

جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -

كلية الحقوق

شغور منصب رئيس الجمهورية
في
الأنظمة الجمهورية المغاربية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع القانون الدستوري

قدمت من الطالب: عمر بن سعد الله

المشرف: الأستاذ الهاشمي حمادو

أعضاء اللجنة:

- الأستاذ مولود منصور رئيسا
- الأستاذ الهاشمي حمادو مقرا
- الأستاذ ناصر كتاب عضوا

السنة 2008 - 2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم "

صدق الله العظيم

سورة يوسف / الآية "76"

" أني رأيت انه لا يكتب احد كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان

أحسن، ولو زيدا هذا لكان أحسن، ولو زيدا هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان

أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

العماد الأصفهاني

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين،

إلى الإخوة الأعزاء،

إلى من شرفوا الجزائر باختيارهم درب الجهاد في
سبيل تحرير الوطن ورفعته.

المقدمة

المقدمة

تتفق مختلف النظم القانونية التي تسود الدول جميعا على أن يكون لكل دولة رئيس، وذلك تأميناً للنظام وضماناً لحسن سير المؤسسات السياسية. ووجود الحاكم هو تقليد درجت عليه الجماعات الإنسانية منذ نشأتها الأولى. و في النظام الإسلامي، يجمع فقهاء الشريعة على ضرورة تولية رئيس عام للدولة الإسلامية، يقوم بتدبير شؤونها والنظر في مصالحها بشكل عام. فالإسلام، كنظام، يستوجب إقامة حكومة يرأسها الخليفة أو أمير المؤمنين أو إمام بحسب اختلاف المذاهب.¹

وقد تطورت مكانة رئيس الدولة عبر مختلف المراحل التي عرفتھا الإنسانية متأثرة بمختلف الظروف والأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تركزت ظلها في كل مرحلة. فمن الملكية المطلقة التي كانت تجسد الدولة في شخص الملك دون الفصل بين السلطة السياسية والملك، باعتباره صاحب السيادة، وما ترتب عنها من سلطات وصلاحيات واسعة له، إلى الفصل بين الملك والسلطة السياسية بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789، حيث قيل بأن السيادة تعود إلى الأمة كشخص معنوي مستقل عن الأفراد المكونين لها، وبالتالي تقييد صلاحياته وخضوعه للقانون. وتباينت سلطة رئيس الدولة تبعاً لطبيعة النظام السياسي خاصة منها درجة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ أنظر حول الموضوع إسماعيل البدوي، "اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية

المعاصرة"، مجموعة رسائل الدكتوراه، بدون ناشر، ص 31-42.

ولا يزال رئيس الدولة يلعب دورا مهما ويحتل مكانة متميزة في التدرج الهرمي للسلطات خاصة في الأنظمة الجمهورية والتي تعتمد على خاصيتين أساسيتين هما مبدأ التداول على السلطة وانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر أو غير المباشر.

يحتل رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية (الجزائر، تونس وموريتانيا) مكانة هامة ويمارس صلاحيات عديدة مخولة له بنصوص الدستور، إذ يشكل مفتاح قبة النظام. فبالإضافة لصلاحياته كرئيس للسلطة التنفيذية، يضطلع رئيس الجمهورية باختصاصات تشريعية وسلطات سامية باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور وحكما بين المؤسسات والسلطات.

ويجد المتتبع للأنظمة الجمهورية المغاربية أنها تميل إلى الأخذ بالنظام الرئاسي الذي يعزز من صلاحيات منصب الرئيس، وإن كانت تختلف عن الأنظمة الرئاسية المعهودة في كثير من الدول فذلك يعود إلى كونها تترع أكثر إلى زيادة صلاحيات رئيس الجمهورية بالنظر إلى الصلاحيات التقليدية.¹

ففي موريتانيا، ومنذ أول دستور لها أقام الرئيس الأسبق "المختار ولد داداه" نظاما سياسيا ذو طبيعة رئاسية بعد وضعه دستور 20 ماي 1961 حيث السلطة التنفيذية فيه مركزة في شخص واحد ونفس الوضع في دستوري 1991 و 2006.

وفي الجزائر، ومنذ أول دستور لها عام 1963 حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية

¹ أنظر حول تصنيف الأنظمة السياسية محمد رفعت عبد الوهاب. الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 317، 370

Duverger (M). Institutions politiques et droit constitutionnel, 5eme édition, PUF, Paris, 1960, P. 235,237.

صلاحيات واسعة تجعل منه المهيمن على جميع السلطات في الدولة وتحول دون إشراك باقي السلطات بفعالية في ممارسة وظائفها. وعلى الرغم من تبني مبدأ الفصل بين السلطات من طرف المؤسس الدستوري لعام 1989 و 1996 باعتباره من المبادئ الأساسية للأنظمة الديمقراطية التي تقتضي تقسيم الصلاحيات بين سلطات الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أن الأحكام الدستورية والواقع يثبتان تفوق رئيس الجمهورية واستحواده على معظم الصلاحيات الأساسية.¹

أما في تونس، ومنذ إصدار أول دستور في 01 جوان 1959 كرس أحكام هذا الأخير نظاما سياسيا رئاسيا مغلقا تميز بالسيطرة المطلقة لرئيس الجمهورية، وتعززت هذه السيطرة خاصة بعد التعديل الدستوري لـ 19 مارس 1975 الذي جعل من رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة رئيسا مدى الحياة. هذا النظام بقي على حاله بعد اعتلاء الرئيس زين العابدين بن علي منصب الرئاسة ابتداء من سنة 1987.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية، عاجلت الدساتير الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية وكيفية ملء حالة الشغور وذلك وفق أحكام دستورية محددة. فإذا كانت متفقة نسبيا حول أسباب الشغور والمتمثلة في حالة الوفاة،

¹ Voir Hartani A.K. "le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996", *thèse de doctorat d'Etat, faculté de droit, Ben Aknoun, 2003, P. 20-246.*

والاستقالة من المنصب، والعجز النهائي وثبوت اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته وفق إجراءات خاصة،¹ فإنها اختلفت في كيفية ملء حالة الشغور الحاصل في منصب الرئيس.

لم تتضمن الدساتير الجمهورية المغاربية مفهوم الشغور وتعريفه وإنما اكتفت بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى إعلانه والمتمثلة في المانع النهائي، والاستقالة والوفاة. ولما كان وضع التعريف من عمل الفقهاء وجب البحث عن تعريف له ضمن الفقه الدستوري.

فالرئاسة تعتبر شاغرة عندما تكون بدون صاحب حق، أي رئيس الجمهورية، فتكون بالتالي غير مشغولة. وبمعنى آخر، انعدام جسدي لصاحبه. غير أن هذا التعريف لا ينطبق مع روح أحكام الدستور التي تذهب إلى اعتبار أن منصب الرئيس يكون شاغرا طوال المدة التي يمارس فيها الرئيس بالنيابة مهام رئيس الجمهورية. ولا تزول حالة الشغور إلا بمجرد انتخاب رئيس جديد طبقا للشروط المحددة في الدستور وقانون الانتخابات.²

وقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال (دستور 1963 (المادة 57) دستور 1976 (المادة 117) دستور 1989 (المادة 84) دستور 1996 (المادة 88)) أحكاما تنظم حالات الشغور، والمتمثلة في المرض والاستقالة والوفاة، دون تحديد حالة العزل المترتبة عن انعقاد المسؤولية

¹ يرى فقهاء الإسلام أن الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب الخليفة تتمثل في الاستقالة من المنصب إذا وجد نقص يؤثر في قيامه بواجباته وتغيير حال الخليفة بالفسق، وهو رأي المعتزل والإمام الشافعي الذين يرون انعزال الخليفة بالفسق والفجور. وكذلك في حالة إصابته بمرض من الأمراض أو موته.

² (F). Luchaire. *le conseil constitutionnel: Organisation et attribution, 2eme édition, Tome 1, ECONOMICA, Paris, 1997, P.394.*

الجنائية لرئيس الجمهورية رغم إقرار مسؤوليته طبقا لنص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

هذا، ويجب تمييز حالة الشغور عن المصطلحات المشابهة لها، فالشغور يختلف عن انتهاء العهدة الرئاسية العادية بانقضاء المدة المحددة دستوريا لشغل منصب الرئاسة التي تختلف حسب الأنظمة الدستورية من أربع إلى سبع سنوات، وعليه فتقليص العهدة الرئاسية قبل انتهائها، سواء بطريقة إجبارية (الوفاة والمانع النهائي) أو بطريقة اختيارية (الاستقالة)، يعتبر حالة شغور. ويصطلح على ذلك الأستاذ J.Gicquel، في دراسته حول خلو منصب الرئيس، بتقليص العهدة، ويقسمها إلى قسمين تقليص طبيعي (Abrègement naturel) ويكون ناتجا عادة عن الوفاة والاستقالة الإرادية، وتقليص إجباري (Abrègement obligatoire) ويكون في حالة المانع النهائي لرئيس الجمهورية بعد إثبات المجلس الدستوري عجز الرئيس نهائيا، أو في حالة انعقاد مسؤوليته الجنائية وعزله من طرف المحكمة القضائية العليا.¹

يختلف كذلك الشغور عن المانع، فالشغور يخص الوظيفة والمانع يتعلق بالشخص الممارس للوظيفية. وينقسم المانع بدوره إلى مانع مؤقت وآخر نهائي.

فالمانع المؤقت يمكن أن يشمل المرض نتيجة إجراء عملية جراحية غير خطيرة، أو في حالة الغياب المؤقت أو الاختطاف أو الاحتجاز لمدة معينة. وتختلف الدول في تنظيم هذه الحالة، فهناك

¹ (J).Gicquel. *droits constitutionnels et institution politique*, 19eme édition, Montchrestien, Paris, 2003, P. 540.

من الدول من نصت في أحكامها الدستورية ونظمت شروطها والآثار المترتبة عنها. ومثال ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 والدستور الجزائري لسنة 1996 والدستور التونسي الحالي، إلا أن بعض الدول لم تنظم هذه الحالة ومنها دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية. أما المانع النهائي فيترتب عن استمرار المانع المؤقت لمدة معينة. فالمرض الذي يستمر لمدة تتجاوز 45 يوم في الدستور الجزائري يستوجب اعتباره حالة مانع نهائي، وكذلك الحال بالنسبة للاختطاف والاختفاء. وهنا يكمن الاختلاف الجوهرى بين الحالتين، فالحالة الأولى يمكن لرئيس الجمهورية أن يسترجع سلطاته ويياشر من جديد مهامه بصفة عادية، أما في الحالة الثانية يؤدي ثبوت المانع النهائي إلى الإعلان عن شغور منصب الرئيس ومن ثم فحالات الشغور هي المانع النهائي والاستقالة والوفاة والعزل. تختلف كذلك حالات شغور منصب رئيس الجمهورية عن حالات شغور المترشح لرئاسة الجمهورية المنظم طبقاً للمادة 89 من الدستور.

وهناك من الدول من عاجلت حالة الشغور وفق آليات خاصة، فالدستور الأمريكي على سبيل المثال أقر منصب نائب الرئيس ضماناً لمواصلة ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية.¹ فإذا استقال رئيس الجمهورية أو حصل له مانع نهائي يحول دون القيام بمهامه بصورة كاملة يعوض تلقائياً ومباشرة من طرف نائبه والذي يستمر في ممارسة عهدة الرئيس المستقيل إلى غاية انتهاءها بكل الصلاحيات والسلطات. فعلى إثر اغتيال الرئيس الأمريكي **John F. Kennedy** في نوفمبر 1963 عوضه نائبه المنتخب **ليندون جونسون** الذي استمر في ممارسة عهده إلى غاية جانفي 1965 أين

¹ أنظر المادة 2 من الدستور الأمريكي، تعديل رقم 25 في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية.

تم ترشيحه من جديد في الانتخابات الرئاسية وفاز فيها وعين رئيسا. ونفس الشيء نجده في النظام السينيغالي في ظل دستور 1976 حيث إذا استقال رئيس الجمهورية يتولى الوزير الأول صلاحيات رئيس الجمهورية إلى غاية انتهاء العهدة الرئاسية السارية ويعين في مكانه وزيرا أول آخر طبقا للمادة 153 فقرة 1 من الدستور السينيغالي. ونجد هذه الكيفية كذلك في الدستور التونسي الذي سبق إجراء التعديل الدستوري المؤرخ في 25 جويلية 1988، إذ نص على الخلافة الآلية للوزير الأول، وهذه الأحكام تم تطبيقها عند خلافة الرئيس زين العابدين بن علي للرئيس الحبيب بورقيبة.¹

عرفت الدول المغاربية واقعا استعماريًا له آثاره في البلدان الثلاثة (موريتانيا، الجزائر وتونس) بما في ذلك في المجال الدستوري، حيث تأثرت الدول الثلاث إلى حد بعيد بالطبيعة السياسية لنظام الحكم بالنسبة للدولة التي استعمرتها حيث اقتبست بعض الأحكام والإجراءات المنظمة لشغور منصب رئيس الجمهورية. فدستور موريتانيا تضمن المانع النهائي كحالة عامة تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية مع إخطار المجلس الدستوري من طرف الحكومة لإثبات حصول المانع للرئيس وتولي رئيس الغرفة الثانية (مجلس الشيوخ) رئاسة الدولة بالنيابة، وهي أحكام تضمنتها المادة 7 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 الخاصة بتنظيم حالات الشغور والإجراءات المتبعة في

¹ ينص الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية (آخر تنقيح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المصادق عليه بالاستفتاء الجاري في 26 ماي 2002 على : " في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام يكلف الوزير الأول بمهام رئاسة الدولة لما بقي من المدة الرئاسية ويوجه رسالة في ذلك إلى رئيس مجلس الأمة ويؤدي اليمين الدستورية المنصوص عليها في الفصل 44 أمام مجلس الأمة أو عند التعذر أمام مكتب مجلس الأمة أو رئيس مجلس الأمة.

ذلك. كذلك تأثرت أحكام الدستور الجزائري (من خلال نص المادة 88) وأحكام الدستور التونسي (من خلال الفصل 57) بأحكام الدستور الفرنسي في إثبات المانع النهائي من قبل المجلس الدستوري.

هذا وقد عرفت عملية تنظيم الدستور لحالة الشغور تطورات من خلال عمليات مراجعة الدستور في هذه الدول مراعاة لطبيعة النظام السياسي السائد، وتماشيا مع الظروف التي أدت إلى ذلك. ففي دستور 1963 نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة الشغور بصورة موجزة تتضمن الحالات (الاستقالة والوفاة والعجز النهائي) والآثار الدستورية المتمثلة في ممارسة رئيس المجلس الوطني لمهام رئيس الجمهورية بمساعدة رؤساء اللجان في المجلس. وفي دستور 1976 وتماشيا مع الخيارات المكرسة في هذا الدستور وسياسة الحزب الواحد، نصت أحكام المادة 117 من هذا الدستور على الحالات المنصوص عليها في دستور 1963 مع إغفال حالة العجز وتخويل اللجنة المركزية للحزب سلطة الإثبات. وفي دستور 1989، وبعد تبني التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات كمبادئ أساسية يقوم عليها الدستور، نظمت المادة 84 حالة الشغور بصورة أكثر دقة ووضوحا من الدساتير السابقة.

وفي تونس، نص المؤسس الدستوري في أول دستور للجمهورية التونسية لسنة 1959 على حالات الشغور ونظم الإجراءات الدستورية لإعلان ذلك. وقد عرف الدستور التونسي عدة تعديلات كان لها أثر على تنظيم الشغور، حيث شهد ستة تعديلات قبل تحول السابع من نوفمبر 1987 وكان أبرزها تعديل 31 ديسمبر 1969 المتعلق بتنقيح الفصل 51 في خصوص خلافة رئيس

الجمهورية بصفة مؤقتة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام وتكليف الوزير الأول بالتولي الفوري لمهام رئاسة الدولة لما بقي من المدة الرئاسية، إذ نص على خلافة رئيس الجمهورية بصفة آلية. كذلك عدّل الدستور التونسي في 19 مارس 1975 في المادتين 40 و 51 من الدستور بإقرار الرئاسة مدى الحياة، غير أنه بعد تحول السابع من نوفمبر 1987 وتولي زين العابدين بن علي رئاسة الدولة تم حذف الرئاسة مدى الحياة بموجب تعديل 25 جويلية 1988 وإلغاء الخلافة الآلية وإنشاء المجلس الدستوري بموجب تعديل 6 نوفمبر 1995. وهو ما كان له تأثير على تنظيم حالة الشغور. وبالإضافة هذا تناول حالات الشغور المختلفة من ناحية الشروط الشكلية اللازمة لإعلانها والآثار الدستورية الناتجة عن ذلك.

وبما أن الجانب القانوني والواقع يشهدان تنافرا شديدا فيما يخص تطبيق الأحكام الدستورية، خاصة في الدول المغاربية، فإنه يجب من باب أولى دراسة الحالات المختلفة التي عرفتها الجزائر، والإجراءات المتبعة لإعلان الشغور، والآثار المترتبة عنها، من أجل تحديد موطن الخلل مع التطرق لمختلف الظروف والأوضاع السائدة في كل حالة بداية من عجز الرئيس هواري بومدين واستقالي كل من الشاذلي بن جديد و اليامين زروال وعجز الرئيس التونسي لحبيب بورقيبة.

ويمكن تلخيص الدوافع التي أملت علينا اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- إن تناولنا لموضوع الشغور في الأنظمة الجمهورية المغاربية يجد مبرراته في الاختلاف بين الدول ذات النظام الجمهوري فيما بينها بشأن كيفية اختيار رئيس الدولة والإجراءات المتبعة في حالة حصول مانع أو استقالة أو وفاة لرئيس الجمهورية، وكذا الاختلاف بينها وبين الدول ذات

النظام الملكي أين تكون عملية اختيار رئيس الدولة واستخلافه في حالة شغور منصبه تبعا للقواعد المبينة لكيفية التوارث التي يتضمنها الدستور أو قانون توارث العرش حسب النظام القانوني للدولة.

- أهمية ومكانة رئيس الجمهورية ودوره المحوري في هذه الأنظمة وكذلك حالات الشغور المختلفة التي عرفتها البلدان المغاربية خلال مراحل تطورها. فالجزائر عرفت حالات فعلية للشغور تمثلت في حصول المانع النهائي للرئيس الجمهورية هواري بومدين ووفاته واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واستقالة اليامين زروال. وفي تونس عرفت هذه الأخيرة حالة حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية لحبيب بورقيبة. أما في موريتانيا فقد عرفت صراعات سياسية وانقلابات متتالية أثرت على عمل المؤسسات الدستورية بحيث كان المجلس العسكري يتدخل في كل مرة في الحياة السياسية ويوقف العمل بالدستور ويستبدله بمواثيق دستورية انتقالية.

- من خلال دراسة النصوص الدستورية للدول التي تنظم شغور رئيس الجمهورية في الدول محل المقارنة عبر مختلف الدساتير التي عرفتها هذه البلدان، تتجلى لنا كيفية معالجة هذه الدساتير لهذه الحالة ونقائص المنظومة الدستورية في هذا المجال من خلال دراسة الحالات الواقعية ومعاينة مدى تطابقها مع المعايير القانونية.

- نقص الدراسات وقلة الاجتهادات الدستورية المختصة في معالجة الموضوع، حيث انحصرت في إسهامات أساتذة القانون أمثال الأستاذ بوسوماح والدكتور سعيد بوالشعير والأستاذة صاي بخصوص وفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين واستقالة الشاذلي بن جديد وبالتالي اقتصر دراستهم في الموضوع حول الحالات الواقعية التي عرفتها الجزائر.

تنصرف هذه الدراسة إلى تناول حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية

مع التركيز على حالة الجزائر، ومن أجل معالجة الموضوع ارتأينا صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى إحاطة المؤسس الدستوري بجميع حالات الشغور، وما هي الآثار الدستورية

المرتبة عن ذلك ، وما مدى احترام النصوص الدستورية في الحالات المختلفة؟

وبهدف معالجة هذه الإشكالية ارتأيت اعتماد مناهج البحث التالية :

المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع واستقراء ما كتب عن الموضوع في مختلف المصادر والوثائق.

المنهج المقارن، وذلك لكون الدراسة كان في ضوء الأنظمة الجمهورية المغاربية.

مع الاعتماد في كل ذلك على المنهج التحليلي.

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذا البحث كما يلي :

الفصل الأول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

المبحث الأول: التجربة الدستورية في الدول الجمهورية المغاربية

المبحث الثاني: حالات الشغور الدستورية

المبحث الثالث: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور

الفصل الثاني: الآثار القانونية والواقعية المترتبة عن حالة الشغور

المبحث الأول: الآثار الدستورية

المبحث الثاني: الآثار الواقعية

الخاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول

حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

تعد مكانة رئيس الجمهورية بالغة الأهمية، ذلك أنه يجوز سلطات واسعة من بينها سلطة التعيين والتنظيم وقيادة الدفاع ورئاسة مجلس الوزراء وتوجيه السياسة الخارجية، ومن ثم فإنه يترتب على حالة الشغور آثار وانعكاسات على استقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية. ونظرا للأهمية التي تكتسيها صلاحيات رئيس الجمهورية، أسست الدساتير الدول الجمهورية المغربية عبر مراحل تطورها، أحكام تضبط حالات الشغور. كالمانع النهائي والاستقالة والوفاة، إلا أن من بين هذه الدول من أغفلت حالة العزل المترتبة عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى. ولم تكتف هذه الدساتير بصياغة هذه الحالات وتحديد طبيعتها، وإنما امتدت كذلك إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إعلان حالة الشغور وكيفية معالجتها، وهي وجوب اجتماع المجلس الدستوري لإثبات الشغور واقتراح ذلك على البرلمان لإعلانه بصفة نهائية.

ومن أجل معالجة هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى ما يلي:

المبحث الأول ويتناول التجارب الدستورية في الدول الجمهورية المغربية.

المبحث الثاني ويتم فيه تحديد الحالات أو الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس

الجمهورية المنصوص عليها في مختلف دساتير الدول الجمهورية المغربية مع قارنتها وتمييزها عن

بعضها عن طريق ضبط أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة والتحليل للحالات الواقعية.

المبحث الثالث ويتناول الإجراءات الدستورية الواجب إتباعها عند حصول مانع نهائي أو

استقالة أو وفاة لرئيس الجمهورية والمتمثلة في اجتماع المجلس الدستوري وانعقاد البرلمان بغرفتيه مع

التطرق إلى دور هذه المؤسسات الدستورية في مختلف الحالات الواقعية.

المبحث الأول

التجربة الدستورية في الدول الجمهورية المغربية

عرفت الدول المغربية استقلالها في تواريخ متقاربة وهذا بعد أن كانت جميعها خاضعة للاستعمار الفرنسي، ما جعلها تتأثر بالدستور الفرنسي بحيث أنها كانت في غالب الأحيان تستقي من التجربة الدستورية الفرنسية وتحاول تكيفها مع طبيعة نظمها السياسية. وقد عكفت هذه الدول فور حصولها على الاستقلال على صياغة دساتيرها الوطنية وكانت في كل مرة تعمل على تطوير نظمها الدستورية من أجل إيجاد آليات دستورية لتنظيم المؤسسات السياسية. واتسمت هذه التجارب بالتعدد من ناحية تعديلها، ما جعلها تكتسب المرونة، شأنها في ذلك شأن القوانين العادية.

المطلب الأول: التجربة الدستورية في الجمهورية الجزائرية

نالت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استقلالها عام 1962 وعرفت أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 الذي أقر في مادته 23 أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر وهو من يحدد سياسة الأمة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، كما أنه هو من يرشح ممثلي الشعب في المجلس الوطني الذين يُنتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات. وأسندت السلطة التنفيذية بمقتضى هذا الدستور إلى رئيس الدولة الذي يحمل

لقب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 39. ويعتبر رئيس الدولة مسؤولا أمام المجلس الوطني بمقتضى المادة 47.

كما نص في المادة 57 على أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني. وفي مادتيه 63 و 64 أقر مبدأ الرقابة الدستورية من خلال إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، إلا أن هذا المجلس لم ير النور على الإطلاق.

استمر هذا الدستور إلى غاية 1965 أين ألغي بالأمر 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965. هذا، واستمر الوضع على حاله إلى أن تم إصدار دستور 22 نوفمبر 1976. أعتبر هذا الدستور أن الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما أنه لم يرد فيه أي أثر للرقابة الدستورية حيث نصت المادة 186 منه على أن الرقابة السياسية تستأثر بها الأجهزة القيادية للحزب والدولة طبقا للميثاق الوطني.¹ وحُددت العهدة الرئاسية بست سنوات قابلة لتجديد.

وعند تناوله لحالة الشغور، أقر هذا الدستور في مادته 117، على أنه في حالة وفاة أو استقالة الرئيس يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة 45 يوم، وهي الفترة التي تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

¹ محفوظ لعشب. التجربة الدستورية في الجزائر، بدون ناشر، الجزائر، 2000، ص 142.

وكان هذا الدستور منذ صدوره محل مجموعة من التعديلات هي:

- تعديل 7 جويلية 1979 الذي حدد العهدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد كما أضاف حالة المرض كمانع يترتب عنه حالة شغور منصب رئيس الجمهورية. والملاحظ بشأن هذا التعديل أنه صيغ على إثر حصول المانع للرئيس هواري بومدين الذي أصيب بمرض منعه من ممارسة مهامه الرئاسية إلى أن توفي في 27 ديسمبر 1978.
- تعديل 12 جانفي 1980 تأسس بموجبه مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعه.
- تعديل 3 نوفمبر 1988 أحداث منصب رئيس حكومة بدل وزير أول (ثنائية السلطة التنفيذية: Bicéphalisme).
- دستور 23 فيفري 1989 سمي بدستور الحريات والتعددية السياسية. عالج حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في المادة 84.
- تعديل 7 ديسمبر 1996. أقر مبدأ ثنائية السلطة التشريعية (Bicamérisme) لأول مرة من خلال إحداثه للغرفة الثانية (مجلس الأمة) كما أنه حدد انتخاب رئيس الجمهورية بعهدتين غير قابلتين للتجديد مما يتيح تحقيق مبدأ التداول على السلطة. نظم حالة الشغور في المادة 88.
- تعديل 10 أبريل 2002 اعتبر اللغة الأمازيغية لغة وطنية.
- تعديل 15 نوفمبر 2008 ويقتضي في المادة 4 منه بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمدة غير محددة. كما أنه أحدث منصب وزير أول بدل رئيس حكومة.

المطلب الثاني: التجربة الدستورية في الجمهورية التونسية.

استقلت الجمهورية التونسية في 1958 وكان أول عهد لها بالحياة الدستورية في 1 جوان 1959 أين أصدرت أول دستور أسس لنظام رئاسي ينتخب فيه رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام، وسلطة تشريعية تمارس عن طريق مجلس وطني منتخب في اقتراع عام. يضمن هذا الدستور حقوق الإنسان والحريات العامة وكذا استقلالية السلطة القضائية. وقد كان هذا الدستور منذ صدوره عرضة لعدد من التعديلات تمثلت في ما يلي:

- تعديل 01 جويلية 1965 متعلق بتعديل المادة 29 من الدستور الخاصة بدورات المجلس الوطني.

- تعديل 30 جوان 1967 يتعلق بتعديل المادة 29 الخاصة بدورات المجلس الوطني.

- تعديل 31 ديسمبر 1969 يتعلق بتعديل المادة 51 من الدستور الخاصة بشغور منصب رئيس الجمهورية.

- تعديل 19 مارس 1975 يتعلق بتعديل المواد الدستورية 40 و 51 لجعل رئاسة الجمهورية مدى الحياة.

- تعديل 8 أبريل 1976 يتعلق بالرقابة غرفة النواب على الحكومة.

- تعديل 9 جوان 1981 المتعلق باستبدال تسمية " المجلس الوطني " بـ " غرفة النواب "

- تعديل 9 سبتمبر 1981 المنظم للانتخابات التشريعية المسبقة .

- تعديل 25 جويلية 1988 متعلق بتجسيد مضمون بيان الرئيس زين العابدين بن علي المؤرخ في 7 نوفمبر 1987،¹ والمتضمن إلغاء الرئاسة مدى الحياة، والأحكام المتعلقة بالخلافة التلقائية للوزير الأول في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.
- تعديل 6 نوفمبر 1995 المتعلقة بإنشاء فصل جديد في الدستور مخصص للمجلس الدستوري.
- تعديل 27 أكتوبر 1997 أشتمل على القضايا التالية:
- توسيع مجال الاستفتاء من خلال مراجعة المواد 47، 76، 77 و 78 من الدستور.
- وتحديد مجال القوانين والتنظيمات وترسيخ دور الأحزاب السياسية في الدستور.
- تخفيض سن الترشح لغرفة النواب.
- تعديل 2 نوفمبر 1998 متعلق بالطابع الملزم لآراء المجلس الدستوري.
- تعديل 30 جوان 1999 متعلق بالأحكام الاستثنائية للمادة 40 الخاصة بالانتخابات الرئاسية لعام 1999 من أجل تكريس التعددية في الانتخابات.

¹ *Le president El Abidine Ben Ali a mis en relief dans sa déclaration du 7 novembre 1987 que : " Notre Peuple a atteint un tel niveau de responsabilité et de maturité que tous ses éléments et ses composantes sont à même d'apporter leurs contributions constructives à la gestion de ses affaires, conformément à l'idée républicaine qui confère aux institutions toute leur plénitude et garantit les conditions d'une démocratie responsable ainsi que dans le respect de la souveraineté populaire telle quelle est inscrite dans la constitution. Cette constitution appelle une révision devenue aujourd'hui impérative."*

- تعديل 1 جوان 2002 متعلق بإصلاح الدستور بعد المصادقة من قبل استفتاء 26 ماي 2002 ، ويضم هذا التعديل خمسة محاور أساسية هي:.

- تعزيز حقوق الإنسان.

- تدعيم ضماناتها وإنشاء غرفة المستشارين (الغرفة الثانية للسلطة التشريعية) بهدف ضمان تمثيل واسع للمناطق ومختلف تركيبات المجتمع المدني.

- ترقية العلاقات بين الحكومة وغرفة النواب من خلال إنشاء دورات مناقشة مع الوزراء عن طرح الأسئلة والأجوبة بحسب القطاعات.

- إنشاء نظام انتخاب رئيس الجمهورية في دورين.

- توسيع اختصاصات المجلس الدستوري وتعزيز حيادية واستقلالية أعضائه.

- تعديل 13 ماي 2003 متعلق بالأحكام الاستثنائية للمادة 40 من الدستور من أجل ضمان تعددية المترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2004.

المطلب الثالث: التجربة الدستورية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

استقلت الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 28 نوفمبر 1960 وكانت قبل هذا قد عرفت دستور 1959 في إطار المجموعة الفرنسية.

- وصدر أول دستور بعد الاستقلال في 20 ماي 1961.

- وفي 10 جويلية 1978 انتهى العمل بدستور 1961 عندما استولى الجيش على
لسلطة معلنا إلغاء مجمل أحكامه. وحلت محله موثيق دستورية عسكرية
(chartes constitutionnelles)
زادت على ستة موثيق جراء الانقلابات العسكرية المتكررة.¹ يشرف بمقتضاه على الدولة
مجلس عسكري رئيسته هو رئيس الدولة والحكومة. تتخذ القوانين بأوامر مثلما وقع في الجزائر من
1965 إلى 1977، ودام ذلك إلى غاية 1991.

- دستور 20 جويلية 1991. الذي أصدره الرئيس العقيد السابق
معاوية ولد سيدي أحمد الطايح، وأسس لنظام سياسي قائم على التعددية الحزبية وبالتالي
لمرحلة جديدة من تاريخ موريتانيا. وبمقتضاه اعتبرت موريتانيا أول بلد عربي عرف
انتخابات رئاسية تعددية. نظم الشغور في المادة 40 منه.

- دستور 2006 صدر بعد الانقلاب الذي قاده المجلس العسكري بزعامة
العقيد علي محمد فال، نظمت بمقتضاه انتخابات رئاسية، إلا أنه سرعان ما تم الانقلاب
على الشرعية الانتخابية مرة أخرى سنة 2008. والملاحظ بشأن موريتانيا هو أن تاريخها
السياسي لا يخلو من الصراعات والانقلابات وهو ما جعل الحياة السياسية غير مستقرة ومما
أثر على عمل المؤسسات الدستورية.

¹ الأخضر بن عزي، "الديساتير في المغرب العربي: ما يميزها وما يقرب بينها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية
والاقتصادية والسياسية، جزء 41، عدد 4، سنة 2003، ص 11.

المبحث الثاني:

حالات الشغور الدستورية

نظم المؤسس الدستوري الجزائري على غرار دساتير الدول الجمهورية المغاربية في الأحكام الخاصة بشغور منصب رئيس الجمهورية الحالات التي يمكن اعتبارها أسبابا لشغور منصب الرئيس، وهي الأسباب التي تضمنتها دساتير الأنظمة المقارنة، فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. والسؤال المطروح هو هل عاجلت هذه الأحكام جميع حالات الشغور؟ وذلك ما أسعى إلى توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حالة المانع النهائي

من خلال استقراء نص المادة 88 من الدستور الجزائري والفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية، اللذين يشكلان النظام القانوني لشغور منصب رئيس الجمهورية، نجد أن المؤسس الدستوري في كلا الدستورين ينص ضمنا على حالة المانع النهائي ويدرجها كحالة من حالات الشغور. وإذا كانت عبارة المانع تثير تساؤلات، باعتبار أنها يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف والغياب والاحتجاز أو الأسر من طرف قوات أجنبية (حالة دانيال أورتيجا) أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي قلصا المجال الذي تشملته هذه الحالة وحصرها على الترتيب في مرض رئيس الجمهورية وعجزه النهائي، وبالتالي استبعدا الحالات الأخرى على عكس المؤسس الدستوري في موريتانيا والتي تضمنت أحكامها

الخاصة بالشغور عبارة " المانع " بكل ما تحمله الكلمة من معنى. فروح المادة ونصها يذهب إلى اقتصار معنى المانع النهائي على مرض الرئيس دون اشتغالها على الحالات الأخرى التي من الممكن أن تدخل ضمن هذا المجال. ونظرا للحالات الواقعية التي عرفت الجزائر وتونس تم تناول حالة حصول المانع النهائي لرئيس الجمهورية هواري بومدين ورئيس الجمهورية التونسية لحبيب بورقيبة.

الفرع الأول: طبيعة المرض.

تميزت أحكام الدستور الجزائري عن نظيرتها في تونس بأن اشترطت بأن يكون المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية خطيرا ومزمنا وأن يستمر لمدة محددة على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي أشرط العجز التام.

أولا: أن يكون المرض خطيرا ومزمنا : تضمنت المادة 88 من دستور 1996 شروط خاصة تتعلق بحالة المرض وهي أن يكون المرض خطيرا دون أن تحدد طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه. فهل يتعلق الأمر بمرض عقلي أو جسدي؟ وهل يؤدي إلى العجز التام أو هو مجرد مانع عابر يعيق رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه بصفة عادية¹. وقد جاء الدستور التونسي أكثر وضوحا في هذه الحالة عند اشتراطه العجز التام لإعلان حالة الشغور.

¹ جاء النص بالفرنسية للمادة 88 أكثر وضوح من النص العربي، إذ اشترط العجز التام إعلان المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، إذ تنص المادة :

- « *Lorsque le président de la république, pour cause de maladie grave et durable, se trouve dans l'impossibilité totale d'exercer ses fonctions* »

كذلك لم توضح الشهادة الطبية الواجب تقديمها من طرف المترشح لرئاسة الجمهورية، طبقا للمادة 57 من الأمر 97-07، نوع الأمراض والعاهات والإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس. فهل يعتد مثلا بنقص الحواس كأن يذهب بصر الرئيس أو سمعه أو يصيبه جنون أو الحجر على تصرفاته.

والشرط الثاني المتعلق بهذه الحالة هو أن يكون المرض مزمنا (Durable) * أي ليس مجرد نوبة عابرة يترتب عنها الخضوع إلى فحوصات طبية بسيطة أو الركون إلى فترة نقاهة والإقامة بالمستشفى لمدة قصيرة. وفي موريتانيا أشارت أحكام الدستور ضمنا إلى حالة المرض باعتبارها تدخل ضمن حالات المانع. وتجدر الإشارة أن الجزائر عرفت هذه الحالة أثناء وقوع مرض ومانع نهائي للرئيس الجمهورية هواري بومدين.¹

ثانيا: أن يستمر لمدة محددة : بالإضافة إلى اشتراط خطورة معينة في المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية، أشرت المؤسسة الدستورية الجزائري، لإعلان حالة الشغور، أن يستمر هذا المرض لمدة 45 يوم على الأكثر، يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة. هذه المرحلة هي مرحلة المانع المؤقت،² استمرارها يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي. لكن السؤال المطروح هو متى يبدأ حساب هذه المدة؟ هل من يوم ظهور المانع أو ابتداء من يوم إثباته من قبل المؤسسات

1 بوسوماح محمد أمين، " تعليق على نص المادة 117 من دستور 1976 " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد 1، 1985، ص 900.

² أدرج المؤسسة الدستورية الجزائري حالة المانع المؤقت بموجب التعديل الدستوري لـ 7 جويلية 1979 على إثر إصابة الرئيس هواري بومدين بمرض ألزيمه الفراش مدة طويلة، وقد نظم الدستور قبل ذلك حالي الاستقالة والوفاة دون حالة المرض، غير أن الفقرة الأولى من المادة 88 تثير بعض اللبس عند تطبيقها إذ تشترط لإعلان المانع المؤقت لرئيس الجمهورية أن يكون المرض مزمنا (Durable) أي أنه غير مؤقت وبالتالي فإدراج هذا الشرط يعبر عن حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية وليس مانع مؤقت.

الدستورية المختصة طبقا للدستور (المجلس الدستوري، البرلمان) ؟ وما يجب الإشارة إليه هو أن شرط المدة يتناقض مع خطورة المرض الذي أشتراط المؤسس الدستوري أن يكون مزمنًا (Durable) باعتبار أن المادة 188 تذهب ضمنا إلى أن المرض الخطير والمزمن يشكل مانعا نهائيا في حد ذاته، وبالتالي لا مبرر لتنظيم مرحلة المانع المؤقت والتميز بينه وبين المانع النهائي.

ولم ينظم المؤسس الدستوري التونسي مرحلة المانع المؤقت على غرار نظيره في موريتانيا، إذ نص على إعلان حالة الشغور بمجرد حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية يتمثل في عجز تام دون تحديد مدة معينة. وهذه ثغرات دستورية يجب معالجتها لاحتمال تعرض رئيس الجمهورية لمانع مؤقت يؤدي إلى تعطيل شؤون الدولة. وإذا كان عدم تنظيم مرحلة المانع المؤقت في الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية يعزى إلى تفويض سلطات رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول باستثناء سلطة حل مجلس النواب في حالة حصول مانع مؤقت للرئيس دون تحديد المدة المقررة لذلك، فإن ذلك يعد في حالة موريتانيا فراغا دستوريا، إذ بمجرد حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية يؤدي إلى إحداث أزمة دستورية، وهو ما يؤثر على استقرار المؤسسات في الدولة.¹

¹ نظمت مختلف الدساتير ومن بينها الدستور الفرنسي والتونسي (المادة 21 من الدستور الفرنسي والفصل 56 من الدستور التونسي) حالات أخرى مشابهة تترتب عن حصول مانع لرئيس الجمهورية وهي الاستخلاف (la suppléance) وفيها يفوض رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو نائبه بعض الصلاحيات مثل رئاسة مجلس الوزراء طبقا لجدول أعمال محدد مسبقا أو رئاسة بعض المجالس (مجلس الدفاع في فرنسا) غير أن أوجه الاختلاف تكمن في أن حالة الاستخلاف تكون بإرادة من رئيس الجمهورية تبعا لسلطته التقديرية في حصول مانع له وبالتالي هو من يقرر إذا كان لا يستطيع ممارسة مهامه بصورة كاملة على عكس حالة النيابة التي تكون نتيجة منطقية وحتمية لحالة الشغور المثبتة من طرف الهيئات الدستورية المختصة (المجلس الدستوري والبرلمان) دون تدخل رئيس الجمهورية، كذلك يكون التفويض أثناء شغل رئيس منصب الرئاسة من طرف رئيس الجمهورية في حين يترتب عن إعلان الشغور وتولي النيابة من طرف الشخص المؤهل دستوريا إلى فراغ منصب الرئاسة. وهذه الحالة كانت نادرة التطبيق في عهد الجنرال دو غول (مرتين فقط) المرة الأولى كانت في 2 أبريل 1964 إثر عملية جراحية أجريت له، أما المرة الثانية فكانت في 20 سبتمبر 1964 حيث كان الرئيس دي غول في زيارة خاصة لدول أمريكا اللاتينية.

هذا، ولم تبين أحكام الدستور في الجزائر، الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية خلال مدة 45 يوم، وفي هذا الشأن يتساءل الأستاذ سعيد بوالشعير في دراسته لمرحلة المانع المؤقت عن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية،¹ فهل يكون ذلك بناء على تصريح منه؟ وأمام من؟ وهل يُعتمد على الشهادة الطبية أم أنه يطلب استرداد صلاحياته بناء على الشهادة الطبية المثبتة لمعافاته من المجلس الدستوري أو البرلمان أو كليهما؟ وفي هذه الحالة جاء الدستور الأمريكي أكثر وضوحا عندما نص على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الرئيس لمباشرة وظائفه من جديد بعد زوال المانع المؤقت، وذلك بتوجيه بيان إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ يتضمن زوال المانع الذي يعيق ممارسة وظائفه.

الفرع الثاني: حالة حصول المانع في التجربة الجزائرية والتونسية.

عرفت كلا من الجزائر وتونس حالة مانع لرئيس الجمهورية تمثل في حصول عجز نهائي له. ففي الجزائر أصيب الرئيس هواري بومدين بمرض ترتبت عنه حالة شغور، وهو نفس الشيء الذي حدث للرئيس التونسي الحبيب بورقيبة بعد أن تقدم في السن إلى درجة أنه أضحي عاجزا على ممارسة مهامه بشكل عادي.

أولا: حالة حصول المانع للرئيس هواري بومدين

على عكس دستور 1963 الذي أدرج العجز النهائي لرئيس الجمهورية كحالة من حالات شغور منصب الرئيس، أغفل دستور 1976 في المادة 117 إدراج هذه الحالة التي

¹ سعيد بوالشعير. النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 212.

تشكل مانعا يعيق رئيس الجمهورية في الاضطلاع بالوظائف التي يحددها الدستور، هذا المانع قد يكون مؤقتا يستمر لمدة محددة يعود رئيس الجمهورية بعدها لممارسة كامل صلاحياته وهنا لا يترتب عن ذلك شغور منصبه، وقد يكون نهائيا لاستحالة مباشرة مهامه من جديد.

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرج حالات المانع النهائي، بما في ذلك حالة المرض. ويعود عدم إدراج حالة المرض هذه إلى النظام الاستثنائي الذي كان سائدا خلال فترة حكم الرئيس هواري بومدين حيث أن واضعي الدستور تفادوا عمدا الإشارة إلى حالة مرض الرئيس. غير أن ذلك أفرز فراغا دستوريا بعد إصابة رئيس الجمهورية بمرض تجهل طبيعته وأستمر لمدة طويلة، ذلك ما كان له وقع على سير المؤسسات الدستورية فلم يعد ظهور الرئيس على الساحة الإعلامية إلا نادرا ابتداء من أوائل 1978 إلى غاية دخوله المستشفى بتاريخ 18 نوفمبر إلى 27 ديسمبر دون حساب الأسابيع التي قضاها في الاتحاد السوفياتي بحجة زيارة صداقة، بينما كانت أسبابها صحية بحتة. وبعد إعلان وفاته تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك السيد رابح بيطاط الرئاسة بالنيابة لمدة 45 يوما بمقتضى المادة 117 الفقرة 2، نظمت خلالها انتخابات رئاسية وكان الشاذلي بن جديد مرشح حزب جبهة التحرير الوطني الوحيد.

إن غياب رئيس الجمهورية لمدة طويلة ودخوله في غيبوبة تامة يشكل مانعا نهائيا يستوجب إعلان الشغور، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لعام

.1979

ثانيا: حالة حصول المانع للرئيس لحبيب بورقيبة

تناول الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية، خلال حكم لحبيب بورقيبة، مسألة تنظيم حالة الشغور، إذ ورد بشأنها اعتبار حالة العجز النهائي أحد الأسباب المؤدية إلى حالة الشغور، وفي المقابل تغاضى عن الإشارة إلى المانع المؤقت وهذا ربما تفاديا للحرج الذي قد يثيره تناول مثل هذه المسألة اعتبارا لمكانة الزعيم بورقيبة ودوره التاريخي الذي جعل منه شخصية رمزية في النظام السياسي التونسي.

هذا وقد تدهورت الحالة الصحية لبورقيبة مع تقدمه في السن بحيث أصبح غير قادر على ممارسة مهامه بشكل عادي. وباعتماده على تقرير طبي، قام الوزير الأول زين العابدين بن علي بتولي الرئاسة في 7 نوفمبر 1987 بوصفه وزيرا أول بعد معاينة حالة العجز التام بناء على تقرير سبعة أطباء في الاختصاص.¹ وقد نص بيان السابع من نوفمبر 1987 على أن:

"الواجب الوطني يفرض علينا أمام طول شيخوخته واستفحال مرضه أن نعلن اعتمادا على تقرير طبي أنه أصبح عاجزا تماما على الاضطلاع بمهام رئاسة الجمهورية، وبناء على ذلك وعملا بالفصل 57 من الدستور نتولى بعون الله وتوفيقه رئاسة الجمهورية".²

¹ الأزهر بوعوني. الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002، ص 404.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

وهنا يمكن طرح مسألة الحالة الصحية لرؤساء الجمهورية أين يكتنفها الغموض في

كثير من الدول لما لها من وقع على تواصل الدولة في أهم مؤسساتها.

ولم تكتف أحكام الدستور بذكر حالة المرض على سبيل الحصر، بل أضافت حالي

الاستقالة والوفاة كعاملين من العوامل التي تؤدي إلى حالة الشغور.

المطلب الثاني: حالة الوفاة والاستقالة

تعتبر حالة الاستقالة والوفاة من الحالات التي تؤدي إلى الشغور النهائي

لرئاسة الجمهورية. وهي الحالات الأكثر شيوعا من بين الحالات الأخرى. وقد تضمنت

حل الدساتير هاتين الحالتين ومن بينها الدستور الجزائري الذي كرسهما في أول دستور له.

الفرع الأول: مفهوم الوفاة والاستقالة

أولاً: مفهوم الوفاة

لم تتضمن المادة 88 من التعديل الدستوري تعريف الوفاة وأسبابها واكتفت بتحديد الآثار القانونية المترتبة عنها. والوفاة قد تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية أو تكون بسبب حادثة أو اغتيال أو انتحار. وإذا كانت بعض التشريعات قد نصت في أحكامها على تعريف الوفاة فإن البعض الآخر منها أو كلها للأطباء، وقد ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون والطب حول مدى إمكانية إخضاع مسألة الموت للتشريع. بمعنى هل الموت مسألة قانونية أم أنه مسألة طبية بحثة تترك لأهل الفن والاختصاص. وهناك بعض التشريعات من بينها التشريع الجزائري لم يتعرض إطلاقاً لمسألة الموت وكيفية تحديدها، كذلك ثار خلاف بين فقهاء الطب والقانون حول مسألة تعريف أو تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة تمخض عنه بروز الاتجاهات الآتية:¹

الاتجاه الأول: يعرف الوفاة بأنها توقف القلب عن النبض (توقف الدورة الدموية) وتوقف الرئتين (الجهاز التنفسي) عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم القلب لأي رد فعل.

الاتجاه الثاني: يعرف الوفاة بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل، وهذا الاتجاه تبني المعيار الحديث للموت لأن الطب الحديث أستقر على

¹ ماروك نصر الدين، "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، 1990، العدد 4، ص 29-31. نقلا عن

(P). Piotit. *La détermination du moment exact du décès*, J.T. 1968. P 55 et S.

أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية. وهذا التعريف للموت أثار بدوره خلافات فقهية وتشريعية ودينية، تمخض عنها بروز الآراء الآتية:

الرأي الأول: لقد التزمت بعض التشريعات الصمت فلم تحدد معيارا للموت، وهذا هو المتبع في الجزائر وفي سبع ولايات أمريكية وفي القانون اللبناني والقانون الأردني والقانون المصري والقانون الكويتي الجديد.

الرأي الثاني: يرى البعض من الفقهاء أن الموت هو زوال الحياة ويثبت بعلاماته الظاهرية أو الإكلينيكية مثل توقف القلب وشحوص البصر واسترخاء القدمين واعوجاج الأنف وانخساف الصدغ. وهذا الاتجاه هو الذي قننته كتب الطب الشرعي قديمها وحديثها ولكنه تبث بعد التطور الطبي الهائل وما استحدثته من أجهزة أن الموت الإكلينيكي هو أولى مراحل الموت وليس الموت ذاته لأنه متى تم استخدام جهاز التنفس الصناعي أو جهاز القلب أمكن بمقتضاه تدفق الدم إلى المخ.

الرأي الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه بوجوب مسايرة المعيار الطبي الحديث للوفاة الذي أثبت أن موت المخ هو التعريف الصحيح للوفاة متحججا في ذلك بأن الطب هو صاحب الاختصاص الواجب الإتباع في هذا الخصوص وليس العكس.

الرأي الرابع: يقول أنصار هذا الاتجاه بوجوب الأخذ بالمعيار المزدوج أي أتباع التعريفين مع التقليدي والحديث، فلا تثبت الوفاة إلا بعد موت جدع المخ والموت الإكلينيكي بعلامته

وهو ما أخذ به الفقه الإسلامي الحديث ويطبقه المشرع الأمريكي والفرنسي والإيطالي والعراقي.

وإذا كان الفقه يحدد الوفاة بالاستناد إلى الاتجاهات السابقة فإن الطب الحديث ومعه جانب كبير من الفقهاء يرى بأن موت جذع المخ الذي يدخل صاحبه في غيبوبة عميقة يأخذ وصف الوفاة باعتبار أن الإنسان لا يعود بعدها إلى الحياة أبداً.

ثانياً: مفهوم الاستقالة

لم تُعرّف أحكام الدستور الاستقالة والشروط الموضوعية الخاصة بها، واكتفت بالنص على الآثار المترتبة عنها. لذلك وجب البحث في الفقه عن تعريف لها أو إيجاد معيار واضح يمكننا من تحديدها. لقد أشار الفقهاء الثلاثة هوريو (Haurio.A) ومن معه (Gicquel.J, Gilard.P) إلى الحالات التي تؤدي إلى الاستقالة، وهي المانع النهائي، والخلاف السياسي، والاتفاقات الشخصية (les convenances personnelles).¹

أما الفقيه بريلو (Prélot) فيُميز بين نوعين من الاستقالة، الاستقالة الإجبارية والاستقالة الإرادية.² تتحقق الأولى عندما لا يستطيع رئيس الجمهورية أن يفرض الوزير الأول الذي أختاره أمام البرلمان، وقد تكون الاستقالة إجبارية أيضاً نتيجة لوقوع أزمة

¹ Haurio (A), Gicquel (J) avec la participation de Gélard (P), *Droit constitutionnel et Institutions politiques*, Teme éditions, Montchrestien, Paris, 1980, P.967

² Prélot (M), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 2ème éditions, DALLOZ, Paris, 1961, P. 646.

خطيرة بين رئيس الجمهورية وأغلبية أعضاء البرلمان. وهذا ما ذهب إليه كل من بريلو وبولوي (Boulouis).¹ أو يمكن أن تكون نتيجة لحصول مانع نهائي حيث نص المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996 على إعلان الاستقالة وجوبا بعد استمرار المانع المؤقت لمدة تزيد على 45 يوم. أما الاستقالة الإرادية كما يراها Prélou تنتج عن أسباب شخصية لرئيس الجمهورية ولا يمكن رفضها.

كذلك يمكن أن تشكل نتيجة الاستفتاء سببا من أسباب استقالة رئيس الجمهورية، على الرغم أنها لا تشكل إلا التزاما أدبيا له حتى في حالة رفض موضوع الاستفتاء. فإرادته أن يستقيل أو يبقى في ممارسة مهامه الرئاسية. وقد حدث هذا أثناء استقالة الجنرال (De Gaulle) في 27 أبريل 1969، حيث أن النتيجة السلبية المتمثلة في رفض الشعب لمشروع القانون الذي يتضمن تأسيس أقاليم ودمج الغرفة الثانية للبرلمان مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أدت إلى استقالته بعدما ربط بين نتيجة الاستفتاء وبقائه في قصر الإليزي.²

أما الأستاذ بوالشعير سعيد، فهو يعتبر أن الاستقالة، رغم كونها حق شخصي، إلا أنه يجب أن يراعى فيها المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة بما يضمن استمرار الدولة

¹ Prélou (M) Boulouis (J), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 8eme éditions, DALLOZ, Paris, 1980, P 677.

² Massot (J), "Chef de l'Etat et chef du gouvernement", *la documentation française*, 1993, P 112-114.

واستقرار مؤسساتها. فالاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله المقرر لصالحه.¹

ووفقا للمعجم القانوني، فإنه ينص على كلمة (démission) أي الاستقالة باللغة الفرنسية وباللغة اللاتينية (démissio) وهو ذلك الإجراء الذي يتخلى بواسطته شخص بصفة تلقائية أو على إثر إكراه شرعي (Contrainte légale) عن ممارسة وظائفه، وآثار هذا الإجراء قد لا تتم إلا بعد موافقة السلطة التي عينته. كما نجد نفس المعجم القانوني يشير إلى استقالة من نوع خاص وهي الاستقالة على بياض (démission à blanc) والتي تعني عملية تتضمن التخلي دون تحديد الأجل.²

ونظرا لردود الأفعال المختلفة التي أثارها مختلف الدوائر السياسية والقانونية عقب انسحاب رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد والرئيس اليامين زروال من الساحة السياسية ارتأينا معالجة هذه الحالات وتكييفها على ضوء رأي الأساتذة والتعاريف المقدمة أعلاه.

الفرع الثاني: طبيعة استقالة الشاذلي بن جديد

قبل دراسة طبيعة استقالة الشاذلي بن جديد، يجب التطرق إلى مختلف الظروف والأوضاع التي سادت في تلك الفترة. فبعد إقرار التعددية السياسية في دستور 1989 واعتماد الأحزاب

¹ بوالشعير سعيد، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، 1993، ص 08.

² Cornu (G), "Vocabulaire Juridique", Association Henri Capitant, 5eme édition, Publications Universitaires de France, Paris, Janvier 1996. P 499.

السياسية،¹ جرت انتخابات محلية وولائية عادت فيها أغلبية المقاعد للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة. هذه الأخيرة طالبت بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة التي قَبَلَ رئيس الجمهورية إجرائها في الثلاثي الأول من سنة 1991، بحجة توافر بعض الشروط الضرورية. إلا أنه تم تأجيلها إلى غاية 27 جويلية 1991 بسبب حرب الخليج إلى 26 ديسمبر 1991 أين جرت أول انتخابات تعددية أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول حيث تحصلت على 188 مقعد في انتظار تنظيم الدور الثاني خلال ثلاثة أسابيع. هذه النتيجة صاحبها ردود أفعال مختلفة بين مطالبة باستمرار المسار الانتخابي (جبهة القوى الاشتراكية، جبهة التحرير الوطني... إلخ) وتوقيفه (لجنة إنقاذ الجزائر، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية... إلخ).² أمام هذا الوضع كان لرئيس الجمهورية ثلاثة حلول أساسية تشمل فيما يلي:³

- استكمال المسار الانتخابي مع ما يحمله من خطورة انفجار الوضع العام في البلاد.
- إلغاء الانتخابات مثلما نادى به أطراف عديدة وهذا غير ممكن باعتبار أن الرئيس الشاذلي بن جديد هو صاحب المبادرة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية.
- استقالته والتي قد تثير عدم تفهم الشعب لهذا القرار.

¹ تنص المادة 40 من دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف بها ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

² *Mohamed Boussoumah, " la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995" revue IDARA, Volume 10, Numéro 2, 2000, P75. et suivants*

³ *Mohamed Boussoumah. la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels: de 1992 à 1998, Office des publications Universitaires, Alger, 2005, P. 39-40*

ولقد أختار رئيس الجمهورية الحل الأخير بإعلانه انسحابه من الساحة السياسية، والذي يُكَيَّف على أنه استقالة،¹ مع توجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري يشرح فيها أسباب استقالته بصورة موجزة ومختصرة. وتزامن هذا مع حل المجلس الشعبي الوطني وإحداث أزمة دستورية لا سابقة لها في تاريخ الجزائر أدت إلى تعجيل إلغاء المسار الانتخابي.

وأنقسم الفقه إلى رأيين في تحديده لطبيعة الاستقالة. فالرأي الأول يعتبرها بمثابة عامل مساعد على الانقلاب، أما الرأي الثاني فيُكَيَّفها على أنها استقالة إرادية. بالإضافة إلى هذا، ظهرت وجهة نظر أخرى تدعم الرأي الثاني وتعتبر الاستقالة بمثابة انتهاك للدستور.²

أولاً: الاستقالة هي بمثابة عامل مساعد على الانقلاب

لقد كان لهذه النظرية رأيان. الرأي الأول يرى أن الفراغ الحاصل على مستوى المؤسسات الدستورية (غياب رئيس الجمهورية، حل المجلس الشعبي الوطني، غياب رئيس الدولة بالنيابة) هي عوامل تمهد لحدوث انقلاب داخل الدولة. أما الرأي الثاني فركّز على الأسباب التي تضمنتها رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الدستوري، والتي توحي بأن الرئيس أرغم على الاستقالة. وحسب هذا الرأي، كان على الرئيس أن يؤكد في رسالته أنه لم يتعرض إلى أية ضغوط. مع العلم أن انتشار قوات الجيش الوطني الشعبي كان قبل إعلان الاستقالة، كما أن حل المجلس الشعبي الوطني تم بطريقة غير دستورية، مما أدى إلى

¹ Mohamed Boussoumah. *la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels: de 1992 à 1998*, Op. Cit., P. 40.

² *Ibid.*, P.39.

اجتماع المجلس الأعلى للأمن بالرغم من كونه هيئة استشارية وإنشائه المجلس الأعلى للدولة. ويعد هذا من الناحية السياسية والقانونية بمثابة انقلاب.

إضافة إلى ذلك، هناك دراسة فقهية حول الجيش الجزائري والمؤسسات الدستورية تؤكد هذه النظرية. فالأستاذ (Jean-Jaques Lavenue) في إحدى تقسيماته للموضوع، يصف استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بانقلاب 11 جانفي 1992.¹

ثانيا: الاستقالة عمل إرادي

جاء في تصريح رئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي للصحيفة البلجيكية (libre Belgique) أن أي مسؤول، مهما كان، يتلقى دائما نصائح أو يكون معرض لضغوط قد تكون قوية جدا. وهو ما أكده رئيس المجلس الأعلى للدولة في حديثه لصحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية. فقبل إجراء الدور الثاني للانتخابات التشريعية يمكن أن يكون رئيس الجمهورية قد تعرض لضغوطات متعددة من طرف مقربيه أو أطرف في السلطة، وخاصة قيادة الجيش الوطني الشعبي بعد مطالبة بعض الجهات باستقالته ضمانا لاستقرار البلاد والديمقراطية. وفي المقابل أصرت جهات أخرى على مواصلة المسار الديمقراطي ضمانا لاستمرار الدولة ومؤسساتها. غير أنه من الناحية القانونية، تُعتبر استقالة الشاذلي بن جديد دستورية وأنها استقالة إرادية بالنظر لعدة مؤشرات سياسية وقانونية وحتى

¹ Jean-jacques LAVENUE, "l'armée algérienne et les institutions politiques" IN revue de droit publique. Paris: L.G.D.J, 1993, P.101.

بسيكولوجية.¹ فبالرجوع للدستور، نجد أنه لم يتضمن الإجراءات المتعلقة بالاستقالة، وبالتالي، فهي تخضع للواقع العملي. والرئيس الشاذلي بن جديد عند استقالته، لم يكتف بتوجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري أو إعلام الرأي العام كما قام بذلك الجنرال (De Gaulle) سنة 1969، وإنما صرح باستقالته بحضور أعضاء المجلس الدستوري. وبالنتيجة، هناك تطبيق لقاعدة توازي الأشكال مع أدائه اليمين الدستورية أمام الشعب عند مباشرة وظائفه. ومن الناحية الشكلية استوفت استقالته كل الإجراءات (رسالة كتابية مؤرخة وموقعة ومصحوبة بعدد من النسخ). أما المؤشرات البسيكولوجية، فعلى الرغم من أهمية الحدث والآثار الخطيرة المترتبة على ذلك، لم يبدو للرأي العام أن الرئيس أجبر على الاستقالة. وما عزز هذا التصور، هو عدم اتخاذ أي إجراءات استثنائية، سواء قبل الاستقالة أو بعدها.

بالإضافة إلى هذه المؤشرات، صرح الرئيس الشاذلي بن جديد في 9 جانفي 2001،

أي عشر سنوات بعد استقالته، أنه استقال بمحض إرادته.²

¹ Mohamed Boussoumah. *la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels: de 1992 à 1998, Op. Cit., P. 40.*

² Dans un interview accordé au quotidien le Matin du 9 Janvier 2001. à la question " avez-vous été démis de vos fonctions ou êtes-vous parti de votre plein gré ? Il répondra sans hésiter : " personne ne pouvait me démettre, je suis parti de mon propre chef"

ثالثا: الاستقالة انتهاك للدستور

لم تعرّف الدساتير الجزائرية المتعاقبة جريمة الخيانة العظمى (دستور 20 سبتمبر 1963، دستور 22 نوفمبر 1976، دستور 23 فيفري 1989). وقد اختلف الفقه حول طبيعتها، فهناك جانب من الفقه يرى أن الرئيس غير مسؤول جنائيا لأنه غير مسؤول سياسيا. وهناك من يعتبر أن الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته والمسؤولية في هذه الحالة مختلطة سياسية وجنائية (politicopénale).¹

غير أن بعض الأساتذة من بينهم بريلو وبولوي يميزون بين مسؤولية الرئيس السياسية بسبب الإخلال بالسير المنتظم للمؤسسات الدستورية وبين مسؤولية الرئيس الجنائية بسبب ارتكاب جناية، وهو ما يوافق الأستاذ بوسوماح. وبالرجوع إلى استقالة الرئيس بن جديد، نجد أنه لم يقدّم بواجبه كحامي للدستور.² بسبب إحداثه أزمة دستورية ناجمة عن حل المجلس الشعبي الوطني بطريقة غير دستورية دون استشارة رئيسه واستقالته على الرغم من علمه أن اقتران الحل مع الاستقالة ستنتج عنه أزمة دستورية حتما لكون الفقرة 9 من المادة 84 لا تتحدث عن الاستقالة واقتراها بجل المجلس الشعبي الوطني. هذا ما يؤكد إصراره على إحداث أزمة دستورية وهو ما ضاعف من أثر إجراء الاستقالة. ومنه

¹ Antide Moreau, " La haute trahison du président de la république" IN *Revue de droit publique*, 1987, P. 1546.

² تنص المادة 67 من دستور 1989: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور"

يمكن اعتبار رئيس الجمهورية أنه لم يحترم الواجب الملحق على عاتقه بموجب أدائه اليمين الدستورية.¹ فإذا كانت الاستقالة هي عمل إرادي، تصبح في دولة القانون جريمة خيانة عظمى إذا كانت متعلقة بإهمال الالتزامات الوظيفية.² وربما هذا هو السبب الذي جعل المؤسس الدستوري لسنة 1996 يضيف عبارة استمرارية الدولة كواجب من الواجبات التي يتحملها رئيس الجمهورية عند أدائه اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 76، وبالتالي يكون مسؤولاً عند عدم تحقيقها.

وانسحاب رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد الذي كُيِّف على أنه استقالة ليس الحالة الوحيدة التي عرفتها الجزائر فهناك حالة أخرى مشابهة تتعلق بالرئيس اليمين زروال.

الفرع الثالث: تكيف قرار اليمين زروال

بعد الأزمة العميقة التي عرفتها الجزائر في سنة 1992 على إثر استقالة الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني والتي أدت إلى حلول هيئات ومؤسسات انتقالية محل الهيئات الدستورية المنتخبة وإلى تجميد المؤسسات السياسية،³ تم تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية في 16 نوفمبر 1995 أسفرت عن فوز السيد اليمين زروال

¹ نصت المادة 73 من دستور 1989 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي، "وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة أول نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها..."

² أنظر بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 11. وكذلك Bousoumah, *Op. Cit.*, P. 47.

³ Mahiou (A). "note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996" IN *annuaire de l'Afrique du nord*, Volume XXXV, C.N.R.S, Paris, 1996, P. 480.

رئيسا للجمهورية لمدة 5 سنوات طبقا للمادة 74 من الدستور، هذا الأخير بادر بتعديل دستور 1989 عن طريق الاستفتاء الشعبي الحاصل في 28 نوفمبر 1996، تلاه إجراء انتخابات تشريعية في جوان 1997 ثم انتخابات المجالس المحلية في أكتوبر 1997، ليكتمل البناء المؤسساتي في الجزائر.¹

في 11 سبتمبر 1998، رئيس الجمهورية يعلن التخلي عن رئاسة الجمهورية قبل 21 شهر من انتهاء عهده الدستورية مع ممارسة كل الصلاحيات المخولة له دستوريا إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية، إذ جاء في الإعلان:

"لقد صممت تقليص عهدي الرئاسية دون أن أشرح نفسي للانتخابات... ومن أجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في مدى قريب... وإلى غاية هذا التاريخ سوف أمارس كل الصلاحيات المخولة لي دستوريا".²

لقد تحاشى رئيس الجمهورية في خطابه المتضمن تقليص عهده الرئاسية والخطاب المؤرخ في 01 نوفمبر 1998 الذي مدد بموجبه إجراء الانتخابات الرئاسية إلى غاية 15 أبريل 1999 ذكر مصطلح الاستقالة،³ ربما حتى لا تتأثر مكانته مثلما فعل الرئيس الفرنسي في 28 أبريل 1969 والرئيس الشاذلي بن جديد في قراره سنة 1992. أو ربما

¹ ع. عاشوري، ي.براهيمي. "المؤسسات التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الأول، 2003.

² *Discours du président de la république à la nation IN Elwatan, 11 et 12 septembre 1998, P. 3.*

³ *Les élections en Avril IN El - Moudjahid, 01 Novembre 1998, P.3.*

لتفادي مختلف التأويلات وتجنباً لإثارة أي جدل سياسي وقانوني حول قراره ومدى دستوريته. فمن خلال تحليل مضمون نص التصريح، نجد أن الرئيس لم يعلن صراحة استقالته وإنما صرح في نص الخطاب على تقليص عهده الرئاسية مع ممارسة كافة الصلاحيات إلى غاية انتخاب رئيس جديد، ومعنى ذلك أننا بصدد استقالة ضمنية من الناحية الدستورية حتى ولو كانت آثارها ليست فورية.¹ هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الدستوري في الجزائر لا يعترف بهذا النوع من الاستقالة وإنما يشترط أن تكون فورية مرتبة لآثارها المنصوص عليها في الدستور مباشرة.² ومن خلال نص المادة 88 من الدستور الفقرة 4، 5، 7 يتجلى لنا أن مضمون المادة ونصها يذهب إلى اعتبار أن الاستقالة فورية بمجرد إعلانها وإثباتها من قبل المؤسسات الدستورية رغم عدم توضيح الإجراءات الشكلية لإعلانها، هل يتم إعلانها أمام المجلس الدستوري أو بتوجيه رسالة إلى هذا الأخير؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم ترتيب قراره للآثار الدستورية والمتمثلة في إعلان حالة الشغور النهائي بعد اجتماع المجلس الدستوري والبرلمان وهو ما لم يحدث، هذا لا ينفي عنها صفة الاستقالة. وعلى الرغم من ذلك يعتبر قرار اليامين زوال بمثابة استقالة. وإذا كنا بصدد

¹ بلطرش مياصة، " العهدة الرئاسية والديساتير الجزائرية" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 24.

² جاءت أحكام الدستور الكامبروني المتعلقة بالاستقالة أكثر وضوحاً إذ بينت مختلف الإجراءات الشكلية والموضوعية ونصت على أن الاستقالة تكون فعلية عند أداء رئيس الجمهورية الجديد المنتخب اليمين الدستورية. ففي حالة شغور بسبب انقطاع العهدة الرئاسية قبل أوانها بسبب الاستقالة يكون على رئيس الجمهورية أن يعلن عليها في خطاب موجه للأمة وأن يقدمها إلى رئيس المجلس الوطني وفي حالة عدم وجوده أو عدم قدرته إلى رئيس المحكمة العليا. ويبقى مع ذلك في وظيفته إلى غاية أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

استقالة، فهل هي دستورية؟ بقراره هذا، يكون رئيس الجمهورية قد خالف نص المادة 88 فقرات 4، 5، 6، 7 من دستور 1996، وبالتالي فاستقالته المؤجلة غير مطابقة لأحكام الدستور. ومن هنا يمكن التساؤل حول القيمة القانونية للأحكام الدستورية.¹ وتذهب الأستاذة صاي إلى اعتبار أن هذه الاستقالة هي مخالفة للدستور، وهي في هذا الصدد تتفق مع الفقيه André Hauriou الذي يميز بين الممارسات الدستورية المعدلة بشكل مقبول للقواعد الدستورية المكتوبة وبين الممارسات الدستورية المنتهكة للدستور. ويبيّن الفقيه هذا التمييز على الكيفيات المستعملة من قبل صاحب الممارسة أكثر من مضمون هذه الممارسات بالنظر للأحكام الدستورية. فإذا كان صاحب الممارسة يتصرف بمفرده فإنه ينتهك أحكام الدستور أما إذا كان يتصرف من خلال استشارة السلطات الأخرى فإنه يعدل الدستور. فإذا كان هذا التمييز مقبول فمعنى ذلك أننا بصدد إدراج قرار الرئيس ضمن الصنف الأول وذلك أن القرار أتخذ من غير استشارة السلطات الأخرى.²

¹ تنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على: "يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب وينفذ كقانون أساسي للجمهورية"

² Sai (F). "l'élection présidentielle anticipée en Algérie: le droit à l'épreuve de la politique" IN revue IDARA, Volume 9, Numéro 2, 1999, P. 66-67

وأنظر كذلك أوندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1977، ص 326-327

من خلال ما سبق يتبين أن أحكام الدستور الجزائري والتونسي حددت أسباب وحالات الشغور وعددهما على سبيل الحصر دون إدراج حالة العزل المترتبة عن محاكمة رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى.

المطلب الثالث: إغفال حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى

الأصل أن رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا على الأقوال والأفعال التي تصدر عنه بمناسبة قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته نظرا لصفته التمثيلية،¹ بالإضافة إلى هذا فإنه غير مسؤول سياسيا رغم تمتعه بسلطات واسعة تمكنه من قيادة السلطة التنفيذية وهذا بسبب غياب نصوص دستورية تقرر هذه المسؤولية وآليات تحريكها سواء أمام البرلمان أو هيئة دستورية أخرى،² وفي المقابل أقر المؤسس الدستوري لكل من الجزائر وموريتانيا مسؤولية رئيس الجمهورية عن المتعلقة بارتكابه جريمة الخيانة العظمى، والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى عزل رئيس الجمهورية.³

¹ عبد الغاني بسيوني. سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلمان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 224.

² في الجزائر تم النص على المسؤولية السياسية في أول دستور لها (دستور 1963) بنص المواد 47، 55، 56، إذ يعتبر رئيس الجمهورية هو وحده مسؤول أمام المجلس الوطني وهذا بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذي يتكون منهم المجلس. لكن حذفت هذه المسؤولية من دساتير الجزائر اللاحقة أين أخذ المؤسس الدستوري بمسؤولية السياسية الحكومة.

³ أضاف التنقيح الدستوري لعام 2002 الفقرة 02 في الفصل 41 من الدستور التونسي التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة قضائية أثناء ممارسة مهامه كما ينفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة للأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه.

يتفق الدستور الجزائري مع الدستور التونسي في كون كلاهما لا يدرجان حالة العزل (Destitution) المترتبة عن انعقاد مسؤولية رئيس الدولة ضمن حالات الشغور النهائي، حيث حددت أسباب الشغور وعددها على سبيل الحصر وهي الأسباب المتمثلة في المانع النهائي والاستقالة والوفاة على خلاف أحكام المادة 40 من الدستور الموريتاني والفرنسي التي جاءت عامة في تحديد أسباب الشغور باستعمالها لعبارة "في حالة حصول مانع لأي سبب كان".

الفرع الأول: مفهوم جريمة الخيانة العظمى

لم يوضح الدستور الجزائري ولا الموريتاني مفهوم الخيانة العظمى والإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى خاصة وأن هناك خلاف فقهي حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى، فهل هي جريمة لها وصف جنائي أم وصف سياسي؟ وقد ثار خلاف حول طبيعة هذه الجريمة وأنقسم رأي الفقهاء إلى ما يلي:¹

الرأي الأول:

ذهب العميد (L. DUGUIT) إلى أن الدستور لم يعرف الخيانة العظمى (يقصد الدستور الفرنسي الصادر عام 1875) ولم يحدد عقوبة الخيانة العظمى. ويترتب على ذلك عدم إدخال مخالفة معينة تحت هذا الوصف من ناحية، وعدم استطاعة مجلس الشيوخ توقيع أية عقوبة من ناحية أخرى. هذا في حين يرى العميد (G.Vedel) أن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية، لأن قانون العقوبات عرف الخيانة ولم يعرف الخيانة العظمى.

¹ عبد الغاني بسبوني عبد الله، المرجع السابق، ص 228-231.

فالخيانة العظمى هي إهمال شديد للالتزامات الوظيفية وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية. ويخلص العميد (G.Vedel) إلى أن الخيانة العظمى فكرة ذات طابع سياسي لم تعرف قانونا. ويذكر الأستاذ (M.Prélot) حقيقة أن قانون العقوبات لم يعرف الخيانة العظمى من ناحية وأن إجراء المحاكمة يخص مجلسي البرلمان والقضاة حسب ما يرون من ناحية أخرى. لذلك فإن الخيانة العظمى يمكن إثارتها في حالة وقوع خلاف خطير بين البرلمان ورئيس الجمهورية. يقول الأستاذ (J. Gicquel) أن الخيانة العظمى تقوم كجريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير، ويرى أنه يمكن تحليلها في مظهرين أساسيين هما الإهمال الجسيم من الرئيس في أداء واجباته الملقاة على عاتقه الموضحة في المادة الخامسة من الدستور من ناحية، وحالة حدوث انتهاك صارخ للدستور من ناحية أخرى.

الرأي الثاني:

يرى الأستاذ (Michel Henri) أن الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية وأن المسؤولية الناتجة عنها ليست قانونية صرفة وإنما مسؤولية مختلطة سياسية - جنائية، ولهذا فإنها تبقى بالتأكيد مجرد تهديد يلوح به ضد رئيس الجمهورية لم يستخدم أبدا ولهذا فإن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ليست فعلية ويرجع الأستاذ باتريك أوفري عدم تعريف المادة 68 من الدستور الفرنسي للخيانة العظمى إلى استحالة التنبؤ مقدما بالعمل الذي يرتكبه رئيس الجمهورية ويكون ذو خطورة كافية للإحاطة بمبدأ عدم مسؤوليته.

الرأي الثالث:

يقوده الأستاذ عبد الغني بسيوني فيري أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الاعتداء على أحكام الدستور. وهكذا يتضح لنا غلبة الطبيعة السياسية على جريمة الخيانة العظمى بالنظر إلى عدم وضع تعريف لها من قبل المشرع.

الفرع الثاني: إجراءات عزل رئيس الجمهورية

على الرغم من أن الدستور الجزائري ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية على ارتكابه جريمة الخيانة العظمى إلا أنه لا يحدد الإجراءات المتبعة لاثام رئيس الجمهورية ومحاكمته وهذا بسبب عدم صدور القانون العضوي الذي يضبط ذلك، إذ تنص المادة 158 من الدستور الجزائري على تأسيس محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ومن هنا نتساءل عن من له صلاحية الاثام والمحاكمة في غياب القانون العضوي المحدد لصلاحيات المحكمة العليا للدولة. ولا يمكن التنبؤ بالهيئات التي قد تناط بها مستقبلا مهمة المتابعة والمحاكمة وغيرها من القواعد الإجرائية إلا بالرجوع إلى أحكام القانون المقارن لاسيما في فرنسا. وحيث بينت المادة 68 من الدستور

الفرنسي، بخلاف الحالات الأخرى، الإجراءات والمراحل التي تمر بها دعوى بارتكاب الرئيس لجريمة الخيانة العظمى والتي تتمثل في المراحل التالية:¹

مرحلة الاتهام: ويخول فيها للبرلمان سلطة اتهام رئيس الجمهورية بناء على لائحة مصادق عليها من طرف البرلمان المجتمع بغرفتيه مع إعلام النائب العام للمحكمة القضائية العليا.² ويّسن الأستاذ مورو أن توجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية يتطلب اجتماع خمسة شروط تتمثل في أن يكون البرلمان منعقدا سواء بقوة القانون أو في دورة انعقاد عادية أو غير عادية بينما يتطلب الشرط الثاني أن يكون توجيه الاتهام محترما للشكل الخاص بحماية حقوق الدفاع الموضوعة بواسطة لائحة كل من مجلسي البرلمان. أما الشروط الأخرى فتتعلق بالتصويت، إذ يتعين أن يتم التصويت بأسلوب مماثل في وقت واحد في المجلسين من ناحية، وأن يصدر القرار بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين من ناحية ثانية، وأخيرا أن يتم التصويت بصورة علنية.

مرحلة التحقيق: وتختص به لجنة مكونة من قضاة تعمل على جمع كل المعلومات التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة في إطار احترام القانون وحق الدفاع.

¹ Jean Gicquel, *droit constitutionnel et institutions politiques*, 19^{ème} Editions, Montchrestien, Paris, 2003, P. 544.

² تتكون المحكمة القضائية العليا في فرنسا حسب المادة 67 من الدستور من أعضاء منتخبين بالتساوي من بين الجمعية الوطنية ومجلس الأمة عند كل تجديد جزئي أو كلي لهاتين الغرفتين وتتولى المحكمة انتخاب رئيسها من بين أعضائها ويحدد قانون أساسي تكوين المحكمة العليا، قواعد عملها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها.

مرحلة صدور الحكم: وتختص به المحكمة القضائية العليا التي تصدر إحدى العقوبات التالية:

- العزل بعد المحاكمة الجنائية، وهذا هو جوهر نظام الاتهام (Impeachment) الذي هو

إجراء جنائي صرف ولكنه يتحرك بواسطة اتهامات سياسية؛¹

- الجزاء السياسي الخاص؛

- العزل دون محاكمة جنائية.

ولا يكون حكم العزل الذي يصدر بعد المحاكمة مسببا ولا يوجد بطبيعة الحال طريق للطعن في هذا الحكم بالاستئناف أو النقض.² وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تنص المادة 2 من الدستور بصريح العبارة على أن عزل الرئيس يعد حالة من الحالات التي تؤدي إلى تولي نائب الرئيس لمنصب رئيس الجمهورية.³ وعلى العكس من فرنسا، تخول سلطة الاتهام للغرفة المنتخبة عن طريق الاقتراع المباشر (مجلس النواب) حيث تتولى التحقيق في الاتهام المقترح وتُعدُّ تقريراً. بما تنتهي إليه متضمناً توصياتها بشأن الاتهامات ثم يعرض هذا على المجلس لمناقشته والتصويت عليه وإقراره إن حصل على موافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وإلا فلا يقر المجلس الاتهام ولا تكون هناك

¹ يختلف المانع الحاصل لرئيس الجمهورية (l'empêchement) والذي يتمثل في عائق يمنعه من ممارسة مهامه بصفة عادية عن نظام الاتهام (Impeachment) المتمثل في أنه إجراء جنائي بموجبه يتم تحريك الاتهام في الأنظمة الأنجلوساكسونية (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا)

² عبد الغاني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 234.

³ عرفت الولايات المتحدة حالات عزل نذكر منها : Andrew Johnson نائب الرئيس أبراهام لنكولن وذلك عند إنهاء مهام الوزير الأول (Stanto) المكلف بشؤون الدفاع دون استشارة مجلس الشيوخ وقد تمت تبرنته.

تهمة موجهة للرئيس. وفي حالة موافقة المجلس على الاتهام فإنه يصوت على نص يحدد أسباب الاتهام الجنائي أما سلطة الحكم فتكون للغرفة الثانية ممثلة في مجلس الشيوخ،¹ لكن هل يتم إعلان حالة الشغور بمجرد اتهام رئيس الجمهورية أو بعد انتهاء مراحل الدعوى وصدور الحكم النهائي الخاص بالعزل. فالأصل هو استمرار رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه باعتباره، كأى مواطن عادي، بريء حتى تثبت إدانته وهذا ما يتوافق مع تطبيق قرينة البراءة على الرغم من احتمال تأثير رئيس الجمهورية على أعضاء هذه المحكمة خاصة في الدول غير الديمقراطية التي تتميز بعدم استقلالية السلطة القضائية.² غير أن هناك من الفقه من يميز بين مرحلة الاتهام والتي ينتج عنها عدم ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته كحكم ويكيف في هذه المرحلة على أنها مانع مؤقت يكون نهائياً في حالة صدور الحكم بالعزل.³

يمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية عند إدانته مع ما قد تحكم به المحكمة العليا من عقوبات والتي تؤدي إلى حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية وهي من أسباب شغور منصب

¹ أنظر سامي محمد الغنام، "رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 311، 314.

² في الواقع، قبل اتهام رئيس الجمهورية يقدم استقالته، وهذا ما حدث للرئيس الأمريكي نيكسون في قضية *Water Gate*.

³ (F). Luchaire, *Op. Cit.*, P. 392.

الرئيس إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرجها ضمن الأحكام الخاصة بالشغور وهذا يعتبر فراغا دستوريا.

بالإضافة إلى تحديد حالات شغور منصب رئيس الجمهورية تضمنت الأحكام الخاصة بالشغور الهيئات المكلفة بالإثبات وكيفية إعلانه طبقا لإجراءات شكلية محددة .

المبحث الثالث:

الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور

تضمنت المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والفصل 57 من الدستور التونسي المادة 40 من الدستور الموريتاني الإجراءات الواجب أتباعها لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، وهي اجتماع المجلس الدستوري لإثبات كل من حالة المانع النهائي أو الاستقالة أو الوفاة، وتختص الجزائر على خلاف كل من تونس وموريتانيا بانعقاد البرلمان مجتمعاً بغرفتيه لإعلان هذه الحالات.¹

المطلب الأول: وجوب اجتماع المجلس الدستوري

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري في حالة الجزائر إلى ما بعد الاستقلال مباشرة، وتبناها المؤسس الدستوري لدى وضعه دستور 08 سبتمبر 1963.² وأغفلها في دستور 1976، ليعود إلى تبنيتها مرة أخرى في دستور 1989. ويهدف التعديل الدستوري لسنة 1996 في إطار الإصلاح إلى

¹ كانت إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 79-06 بتاريخ 7 يوليو 1979 يتمثل في اجتماع اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني للتأكد من حقيقة المانع وتقرح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحصول المانع لرئيس الجمهورية.

² لم يتعد دور المجلس الدستوري في دستور 1963 الرقابة الدستورية للقوانين والأوامر التشريعية، وبالتالي لم يكن له دور في حالة الشغور، وتنص المادة 64 منه على: " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ".، وتنص المادة 57 على: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني." "

دمقرطة وعصرنة المؤسسات والحياة السياسية في الجزائر وإرساء دولة القانون. وفي تونس تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 06 نوفمبر 1995.

نص على هذه الهيئة في الدستور الجزائري في الباب الثالث منه والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية.

وبالإضافة إلى اختصاصاته في مجال رقابة القوانين العادية والعضوية والتنظيمات ورقابة المطابقة للنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مع الدستور المهمة الأصلية للمجلس، يضطلع المجلس الدستوري بمهمة خاصة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية.¹ ويجتمع وجوبا لإثبات المانع، وفقا لإجراءات محددة، باعتباره الهيئة المكلفة باحترام الدستور ضمانا لاستقرار الدولة ومؤسساتها. وفي فرنسا يخول للمجلس الدستوري ممارسة اختصاصات بإثبات المانع النهائي واستقالة رئيس الجمهورية ووفاته، وهي الاختصاصات التي أصطلح على تسميتها بالاختصاصات التوثيقية. وفضلا عن ذلك، يضطلع المجلس بإثبات حالة القوة القاهرة أثناء مرحلة النيابة التي تؤدي إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية عن موعدها الدستوري.² وفي حالة تونس، كما

¹ علي بوبنرة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، في مجلة الفكر البرلماني، العدد 05 ، أبريل 2004، ص57. وقد جاء تنظيم عمل المجلس الدستوري في حالة الشغور في الباب الرابع من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وانظر أيضًا :

- Hugues portelli. **Droit constitutionnel**, 2eme édition, DALLOZ, Paris, 1998, P 213, 219

- Walid Lagguone. "La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie" IN revue **IDARA**, Volume 6, N 2, 1996, P 7,25.

² Michel LASCORBE. **Le droit constitutionnel de la 5^{ème} république**, 9^{ème} édition, HARMATAN, Paris, 2005, P. 326.

هو الحال في موريتانيا، يعد المجلس الدستوري الهيئة المختصة بإثبات المانع النهائي لرئيس الجمهورية حيث أعتده المؤسس الدستوري كهيئة إثبات بعد التعديل الدستوري الصادر في 1 جوان 2002 وتدارك الفراغ الذي كان واقعا قبل ذلك.¹

تبين لنا أهمية هذه الهيئة من خلال التجربة الميدانية خاصة بعد التغييرات التي عرفتها الجزائر. ولكن التساؤل الذي يطرح يتمثل في مدى استقلالية المجلس الدستوري عند قيامه بمهامه، وكذلك الطبيعة القانونية لنشاطه في حالة المانع النهائي وفي حالي الاستقالة والوفاة.

الفرع الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوي في حالة الشغور

تختلف إجراءات عمل المجلس الدستوري باختلاف الأنظمة والاختصاصات التي يقوم بها. ففي الجزائر، ولكي يباشر المجلس الدستوري عمله في مجال رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، يجب أن يُخطر من قبل إحدى الجهات المحددة قانونا والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.² فالإخطار هو الإجراء المحرك لعملية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والقوانين العضوية والنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. أما بالنسبة لاختصاصاته، كهيئة تقوم بإثبات حالة المانع المؤقت والشغور النهائي

¹ رغم إلغاء الرئاسة مدى الحياة والخلافة الآلية فإن تعديل الدستور في 25 جويلية 1988 لم يتضمن الهيئة المكلفة بإثبات شغور منصب الرئيس ويعود سبب عدم تنظيم ذلك بالخرج الذي أبداه المجلس القومي التأسيسي في الخوض في هذا الموضوع عند وضع الدستور نظرا لمكانة الزعيم الحبيب بورقيبة ودوره التاريخي، فلم يكن من السهل أن يثير المؤسسون هذه المسألة بحضور زعيم الأمة.

² أنظر المادتين 165، 166 من التعديل الدستوري الجزائري لـ 28 نوفمبر 1996. وانظر : محفوظ لعشب. التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الرغاية - الجزائر، 2000، ص 157 - 160.

لمنصب رئيس الجمهورية، فتنص المادة 88 من الدستور الجزائري، في فقرتها الأولى المتعلقة بحالة المرض وفقرتها الرابعة المتعلقة بحالتي الوفاة والاستقالة، على اجتماع المجلس الدستوري وجوبا، أي بقوة القانون (de plein droit) دون إخطار أو طلب من أية جهة كانت. غير أنها لم توضح الإجراءات المتبعة لاجتماعه، بمعنى، هل يجب أن يجتمع بطلب من رئيسه؟ أم بطلب من أغلبية أعضائه؟ وكذلك المدة اللازمة التي يتم انعقاده خلالها.

ففي فرنسا وبعد موت الرئيس (Georges Pompidou) يوم 2 أبريل 1974 على الساعة التاسعة مساءً وإعلان موته عن طريق بيان رسمي على الساعة العاشرة مساءً اجتمع المجلس الدستوري يوم 3 أبريل 1974 لإثبات الوفاة.

أما في موريتانيا، فالمجلس الدستوري يجتمع بناء على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو الوزير الأول للتحقق من الشغور والمانع النهائي.¹ وهو ما وافقه المؤسس الدستوري الفرنسي، إذ اشترط إخطار الحكومة، متمثلة في الوزير الأول. غير أن ما يجب توضيحه لإزالة كل لبس يتعلق بموضوع الإخطار من حيث أن هذا الإجراء يختلف عند ممارسة المجلس الدستوري الفرنسي لاختصاصاته في مجال رقابة دستورية القوانين واختصاصاته المتعلقة بإثبات شغور منصب الرئيس. فالاختصاص الأول يخول لرئيس كل من المجلسين النيابيين والوزير الأول وستين نائبا من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ صلاحية إخطاره،

¹ أنظر المادة 41 من الدستور الموريتاني لعام 2006.

الداه ولد محمد إبراهيم. "رئيس الجمهورية في الدستور الموريتاني الصادر سنة 1991"، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1997، ص 63.

أما عند ممارسته لاختصاصه الخاص بإثبات حالة الشغور فسلطة الإخطار تخول فقط لرئيس الحكومة. وما يمكن ملاحظته في هذه الحالة أن سلطة تقدير مدى قدرة رئيس الجمهورية على القيام بمهامه ترجع في المقام الأول إلى رئيس الحكومة الذي يمتلك السلطة التقديرية في إخطار المجلس الدستوري من عدمه عند وقوع مانع لرئيس الجمهورية، من أجل إثباته، بتوجيه رسالة إلى المجلس الدستوري. ولم توضح مجمل الدساتير كيفية وآليات الإثبات. ففي الجزائر أكتفت أحكام الشغور المتعلقة بحالة المرض أن التحقق من المانع يكون بكل الوسائل الملائمة دون تحديدها. ونفس الشيء بالنسبة لأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي نصت في المادة 50 منها على أن يقوم المجلس بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية. وعلى الرغم من ذلك، فهي تبقى غامضة باعتبار أن المجلس الدستوري هو هيئة دستورية تضم خبراء ومختصين في الميدان القانوني، وهي ليست لجنة طبية. فما هي الهيئات التي يلجأ إليها؟ هل هو الطبيب الخاص للرئيس أو هي لجنة مستقلة تضم أطباء أخصائيين ومحلفين؟ وهل تعتمد على تصريح منه، أو على الشهادات الطبية المقدمة؟ والواقع العملي، أثبت في الجزائر وفي الدول الأخرى، حالة الغموض التي تحيط بمرض الرئيس والأمثلة كثيرة، منها اختفاء الرئيس المصري محمد حسني مبارك عن الأنظار لمدة طويلة دون إعلان حالة الشغور، أو المانع المؤقت. وعادة ما تتزامن الحالة الصحية للرئيس في الأنظمة الجمهورية بتضارب البيانات والمعلومات الصحفية.

وعلى العكس من حالة المرض التي تستوجب اللجوء إلى مختصين في العلوم الطبية لإثباتها، فإن حالة الاستقالة والوفاء لا تثير أي إشكال بشأن التحقق منها وإثباتها. فحادثة الوفاة، يكفي

تقديم شهادة الوفاة بشأها. نفس الشيء في حالة الاستقالة، فبمجرد إعلان الرئيس عن استقالته سواء أمام الرأي العام أو باجتماعه بأعضاء المجلس الدستوري أو بتوجيه رسالة إلى المجلس الدستوري تتضمن استقالته كما حدث عند استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد يعتبر بمثابة إشهاد على وقوع حالة الوفاة أو الاستقالة.

وقد حددت أحكام الدستور الأغلبية اللازمة لإثبات حالة المانع المؤقت و النهائي، إذ اشترطت أن يكون ذلك بالإجماع، أي موافقة جميع أعضاء المجلس وبالتالي فإن تخلف موافقة أي عضو يترتب عليه بطلان الإثبات وتصريحه. و اشتراط الإجماع من شأنه كبح أي مبالغة من طرف أعضاء المجلس الدستوري لإزاحة رئيس الجمهورية من منصبه. بمجرد عجزه، خاصة و أن الأمر يتعلق بالشخصية الأولى في البلاد،¹ غير أن المؤسس الدستوري أغفل ذكر الأغلبية المشترطة في حالة الوفاة و الاستقالة، وكذلك في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، واكتفى المؤسس الدستوري بالنص على وجوب اجتماع المجلس الدستوري ولم يوضح في هذه الحالة الأخيرة هل اجتماع المجلس الدستوري يكون من أجل إثبات الحالتين معا أو كل حالة على حدى. وقد يعود ذلك لوضوح الإجراءات ووسائل الإثبات في هذه الحالة. في حين نص المؤسس الدستوري في تونس على إقرار الشغور النهائي من طرف المجلس الدستوري بالأغلبية

¹ نوري مرزة جعفر. "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 1990، ص 948.

المطلقة لأعضائه¹، وذلك في الحالات التالية: الاستقالة و الوفاة والعجز التام دون التمييز بينها، وقد اتفقت في ذلك مع أحكام الدستور الفرنسي. وفي المقابل لم تنص أحكام المادة 41 من دستور موريتانيا المتعلقة بالتحقق من الشغور على الأغلبية اللازمة للإثبات، وجاء النص عاما غير محدد. غير أن عملية إثبات شغور منصب الرئيس من طرف المجلس الدستوري تثير مسألة استقلالية أعضائه نظرا لتركيبة المجلس وإجراءات عمله.

الفرع الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري في إثبات المانع

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الدستورية المختصة بإثبات المانع النهائي والاستقالة والوفاة في الأنظمة المقارنة، ولكن التساؤل الذي يطرح يتمثل في مدى استقلالية المجلس الدستوري عند قيامه بمهامه، والإجابة على هذا التساؤل تقتضي علينا تسليط الضوء على الجانب العضوي للمجلس الدستوري، هذا الأخير أصبح يتكون بعد الأخذ بنظام الأزواجية القضائية من تسعة أعضاء بدل من سبعة في دستور 1989، فثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضو تعينه المحكمة العليا، وعضو آخر يعينه مجلس الدولة،² وإذا كانت هذه التشكيلة تعكس مساهمة السلطات الثلاث في هذه الهيئة، فإن ما يعاب على المؤسس الدستوري أنه أسند لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس

¹ - ينص الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية (آخر تنقيح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المصادق عليه بالاستفتاء الجاري في 26 ماي 2002) على: "عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه".

² أنظر نص المادة 164 من التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996.

من بين الثلاثة الذين منحه القانون حق اختيارهم، وهذا ما يجعل إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس أمر واردا، خاصة إذا علمنا أن الهيئة المكلفة بتحضير أشغال المجلس الدستوري، وتنظيم عمله (الأمانة العامة) تابعة لرئيس المجلس الدستوري،¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حالة التوافق الموجودة بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية منذ أول برلمان تعددي في الجزائر. خاصة وأن الدستور الجزائري يشترط إجماع أعضاء المجلس لإثبات المانع المؤقت أو النهائي، ومنه فإن تخلف أي عضو عن المصادفة يؤدي إلى البطلان عكس الدستور الفرنسي الذي يشترط الأغلبية المطلقة.

وإذا كان إثبات حالة الشغور من قبل المجلس الدستوري يثير مسألة استقلالية أعضائه، فإنه كذلك تطرح إشكالية حول القيمة القانونية لنشاط المجلس الصادرة في هذه الحالة.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري

تتوج أعمال المجلس الدستوري، في إطار نشاطاته المتعلقة برقابة دستورية القوانين والنظر في منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية ورقابة المطابقة للقوانين واختصاصاته الاستشارية في الظروف الاستثنائية، بإصدار قرارات أو آراء أو بيانات أو إعلانات.² وتكون الآراء والقرارات

¹ أنظر المادتين 07 و 08 من المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر رقم 32 المؤرخة في 07 أوت 1989. والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج ر 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

² - طه طيار، "المجلس الدستوري الجزائري: تقديم و حوصلة لتجربة قصيرة"، في ، مجلة إدارة، المجلد 06 ، العدد 2 ، 1996، ص 47، 49.

مكتسبة حجية الشيء المقضي فيه. بمجرد صدورهما، أي أنها ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية و الإدارية وغير قابلة لأي طعن. أما في إطار اختصاصاته المتعلقة بإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لم يحدد المؤسس الدستوري الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري، سواء في حالة المرض أو في حالة الاستقالة أو الوفاة، إذ ذكرت عبارة "يقترح" دون تحديد الشكل الذي يصدر فيه هذا الاقتراح والقيمة القانونية له في حالة المرض، أما في حالة الوفاة والاستقالة فنصت على إصدار شهادة التصريح بالشغور النهائي، دون توضيح وتحديد للطبيعة القانونية لهذه الشهادة. وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أنه يدرج دور المجلس الدستوري في هذه الحالة تحت عنوان " استشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة"، دون تحديد طبيعة هذه الآراء الصادرة عنه عند إثباته لحالات الشغور وهل تدخل ضمن الحالات المذكورة أعلاه. ولما كان المؤسس الدستوري والمشرع، عند تنظيمه لقواعد عمل المجلس الدستوري، لم ينص على طبيعة هذه الآراء، فإنه، وبالنتيجة، لم يحدد قيمتها والآثار القانونية المترتبة عنها.

وقد أدرج المشرع الجزائري المادة 49، المتعلقة بحجية الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وهي النتيجة المترتبة عن ممارسة المجلس لصلاحياته في مجال الرقابة السابقة واللاحقة للقوانين، على الترتيب في الباب الثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. كما أدرج الأحكام الخاصة باستشارته في الحالات الخاصة في باب مستقل عنه (الباب الرابع)، ومنه لا يمكن الاعتداد بالآراء الصادرة عنه في الحالات الخاصة وتبقى مجرد أعمال استشارية. وبالتالي لا

تخضع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري عند ممارسته لهذا الاختصاص للأحكام الواردة في الباب الثالث، مما يؤدي إلى طرح التساؤل حول القيمة القانونية لهذه الأعمال، هل هي ذات طبيعة ملزمة أو غير ملزمة؟ ومن خلال التجربة العملية التي شهدتها الجزائر في 1992 يتبين لنا صدور رأي المجلس الدستوري في شكل بيان. وفي غياب أعراف دستورية ثابتة في هذه الحالات لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري عند إثباته لحالة الشغور وقيمتها القانونية.

يعتبر اجتماع المجلس الدستوري هو الإجراء الأول لإثبات الشغور، يترتب عنه صدور اقتراح يبلغ إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه لإعلان الشغور وهو الإجراء الثاني.

المطلب الثاني: انعقاد البرلمان

بعد التطورات والظروف التي عاشتها الدول الجمهورية المغاربية، أصبح البرلمان في مختلف أنظمتها يتكون من غرفتين، وإن اختلفت التشكيلة و الاختصاصات من دولة لأخرى، غير أن أوجه التشابه بين هذه الدول تتمثل في اعتماد نمط الاقتراع المباشر في انتخاب الغرفة الأولى، واعتماد نمط الاقتراع أو التعيين أو هما معا في الغرفة الثانية.

يخول البرلمان بغرفتيه في الجزائر، بالإضافة إلى الاختصاصات التشريعية والرقابية والاستشارية في الحالات غير العادية، صلاحية إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، سواء في حالة المرض أو الوفاة و الاستقالة، بعد اقتراح ذلك من قبل المجلس الدستوري بإجماع أعضائه.

الفرع الأول: تشكيلة البرلمان

يتشكل البرلمان في الجزائر بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر لعام 1996، من غرفتين:¹ هما المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة خمس سنوات ومجلس الأمة الذي ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية، ويكون ذلك لمدة ست سنوات.

أما في موريتانيا فيتشكل البرلمان من غرفتين: جمعية وطنية ينتخب نوابها بالاقتراع العام المباشر ومجلس الشيوخ الذي ينتخب أعضائه بالاقتراع غير المباشر ويقومون بتمثيل المجموعات المحلية. وفي تونس تم إنشاء الغرفة الثانية (مجلس المستشارين) بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 2002/06/01، بالإضافة إلى غرفة النواب،² والتي تتكون من عضو أو عضوان عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما على المستوى الجهوي من بين أعضاء الجماعات المحلية وثلث من أعضاء المجلس يتم انتخابه على المستوى الوطني من بين العمال والفلاحين والأجراء ويعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

¹ أنظر نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

² أنظر المادة 101 من الدستور الجزائري، والمادة 47 من دستور موريتانيا، والفصل 18 من دستور الجمهورية التونسية.

ويرجع اعتماد نظام الغرفتين في الأنظمة المقارنة إلى عدة اعتبارات تاريخية أو متعلقة بشكل الدولة بسيطة أو مركبة أو تمثيل طبقة معينة في المجتمع (مجلس اللوردات في بريطانيا)، إلا أن الوضع يختلف في الجزائر إذ تم إنشاء الغرفة الثانية نتيجة لعوامل مرتبطة بتحسين التمثيل وضمان استمرارية الدولة، وربما هذا هو السبب الواقعي الذي جعل الجزائر تأخذ بتجربة الغرفة الثانية عقب الفراغ الدستوري الذي عصفت بمؤسسات الدولة العليا (الرئيس، البرلمان) في التسعينات.¹ وما يبرر هذا الطرح هو اعتماد ست سنوات كمدة لعهدة مجلس الأمة أي بفارق سنة عن عهدة المجلس الشعبي الوطني، وعدم قابليتها للحل، أي أنها تظل موجود في جميع الاحتمالات. يضطلع البرلمان، بالإضافة إلى دوره في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة وفي الحالات الاستثنائية، بمهمة خاصة هي إثبات شغور منصب الرئيس.

الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة الشغور

بالإضافة إلى اختصاصاته التشريعية والاستشارية في الظروف الاستثنائية، يضطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية وكذلك في حالة الاستقالة والوفاة.

¹ أنظر حول الموضوع : العربي شحط عبد القادر وعدة جلول محمد، "دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة"، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء 2، 29-30 أكتوبر 2002 ، الجزائر، ص 28، 13.

حسن مزود، " الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين والهيئة النيابية ذات المجلس الفردي"، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء 2، 29-30 أكتوبر 2002، الجزائر، ص 29، 44.

فالبرلمان ينعقد وجوبا بغرفتيه وبطلب من رئيس مجلس الأمة.¹ ومعنى الانعقاد هنا يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية والاستثنائية أو في حالة عطلة، والهدف من هذا الاجتماع هو دراسة اقتراح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، وهنا تظهر أهمية المؤسسة التشريعية التي تكلف بإعلان وإثبات أخطر الحالات التي قد تصيب قمة هرم السلطة التنفيذية في الجزائر، ألا وهو رئيس الجمهورية. وما اجتماع البرلمان هنا إلا دليل على احترام الدستور ومؤسسات الدولة وإضفاء الشرعية على الإجراءات التي تتخذ في هذه الظروف. وقد حددت المادة 02/88 دور البرلمان في حالة المرض بإعلانه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد التثبت من ذلك من طرف المجلس الدستوري دون تحديد الإجراءات المتبعة، وكذلك الوسائل القانونية والمادية للتحقق من المانع والمدة التي يتم خلالها ذلك، سواء في الدستور أو النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقانون العضوي المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان وعملهما. بالإضافة إلى هذا، حددت الأغلبية اللازمة لإعلان البرلمان والمتمثلة في ثلثي أعضائه،² دون اشتراط ذلك في حالة الاستقالة والوفاة واكتفت بذكر اجتماعه الوجوبي، بعد تبليغ شهادة التصريح في المادة 05/88. غير أن ما يمكن ملاحظته، هو أن دور البرلمان يعد أساسيا

¹ - أنظر المادة 02/98 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ر 15 المؤرخة في 09 مارس 1999. وكذلك نص المادة 100 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي: " تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكنتي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا ويصادق عليها البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في بداية جلساته."

يفهم من خلال هذه المادة أن إعداد النظام الداخلي من قبل لجنة برلمانية مشتركة يكون في كل جلسة خاصة (مرة كل خمس (5) سنوات) وبالتالي لا يوجد نظام داخلي في هذه الحالة يحكم كل اجتماعات البرلمان.

² - لم يتوقع المؤسس الدستوري حالة عدم وجود المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، وبالتالي الأغلبية المشترطة في هذه الحالة .

ومحوريا في حالة المرض، فعدم تحقق الأغلبية المتمثلة في ثلثي الأعضاء يؤدي إلى عدم تقرير وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، وهذا ما يفهم من روح المادة 02/88، في حين يكون دور البرلمان ثانويا ويكاد ينعدم في حالة الاستقالة والوفاة،¹ أي لا يتعدى الجانب الاستعلامي. أما في دستور تونس، فلم ينص المؤسس الدستوري على انعقاد البرلمان، واكتفى بالنص في الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية على تبليغ تصريح المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب، وهو ما وافقه المؤسس الدستوري الفرنسي، فليس للبرلمان، في حالة تونس، أي دور في إثبات المانع المؤقت والنهائي. أما في الدستور الأمريكي، فإن الكونغرس هو الهيئة المختصة بإثبات المانع بعد توجيه رسالة من طرف الرئيس أو نائبه وأغلبية الموظفين التنفيذيين المنصوص عليهم في قانون يصدره الكونغرس، يترتب عنها انعقاد البرلمان في مدة 48 ساعة لإثبات حالة عجز رئيس الدولة عن ممارسة مهامه، وهذا بأغلبية ثلثي أعضائه.² ويرجع ضعف البرلمان في إثبات حالات الشغور ربما إلى حق حل الغرفة الأولى الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية.

¹ - قبل إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1989 كان المجلس الشعبي الوطني هو الهيئة المختصة بإثبات حالة الشغور حسب المادة 117 من دستور 1976 .

² هناك إجراء ثاني للإثبات عجز الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية ويتمثل في إرسال الرئيس تصريح كتابي إلى رئيس مجلس الشيوخ وإلى مقرر مجلس النواب والتي يوضح فيه عدم قدرته على مواصلة مهامه ويخول فيها نائب الرئيس صلاحياته المؤقتة.

أنظر حسن مصطفى البحري، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006، ص 398، 404.

ولما كان إعلان الشغور يتم عن طريق المؤسسات الدستورية وفق إجراءات خاصة، تطرقنا في هذا البحث إلى دور المجلس في الحالات الواقعية التي عرفتها الجزائر.

المطلب الثالث: تعامل المجلس الدستوري مع استقالة الشاذلي بن جديد واليامين زروال

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة المختصة بإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة لحصول مانع نهائي أو استقالته ووفاته، مما يؤدي بالضرورة إلى معالجة دوره في الحالات الواقعية التي عرفتها الجزائر.

الفرع الأول: حالة الشاذلي بن جديد

أحدثت استقالة الشاذلي بن جديد وضعية لا سابق لها في التاريخ الدستوري الجزائري، فمن خلال نص المادة 84 من دستور 1989 يتجلى لنا صراحة بأن المؤسس الدستوري ربط حالة الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني مقتصرًا على ذكر حالة الوفاة التي لا دخل لإرادة الإنسان غالبًا فيها واقتراها بحل المجلس الشعبي الوطني.¹ والقراءة الحرفية لنص المادة تؤكد أننا أمام فراغ دستوري.

¹ تنص المادة 84 الفقرة 09 من دستور 1989 على ما يلي:

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبًا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.
يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور.

بعد تلقي رسالة رئيس الجمهورية المتضمنة استقالته، أجمع المجلس الدستوري

في 11 جانفي 1992 وأعلن في بيانه،¹ بعد تحديده للتأشيرات المستند إليها، ما يلي:

- شغور منصب رئيس الجمهورية.

- عدم توقع المؤسس الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية واقتراحها بحلّ

المجلس الشعبي الوطني.

- استقالة رئيس الجمهورية مرتبطة بالظروف الخاصة التي تعرفها البلاد.

بالإضافة إلى ذلك، حول المجلس الدستوري المؤسسات الدستورية (الجيش الوطني الشعبي،

السلطة القضائية ممثلة في رئيس المحكمة العليا، والحكومة)، بمقتضى المواد 24، 75، 79، 129،

130 من الدستور، مهمة السهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير الحسن

للمؤسسات الدستورية والنظام الدستوري.² هذا الحل، استبعد تنظيم انتخابات رئاسية في ظرف

¹ لم يُنشر بيان المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² تنص المادة 24 من دستور 1989 على ما يلي: تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

وتنص المادة 75 على ما يلي: يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين يختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء.

وتنص المادة 79 على ما يلي: ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي وافق عليه البرنامج الشعبي الوطني.

وتنص المادة 129 على ما يلي: السلطة القضائية مستقلة.

وتنص المادة 130 على ما يلي: تحمي السلطة القضائية الحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

45 يوم مقارنة وقياسا على الحالة المشابهة (وفاة رئيس الجمهورية السابق هواري بومدين)، وهو ما أثار ردود أفعال مختلفة سياسية حول دور المجلس الدستوري في هذه الحالة..

وجرت العادة فيما يتعلق بقرارات المجالس الدستورية في الأنظمة المقارنة، أنها غالبا ما تتسم من ناحية صياغتها بالإسهاب، والتفصيل في حيثياتها، ودقتها، هذا بالإضافة إلى أنها تكون مُسَبَّبة، إلا أن بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 جاء مختصرا وغير دقيق ويغلب عليه الطابع السياسي دون الالتزام بالجانب القانوني الدستوري. كذلك لم يتضمن آراء وتصورات أعضاء المجلس الدستوري والحلول الممكنة لمعالجة هذا الفراغ الدستوري في ظل الظروف الاستثنائية التي كانت تعرفها الدولة، إذ كان عليه إثارة مدى دستورية قرار الحل المؤرخ في 4 جانفي 1992 أو اعتباره غير شرعي لعدم احترام الإجراءات الدستورية المتعلقة باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني في إصدار قرار الحل.¹

فتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة يستوجب حل المجلس الشعبي الوطني، وهو ما استقرت عليه الأنظمة المقارنة. فالممارسة الدستورية في بريطانيا ذهبت في هذا الاتجاه منذ تبنيتها للنظام البرلماني. وفي فرنسا، حُلَّ المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية (F. Mitterrand) بعد اقتراح من الوزير الأول قبل إجراء الانتخابات، إلا أن العلاقة (حل المجلس الشعبي الوطني — إجراء انتخابات مسبقة) تم استبعادها بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، وأستمر

¹ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر رقم 02 مؤرخة في 5 جانفي. حوار السيد عبد العزيز بلخادم رئيس المجلس الشعبي الوطني مع جريدة الشعب يوم 7 أبريل 1992 نشر يوم 8 أبريل 1992.

البرلمان في ممارسة مهامه بصفة عادية كما في حالة انتهاء العهدة التشريعية (مارس 1992) إلى غاية انطلاق الحملة الانتخابية. وحسب الممارسة الدستورية، لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني في الثلاثة أشهر الأخيرة قبل انتهاء عهده، وهي المدة المنصوص عليها دستوريا لتجديد انتخاب أعضائه. من هنا نتساءل عن دور المجلس الدستوري باعتباره هيئة تسهر على احترام الدستور.¹

من خلال البيان الصادر عن المجلس الدستوري يتبين أنه ألتزم بحرفية نص المادة 84 من الدستور، وكان بإمكانه الاعتماد على القياس انطلاقا من الحالات المشابهة كتقنية تعتبر أكثر استعمالا من أجل سد الثغرات الدستورية أو بالاعتماد على التجارب السابقة والأعراف الدستورية، رغم قصر التجربة الدستورية الجزائرية، وبالتالي لم يقيم المجلس الدستوري بأي دور في هذه الحالة سوى التفسير بالمفهوم الضيق للأحكام المنظمة للشعور دون الأخذ بعين الاعتبار روح هذه النصوص التي تهدف إلى ضمان استمرارية السلطة التنفيذية. وقد اعتبر الأستاذ براهيمى أن إجراء المجلس الدستوري الصادر منه أدى بالنتيجة إلى حشد وتعبئة القانون قصد مجابهة الأوضاع السياسية التي كانت سائدة،² حيث كان على المجلس الدستوري، رفض استقالة الشاذلي بن جديد ولفت نظره إلى الآثار الخطيرة المترتبة على تلك الاستقالة المقترنة بحل المجلس الشعبي الوطني لعدم دستورتها أو أن يتولى رئيسه مهام رئاسة الدولة لمدة 45 يوم يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية.

¹ Voir Dominique ROUSSEAU et Alexandre VIALA. *Droit constitutionnel*, Montchrestien, Paris, 2004, P. 387-397.

² Mohamed BRAHIMI, *le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelles*. Office du Publications Universitaires, Alger, 1995, P. 87.

فتنازله عن رئاسة الدولة وتحويله مؤسسات أخرى (الجيش الوطني الشعبي والحكومة) سلطة قيادة الدولة بحجة ضمان استمراريتها دليل على ضعف المجلس الدستور وعدم تحمل مسؤولياته. ويكون عدم التجاء المجلس الدستوري إلى هذه الحلول ربما انسجاما مع دوره المتمثل في رقابة دستورية الاستقالة وليس مدى ملائمتها مع الظروف التي تعرفها الدولة.

بالإضافة إلى دراسة دور المجلس الدستوري بعد إعلان الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته من خلال الإجراءات الدستورية المتخذة، أتبعنا نفس الخطوات لدراسة حالة الخطوات اليامين زروال ودور المجلس الدستوري فيها.

الفرع الثاني: حالة اليامين زروال

لم يتم إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الدستوري إثر استقالة الرئيس اليامين زروال، إذ أنه واصل ممارسة مهامه الرئاسية عاديا على نحو ما سبق ذكره. فالجلس الدستوري لم يجتمع وجوبا وبقوة القانون كما تنص المادة 88 فقرة 1 من دستور 1996، وربما قد يعود سبب ذلك لاعتبارات قانونية تتمثل في غموض كيفيات وإجراءات الاستقالة من جهة، واعتبارات واقعية تتمثل في عدم تخلي الرئيس عن منصبه من جهة أخرى. وهذا ما يبين ضعف المجلس الدستوري وهيمنة رئيس الجمهورية على هذه الهيئة. واكتفى دوره في هذه الحالة بإصدار القرار رقم 03/ق.م.د/99 مؤرخ في 11 مارس 1999 يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية. وبعد أن تم استدعاء الهيئة الناجبة

بتاريخ 12 فيفري 1999،¹ وإجراء الانتخابات الرئاسية بالتاريخ المحدد وفرز النتائج وبعد مداوات المجلس أصدر هذا الأخير بتاريخ 20 أفريل إعلان رقم 01/إ.م.د/99 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية والآتي نصه: " ولما كان السيد بوتفليقة عبد العزيز قد حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ليعلن انتخابه وفقا للمادة 71 من الدستور والمادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات."²

وهكذا أعلن المجلس الدستوري أن السيد بوتفليقة هو رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وياشر مهامه فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور. من هذا نستنتج أن المجلس الدستوري لم يقيم بأي دور عند استقالة اليامين زروال ولم يتعدى دوره السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وإعلان نتائج الاقتراع. ومن هنا نتساءل عن دوره كمؤسسة دستورية تقوم بإثبات الاستقالة وإعلان الشغور النهائي وتسهر على احترام الدستور. بمراقبة مدى دستورية قرار اليامين زروال حتى وإن كانت بعض الآراء لا تؤيد ذلك باعتبار أن مراقبة دستورية الاستقالة لا تدخل ضمن صلاحياته، واستندت هذه الآراء إلى المادة 163 من الدستور التي جاءت صريحة

¹ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 99-38 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين المؤرخ في 12/02/1999 ج ر رقم 07 بتاريخ 13/02/1999 للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

² تنص المادة 71 من القانون العضوي 07/97 على ما يلي: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها تنص المادة 167 من ق ع 07/97 على ما يلي: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون.

وواضحة في هذا الشأن،¹ حيث أن هناك من يرى أن المجلس الدستوري يجسد مهمة السهر على احترام الدستور من خلال ممارسة الاختصاص المسند إليه والمتمثل في مجال الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات. بموجب المادة 165 من الدستور، وبالتالي لا يعني أن هذا المجلس هو حامى الدستور، فهذه المهمة مسندة إلى رئيس الجمهورية.² غير أن فكرة السهر على احترام الدستور يمكن أن تأخذ معنا واسعا يدخل ضمن مجالها فكرة رقابة دستورية استقالة الرئيس.

¹ تنص المادة 163 من الدستور 1996: "يسهر المجلس الدستوري على احترام الدستور"

² مسعود شيهوب، "الرقابة على دستورية القوانين"، محاضرة مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكاليات تطبيق المادة 120 من الدستور، ديسمبر 2004. أنظر المادة 70 من دستور 1996.

خلاصة وتقدير

عالج المؤسس الدستوري الجزائري حالة الشغور طبقا لمادة وحيدة في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر تتمثل في المادة 88 من التعديل الدستوري 1996، تقابلها المواد 57، 117، 84، على الترتيب من الدساتير 1963، 1976، 1989. ومنه نستنتج أن الأحكام الدستورية الخاصة بهذه الحالة قليلة ومحدودة.

تضمنت المادة 88 من دستور الجزائر والفصل 57 من الدستور التونسي والمادة 40 من دستور موريتانيا الحالات التقليدية التي نصت عليها دساتير الأنظمة المقارنة المتمثلة في المرض والاستقالة والوفاة دون ذكر حالة العزل كحالة من الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية. فإذا كانت أحكام الدستور الجزائري أقرت مسؤولية الرئيس الجنائية ولم تحدد الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والإجراءات الخاصة بالانتهام والمحكمة، كان من الأجدر على المؤسس الدستوري إدراج حالة العزل لارتكاب جريمة الخيانة العظمى باعتبارها من أكثر الحالات شيوعا في التجارب الدستورية المختلفة.

نلاحظ من خلال تفحصنا للحالات المؤدية إلى إعلان الشغور النهائي أن المؤسس الدستوري لم يحدد بدقة الشروط الموضوعية الخاصة بكل حالة التي جاءت في صياغة عامة. ففيما يخص حالة المانع النهائي، نصّ المؤسس الدستوري في كل من الجزائر وتونس على أن المرض هو الحالة الوحيدة التي تشكل مانعا نهائيا، دون الاعتداد بالحالات الأخرى التي من الممكن أن يشتمل عليها وصف المانع والمتمثل في الاختطاف أو الأسر من

طرف قوات أجنبية أو اتهامه من قبل محكمة جنائية دولية، حيث نص صراحة على اعتبار المرض بالنسبة للجزائر والعجز التام بالنسبة لتونس مانعا نهائيا يترتب عليه إعلان الشغور دون تحديد درجة الخطر والأوصاف التي تنطبق عليه والحالات التي تؤدي إلى إعلان المانع المؤقت أو النهائي. وكان من الأجدد على المؤسس الدستوري في كل من تونس وموريتانيا، والجزائر، كما يرى الأستاذ بوسوماح، عند تعليقه على نص المادة 117 من دستور 1976، أن يضع جميع الحالات الممكنة التي تشكل مانعا نهائيا يعوق رئيس الجمهورية عند ممارسته لمهامه، إما بتحديد جميع الأسباب الممكنة، وهذا أمر مستبعد، أو باستعمال عبارة المانع لأي سبب كان لتفادي حصول أي فراغ دستوري. وهي الصيغة التي اعتمدها الدستور الفرنسي والموريتاني. أما فيما يخص الاستقالة، فلم توضح كيفية تقديم الاستقالة والشكل الذي تتم فيه والجهة المختصة بقبولها أو رفضها كما هو الحال بالنسبة للجمهورية المصرية. فهل تتم أمام المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المخولة لإثبات الشغور أو أمام مجلس الأمة باعتبار رئيسه مؤهل لتولي رئاسة الدولة بالنيابة؟ هذه في ظل عدم وجود أعراف دستورية تبين ذلك.

وأما في موريتانيا، وعلى غرار الدستور الجزائري، لم تخلو أحكام الدستور المتعلقة بحالات شغور منصب رئيس الجمهورية من نقائص، حيث لم تحدد الأسباب التي تؤدي إلى نهاية الرئاسة نتيجة لأسباب غير عادية مثل الاستقالة، ولذا فإن على المشرع الموريتاني أن يضع هذه الملاحظات في الاعتبار ويجد لها حلوًا. من هنا يمكن ذكر مقولة ماكيافيلي " أن

الجمهورية لن تكون كاملة إن لم تكن قوانينها تنص على كل الحوادث، تتدارك كل الحوادث القابلة للوقوع وتملي الإجراءات الواجب إتباعها". كذلك كان من الأجدر أن يحدد في الدستور الحد الأقصى للسن كشرط للترشح لرئاسة الجمهورية، خاصة وأن عامل السن مرتبط ارتباطا وثيقا بالقدرات العقلية والجسمية اللازمة لممارسة وظيفة رئيس الجمهورية. وعلى العكس من الشروط الموضوعية جاءت الشروط الشكلية الخاصة بإعلان الشغور أكثر وضوحا رغم ما يشوبها من نقائص تتعلق بكيفيات الإثبات والمدة اللازمة لذلك من قبل المجلس الدستوري وكذلك آليات عمله. هذا، ويستلزم تفعيل دور البرلمان باعتباره ممثل الإرادة الشعبية في إثبات شغور رئاسة الجمهورية وأن لا ينحصر دوره في الجانب الاستعلامي خاصة في حالة الاستقالة.

تناولت أحكام الدستور الخاصة بالشغور الحالات المؤدية إلى إعلانه والإجراءات المتبعة في ذلك مع تحديد الآثار المترتبة عن الشغور ودراستنا في الفصل الثاني سنركز على الآثار الدستورية مع دراسة الحالات الواقعية التي عرفت بها الجزائر.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الآثار القانونية والواقعية المترتبة عن حالة الشغور

عاجلت الأحكام الدستورية في الجزائر في نص المواد 88 و 90 الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة لحصول مانع نهائي أو استقالته أو وفاته، والمتمثلة في تنظيم مرحلة النيابة تجري خلالها انتخابات رئاسية، وهذا على غرار الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية والمادة 40 من الدستور الموريتاني.

ويترتب عن إعلان حالة الشغور النهائي تقليص لصلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية وممارسة اختصاصاته في الظروف الاستثنائية، وهذا بشروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا واستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

وإذا كانت هذه الآثار منصوص عليها في الدستور صراحة، فإن الواقع العملي أثبت نسبيته في هذه الحالة، إذ تم اللجوء إلى حلول خارج الدستور في الحالات التي عرفت الجزائر بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واليامين زروال، وهو ما أدى إلى التأثير على سير المؤسسات الدستورية الأخرى. وسيتم، في هذا الصدد، تناول هذا الموضوع في مبحثين اثنين، الأول وهو مخصص لمعالجة الآثار الدستورية المتمثلة في تنظيم مرحلة النيابة بعد شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب مانع نهائي أو استقالة أو وفاة. و بالإضافة إلى هذا، سيتم تحديد صلاحيات القائم بالنيابة وتنظيم

الانتخابات الرئاسية، وهذا ما يصطلح عليها بالآثار الدستورية. أما المبحث الثاني فيتناول الآثار الواقعية المترتبة عن الحالات التي عرفت الجزائر وتأثيرها على سير المؤسسات والسلطات.

المبحث الأول:

الآثار القانونية

ينجم عن حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته مجموعة من الآثار الدستورية تضمنتها أحكام الدستور الخاصة بالشغور. هذه الأحكام تضمن استمرارية الدولة وتجنب البلاد حالة الفراغ التي قد تطال هذه المؤسسة مع ما ينتج عنه من مضاعفات، حيث تنظم مختلف الضوابط الواجب إتباعها إلى غاية انتخاب رئيس جديد. وإن اختلفت الدول محل الدراسة في ترتيبها للآثار الخاصة بحالة الشغور، إلا أنها اتفقت على تولية رئيس إحدى غرفتي البرلمان رئاسة الدولة بالنيابة مع تقليص نطاق اختصاصاته وذلك بتحديد الصلاحيات التي يتمتع بها في مقابل صلاحيات رئيس الجمهورية التي لا يجوز له ممارستها وكذلك إجراء انتخابات رئاسية في مدة زمنية محددة طبقاً للدستور.

المطلب الأول: تنظيم مرحلة النيابة

يقتضي إعلان الشغور طرح مسألة تولي رئاسة الدولة بالنيابة التي تعود، بحسب دساتير الدول محل الدراسة، إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس إحدى الغرفتين أو رئيس المجلس الدستوري. وإمكانية حصول مانع نهائي لرئيس الدولة بالنيابة تم التعرض في هذه الدراسة إلى جميع الحالات المفترضة وكيفية معالجة المؤسس الدستوري لذلك.

الفرع الأول: تولى رئاسة الدولة بالنيابة

بعد إعلان الشغور النهائي من قبل البرلمان سواء في حالة المرض أو حالة الاستقالة أو الوفاة، يتولى رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة لمدة 60 يوما دون أن يكون له حق الترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا ما حدده المؤسس الدستوري في الجزائر. أما في تونس، فقد نص على تولى مهام رئاسة الدولة من قبل رئيس مجلس النواب لمدة 45 يوم. وفي موريتانيا يحل رئيس مجلس الشيوخ محل رئيس الجمهورية في تسيير الشؤون الجارية لمدة ثلاثة أشهر. وتكمن علة منع الرئيس بالنيابة من الترشح في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتساوي الحظوظ بين المترشحين تطبيقا لمبدأ المساواة. وفيما يتعلق بتولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس النواب رئاسة الدولة بالنيابة، فذلك يعود إلى كونه منتخب من قبل أعضاء مجلسه الذين هم بدورهم منتخبين من قبل الشعب، وهذا ربما ما يؤهله إلى تولى رئاسة الدولة، إذ أن كلاهما منتخبين بالرغم من أن ذلك ليس في نفس نمط الاقتراع. هذا، ويشكل عدم توفر النص الدستوري الذي يقضي بحل مجلس الأمة ضمانا للاستمرارية المؤسسات.

ولقد أقتبس المؤسس الدستوري هذا الحل من النظام الفرنسي بعد اعتماده نظام الشائبة البرلمانية.¹ ومن الدساتير من أسند رئاسة الدولة في حالة الشغور إلى نائب الرئيس ونائب الرئيس الأول في حالة تعدد النواب وإلى الرئيس الأكبر سنا في ظل الشكل الجماعي لرئاسة الدولة، وهذا

¹ لم يتغير اعتماد هذا الحل في النظام الدستوري الفرنسي ماعدا شخصية القائم بهذه الوظيفة (نائب الرئيس، المادة 70 من دستور 1848) (مجلس الوزراء، المادة 7 من القانون الدستوري 25 فيفري 1875) (رئيس مجلس النواب، المادة 41 من دستور 1946)

في الدول التي تنص دساتيرها على إنشاء منصب نائب للرئيس الذي يساعد بدوره على حل مسألة الشغور بدون اللجوء إلى إجراءات خاصة.¹ فهناك بعض الدول أحدثت منصب نائب رئيس الدولة، ومن تطبيقات ذلك في التجربة الدستورية الجزائرية ما نصت عليه المادة 112 من دستور 1976 والتي نصت على: "أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه" ثم عدلت المادة بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 7 جويلية 1979 حيث أصبحت تنص على: "أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا يساعده ويعينه في مهامه". غير أن ما يمكن ملاحظته أن نائب الرئيس لا يلعب أي دور في ملء حالة الشغور. وفي المقابل هناك دساتير تنص صراحة على إحداث منصب نائب للرئيس وتلزم رئيس الجمهورية بتعيينه على سبيل الوجوب. وتباينت أحكام دول أخرى بين أن يتولى ممارسة مهام الرئيس عند شغور منصبه نائب الرئيس أو رئيس الوزراء أو رئيس السلطة التشريعية أو رئيس المحكمة العليا. وتقتضي النيابة، حسب المعجم الدستوري، تعيين الوظيفة الممارسة والمدة التي يتم خلالها ذلك، إذ يتم إسناد سلطات رئيس الجمهورية إلى رئيس الدولة بالنيابة خلال هذه الفترة إلا ما أستثنى بنص دستوري.²

¹ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذا النظام الجمهوري: تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 159-190.

² مصطلح رئيس الدولة ورئيس الجمهورية مصطلحان مترادفان كون أن صاحبهما يشغل أعلى منصب في الدولة غير أن الاختلاف بينهما يكمن في أن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب مباشرة في حين أن رئيس الدولة يعين أو ينتخب من طرف مجلس أعلى في الدولة والدستور الجزائري لسنة 1996 يميز بين هذين المصطلحين أثناء حالة الشغور، إذ يطلق مصطلح رئيس الجمهورية على الرئيس المنتخب بطريقة مباشرة من قبل الشعب في حين يطلق مصطلح رئيس الدولة على الرئيس بالنيابة (رئيس مجلس الأمة - رئيس المجلس الدستوري).

غير أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة بالنيابة، طبقاً لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة.

وفي تونس، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة إذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتزمين معه.

أما في موريتانيا، شأنها شأن الدول التي لا تعرف منصب نائب الرئيس، فيتولى فيها رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية لمدة ثلاثة أشهر. وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري في موريتانيا لم يتنبأ بوقوع حالة تزامن شغور رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الشيوخ، وبالتالي، لم ينظم الآثار الناتجة عن هذه الحالة. وهنا يعتبر فراغاً دستورياً وجب على المؤسس الدستوري تداره من أجل ضمان ديمومة الدولة ومؤسساتها الدستورية، في حال وقوع تزامن شغور المنصبين. وإذا كانت أحكام الدستور حددت الآثار المترتبة على شغور منصب الرئيس والمتمثلة في تولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري الرئاسة بالنيابة، فما هي الآثار المترتبة عن حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة؟

ولم توضح المادة 88 من الدستور كيفية تولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة بالنيابة. هل يتم ذلك بناء على الإعلان الصادر عن البرلمان أو أنه بمجرد إثبات الشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بقوة القانون. هذا ما لم يوضحه القانون العضوي 02/99 المتعلق بتنظيم المجلس

الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إذ اكتفى في المادة 98 و 99 الواردتين في الفصل الخامس بعنوان "البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا" بتحديد كيفية انعقاد البرلمان برئاسة رئيس مجلس الأمة وبطلب منه.¹

الفرع الثاني: حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة

حددت المادة 88 من الدستور الجزائري المدة التي يتم خلالها ممارسة رئيس مجلس الأمة لسطات رئيس الجمهورية بالنيابة وهي 60 يوم، غير أنه يمكن خلال هذه المدة أن يستقيل رئيس الدولة بالنيابة أو يحصل له مانع مؤقت أو نهائي يؤدي إلى إعلان استقالته وجوبا بقوة القانون، وبالتالي انقطاع مدة النيابة، هذا ما يشير إشكالات عديدة خاصة ما بين دورتي البرلمان، فأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة لم تبين الوضع القانوني لرئيس مجلس الأمة حيث نجده يحدد الحالات التي تؤدي إلى شغور رئاسة مجلس الأمة والمتمثلة في الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو التنافي دون تحديد حالات التنافي التي بموجبها يعتبر منصب رئيس مجلس الأمة شاغرا يستوجب انتخاب رئيس مجلس أمة جديد طبقا لنص المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث أن هذا النظام لم يدرج ويبين المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة الذي يتولى رئاسة الدولة بالنيابة، هل يستعيد منصبه الأصلي بعد انتهاء مدة النيابة علما أنه لا يحق له الترشح لرئاسة الجمهورية. وهل يعتبر تولي رئاسة الدولة بالنيابة حالة من حالات التنافي توجب استخلافه. فبالرجوع إلى أحكام المادة 88 الفقرة

¹ تنص المادة 99 من القانون العضوي 99-02: "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5."

الأخيرة، نجد أن المؤسس الدستوري نظم الحالة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية واقتراها بشغور منصب رئيس مجلس الأمة ونص على تولي رئيس المجلس الدستوري النيابة في هذه الحالة. لكن ما يفهم من روح المادة هو تزامن وقوع الحالتين أو حصول المانع لرئيس مجلس الأمة قبل رئيس الجمهورية، ومنه يمكن طرح التساؤل حول من يتولى رئاسة الدولة بعد حصول المانع لرئيس مجلس الأمة أثناء فترة النيابة، خاصة وأن الدستور لم يحدد كيفية استخلاف رئيس الدولة بالنيابة في هذه الحالة.

نفس الوضعية نجدها في أحكام الدستور الموريتاني حيث لم يتوقع المؤسس الدستوري إمكانية حصول مانع نهائي لرئيس الدولة بالنيابة أو استقالته ولم ينظم الإجراءات الخاصة باستخلافه وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل شؤون الدولة.

وبالموازاة مع تولية إحدى رؤساء الغرفتين نيابة رئاسة الدولة في حالة الشغور قيد المؤسس الدستوري صلاحيات القائم بالنيابة حسب دستور كل دولة.

إذا كان شغور منصب الرئيس يترتب عنه تولي رئاسة الدولة من قبل رئيس المجلس الدستوري أو رئيس مجلس الأمة فإن التساؤل الذي يطرح يتمثل في الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة بالنيابة.

المطلب الثاني: تقييد صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة

يضطلع رئيس الدولة بالنيابة في الجزائر بالعديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية. إلا أن تلك السلطات لا يمارسها، في هذه الحالة الأخيرة، إلا بتوافر شروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن. وتجد اختصاصات رئيس الدولة في هذه الحالة مبرراتها في ضمان مبدأ استمرارية الدولة وتعويض فراغ منصب رئيس الجمهورية، الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والساهر على حسن سير المؤسسات الدستورية.¹

والملاحظ أن تحديد صلاحيات رئيس الدولة جاء بصفة سلبية طبقاً لأحكام المادة 90 من التعديل الدستوري 1996، وبالتالي فإن ما يخرج عن مجال هذه المادة فهو من اختصاص رئيس الدولة بالنيابة طبقاً لنفس الشروط المطبقة لرئيس الجمهورية خلال ممارساته لسلطاته أثناء سريان العهدة الرئاسية.²

¹ (M) DEVILIER, *Op. Cit.*, P. 119.

² تنص المادة 90 من الدستور على ما يلي: لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة. لا يمكن في فترة الخمسة والأربعين (45) يوماً و الستين (60) يوماً المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 77، والمواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 من الدستور.

لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

الفرع الأول: حدود صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية

حوّل المؤسس الدستوري لرئيس الدولة مجموعة من الصلاحيات الخاصة لضمان السير العادي لشؤون الدولة أثناء مرحلة النيابة يمكن تقسيمها إلى صلاحيات باعتباره رئيس للسلطة التنفيذية بالإضافة إلى قيادته شؤون الدفاع والخارجية.

أولاً: صلاحيات رئيس الدولة (رئيس السلطة التنفيذية)

يضطلع رئيس الدولة بالنيابة على غرار رئيس الجمهورية في الحالة العادية بالصلاحيات التي تضمن استمرار وظيفة الدولة ومؤسساتها ومنها سلطة التنظيم والتعيين وإدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون.

1 - السلطة التنظيمية

وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، فيعود لرئيس الدولة ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة. وقد نصت المادة 125 من دستور 1996 على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، حيث تصاعد تدخل الحكومة في تنظيم العلاقات المختلفة، خاصة إثر استخدام أسلوب تحديد المجال التشريعي الذي ينشط فيه البرلمان بسبب قصوره عن مواجهة الأزمات التي تعرض لها. فقد كان البرلمان، بعد أن أطيح بالحكم المطلق في أوروبا، هو المعبر عن إرادة الشعب لوحده دون منازع، يسن القوانين وما على السلطة التنفيذية إلا أن تتولى تنفيذها. وهذه السلطة تختلف عن التفويض التشريعي، حيث يرى العلامة الفرنسي بوردو أن الحكومة، تسهلاً لتنفيذ برنامجها ومواجهة الأزمات

المختلفة، تطلب من البرلمان تفويضها في مجالات معينة هي التشريع عن طريق الأوامر، ومن ثم فإنه لا يجوز للبرلمان أن يفوض الحكومة من تلقاء نفسه في اللجوء للمادة 38 من الدستور الفرنسي فلا يستطيع البرلمان تعديل ما يقدم إليه من نصوص قانون التفويض الذي تقترحه الحكومة، في حين تكون سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية مستمدة من الدستور مباشرة بدون تفويض من البرلمان.

وقد حصر دستور 1996 حالات تدخل البرلمان في المادة 122 و 123 بالإضافة إلى حالات أخرى.¹ وبالتالي فإن ما يخرج من نطاق التشريع فهو يدخل في مجال التنظيم، ورئيس الجمهورية في هذه الوضعية يمارس السلطة المستقلة غير مشتقة، مصدرها الدستور نفسه، لهذا يسمى المجال الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية بالمجال التنظيمي المستقل والسلطة التي يمارسها بالسلطة التنظيمية المستقلة.²

ولكون القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون، ذات أهمية كبيرة، فقد حول المؤسس الدستوري الرئيس بالنيابة ممارسة السلطة التنظيمية وذلك ضماناً لتطبيق السياسة العامة.

¹ تضمن دستور 1996 في المادة 122 المجال المخصص للسلطة التشريعية وحصرها في 30 مجالاً تتدخل بموجبه هذه السلطة عن طريق إصدار قوانين لتنظيمها بعد أن كان 26 مجالاً في دستور 1989 أما المادة 123 حددت المجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية وعددها 7 مجالات.

² تختلف السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية عن المجال التنظيمي المخول لرئيس الحكومة بموجب المادة 125 من الدستور، هذا الأخير تتمثل مهمته في تطبيق القوانين التي أصدرها البرلمان أو الرئيس.

2 - سلطة التعيين

لما كانت مهمة تنفيذ القوانين وسلطة التنظيم من اختصاصات رئيس الجمهورية، ولضمان تنفيذ السياسة العامة والبرنامج الحكومي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أثناء مرحلة النيابة، فإنه بالنتيجة تخول لرئيس الدولة بالنيابة سلطة التعيين التي تمكنه من القيام بهذه المهمة. وقد حوّل دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين في مختلف الوظائف المدنية والعسكرية. فيعين رئيس الدولة الموظفين المدنيين والعسكريين ورؤساء المؤسسات الدستورية (المجلس الدستوري، المحكمة العليا، مجلس الدولة) ويعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة للخارج وينهي مهامهم.

3 - إدارة رئيس الدولة للإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون

لدخول القانون حيز التنفيذ، يجب استيفاء بعض الإجراءات المهمة، أي ضرورة خضوع القانون لإجرائي الإصدار والنشر الموكلين لرئيس الدولة. ولما كان رئيس الجمهورية يلعب دورا مهما ومحوريا في العملية التشريعية نظرا لامتلاكه حق الإصدار والنشر الذي بموجبه يدخل القانون حيز التنفيذ، فقد أسند المؤسس الدستوري، طبقا للمادة 90 من الدستور، صلاحية إدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون لرئيس الدولة، ضمانا لاستمرار العمل التشريعي وعدم شل الحياة البرلمانية طوال مدة النيابة.

فالإصدار، هو بمثابة شهادة ميلاد للتشريع. وعلى قول العميد **Haurio** أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون به تثبت وجوده، أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره

من طرف البرلمان ليصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن أمرا إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة.¹

أما النشر، فهو مجرد عملية مادية، تهدف لتكريس الإجراءات التشريعية السابقة. يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون في تاريخ محدد، أي إبلاغ إلى الكافة وإعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكليف إلا بمعلوم. وعقب إجراء النشر، يدخل القانون حيز النفاذ للجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أما في المناطق الأخرى، فيكون بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة.² وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 126 منه على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون، وهي من اختصاصاته التقليدية. ولضمان تنظيم مختلف العلاقات والظواهر داخل المجتمع واستمرار الإجراءات المختلفة من أجل اكتمال القانون وترتيب آثاره، تضمنت المادة 90 من الدستور الجزائري، بصورة سلبية، سلطة رئيس الدولة في إصدار القوانين، حيث يمارسها حسب نفس الشروط المقررة لرئيس الجمهورية، وبالتالي يكون هناك استمرار العمل التشريعي.

كذلك يملك رئيس الدولة بالنيابة حق طلب إجراء مداولة ثانية لقانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان. والقراءة الأولية للمادة 127 من دستور 1996 تشير إلى حق الاعتراض التوقيفي (النسي) وليس المطلق، بحيث إذا لم يرقم رئيس الدولة بصدور القانون إلى البرلمان خلال أجل ثلاثين

¹ أوصديق فوزي. الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: السلطات الثالث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 129.

² أنظر المادة 4 من القانون المدني.

يوما من إقراره من طرف البرلمان فإن هذا يعد تنازلا عن استعمال حق الاعتراض، مما يجعل القانون جاهزا للإصدار. والنص محل الاعتراض يبقى معلقا لحين تحقق شرط حيازته أغلبية ثلثي (2\3) أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة طبعا إلى أغلبية ثلاثة أرباع (3\4) أصوات أعضاء مجلس الأمة.¹

4- رئاسة مجلس الوزراء

يعد مجلس الوزراء جهاز التقرير والمداولة والمناقشة الذي يتم في إطاره دراسة مختلف المسائل التي تهم الأمة.² فمن خلال دستور 1996 فإن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية يُعرض عليه برنامج الحكومة من قبل رئيسها. فالمادة 79 فقرة 02 تنص على " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء" وتنص المادة 119 على: " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني." وكذلك تنص المادة 3/78 على التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء. فضمانا لاستمرارية الدولة وتنفيذ السياسة العامة للحكومة وأهمية القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، حولت أحكام الدستور، خلال مدة النيابة، لرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء باعتباره الإطار العام الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية.

¹ تنص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين يوم الموالية لتاريخ إقراره".

² تنص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 فقرة 4 على: "يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء".

ثانيا: قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية

رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يتأسس المجلس الأعلى للأمن، وفي سبيل ذلك يتولى التعيين في الوظائف العسكرية دون قيد. وهو الذي يعلن الحرب ويوقع اتفاقيات الهدنة، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية بنفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية.¹

أما في مجال الشؤون الخارجية، فرئيس الدولة، يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها، وبذلك فهو يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويبرم المعاهدات الدولية ومعاهدات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة وقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.²

وفي الأخير، نستنتج أن علة تحديد صلاحيات رئيس الدولة أثناء مدة النيابة هو منع رئيس مجلس الأمة الحائز على الشرعية الدستورية دون الشعبية من استغلال سلطاته وإصدار قرارات هامة في هذه المرحلة، حيث حول له الدستور الصلاحيات والسلطات المرتبطة بتصريف الشؤون العامة في الدولة. كما حدث مع رئيس الدولة الفرنسي بالنيابة (Alain POHER) في نيابته الثانية،

¹ أنظر المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

² أنظر المادة 77 والمادة 78 والمادة 79 من دستور 1996.

بعد وفاة (Georges Pompidou) عام 1972، عندما كان مطالباً بالمصادقة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.¹

بالإضافة إلى ممارسة رئيس الدولة بالنيابة بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية، حول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة ممارسة السلطات الاستثنائية مع تقييد ذلك بشروط خاصة.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة رئيس الدولة للسلطات الاستثنائية

قد يعترض الدولة ظروف خاصة في مرحلة النيابة (رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري) تؤدي إلى قصور القواعد القانونية العادية عن حماية النظام والأمن العام، وهذا ما يدفع السلطات العامة إلى وقف العمل بتلك القواعد واللجوء إلى تدابير استثنائية. وحالات الضرورة، يطلقها أغلب الفقهاء مرافقة للظروف الاستثنائية، حيث يرى الأستاذ سامي جمال الدين أن نظرية الضرورة أساس السلطة الاستثنائية،² ويوافقه الأستاذ وجدي ثابت غابريال ويقول أن الضرورة أو الظروف الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدراً للسلطات اللازمة لمواجهة الأزمات.³

وباستقراء نصوص التعديل الدستوري، نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، تمكنه من حرية التصرف من عدمه، أي اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة لتلك الأوضاع

¹ Michel LASCOMBE. *Le droit constitutionnel de la V^{ème} république*. 9^{ème} édition, HARMATAN, Paris, 2005, P. 43.

² سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 123.

³ وجدي ثابت غابريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص

وأهم هذه السلطات هي تخويل رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر استنادا للمادة 124 في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93. ونظرا لأهمية هذه السلطات في مواجهة الظروف غير العادية والحفاظ على النظام العام، حول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الدولة، في مرحلة النيابة سلطة، اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لكن قيد ذلك بشروط تتمثل في موافقة البرلمان بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن. في حين، نص المؤسس الدستوري الموريتاني على حق رئيس الدولة بالنيابة في ممارسة السلطات الاستثنائية بدون شروط خاصة وفي المقابل حظر المؤسس الدستوري التونسي على الرئيس بالنيابة ممارسة سلطات اتخاذ التدابير في الظروف غير العادية.

أولاً: الشروط الموضوعية

لممارسة الصلاحيات والسلطات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور في الحالات الاستثنائية، من أجل ضمان الحفاظ على النظام العام وأمن الدولة بموجب اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري، يجب على رئيس الدولة بالنيابة، على غرار رئيس الجمهورية، أن يتقيد بالشروط الموضوعية التي توجب اللجوء إلى كل حالة استثنائية في ممارسته لهذه السلطات طبقاً للشروط التي حددها الدستور في أحكام المواد 91 و 93 و 95 الخاصة بكل حالة.

1- في حالة الطوارئ والحصار

تضمنت المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 حالي الطوارئ والحصار

وحددت شروط إقرارهما.¹

ففيما يخص الشروط الموضوعية، فهي تتمثل في شرط الضرورة الملحة وتحديد المدة،

وقد جاء نص المادة مقتضيا وتنقصه الدقة، فيبقى التساؤل مطروحا حول المقصود بالضرورة

الملحة ومعاييرها.

وحالي الطوارئ والحصار تختلفان من حيث أسبابهما ودرجة خطورتهما. فحالة

الطوارئ هي أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين

الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطورة من حالة الطوارئ التي تعلن في حالة

الخطر المهدد للنظام العام والنتائج عادة عن الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها وصف

الكوارث أو النكبات العامة كالفيضانات والزلازل وسائر الأخطار الطبيعية الأخرى، أما

حالة الحصار فهي غالبا ذات صلة بالأعمال المسلحة والأعمال التخريبية والتمردات

العسكرية وتتميز بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية.²

¹ تنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن : يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا.

² راجع شيهوب مسعود، " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم 1، 1998، ص 31، 33.

أما فيما يخص الشرط الموضوعي الثاني، فيتمثل في تقرير حالة الطوارئ والحصار ل مدة معينة يكون تمديدها مشروطا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا ضمانا لحماية الحقوق الفردية والجماعية وحالة الطوارئ هي المرحلة الأولى التي تواجه بها السلطة التنفيذية الظروف الأمنية والتي ترى فيها خطرا عليها وعلى مؤسسات الدولة ككل وأفرادها وهي حالة أخف من حالة الحصار.¹

2 - في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

بالرجوع إلى المادة 93 من التعديل الدستوري لعام 1996 فإن الشروط الموضوعية لتطبيق الحالة الاستثنائية هي:²

— أن يكون هناك خطر مهدد للبلاد؛

— أن يكون الخطر داهم وشيك الوقوع؛

— أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة وسلامة ترابها.

لم تتضمن المادة 93 المقصود بالخطر، وقد عرفه الأستاذ وجدي ثابت غابريال بأنه

كل حال واقعية تنذر بضرر يصيب مصالح حيوية فيهددها بالزوال والانتقاص فقد يكون

¹ أنظر فتحي الشماخي، " آثار حالة الطوارئ "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والإدارية، جامعة الجزائر، 1998.

² تنص المادة 93 من التعديل الدستوري 1996: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

الخطر داخليا أو خارجيا، أما عبارة الخطر الداهم فهي عبارة غير دقيقة، هذا ما يجعل الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، هذه الحالة تنطبق على موريتانيا وتونس.¹

أما حالة الحرب، فهي الأشد خطرا من بين الظروف الغير عادية وأسباب إعلان حالة الحرب واضحة مقارنة مع باقي الحالات الأخرى غير العادية، إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة لخطر داهم، بل يشترط أن يكون العدوان فعليا، أي وقع أو على وشك الوقوع، حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.²

وسلطات رئيس الدولة واسعة في حالة الحرب، فليس هناك ضوابط لممارسة السلطات الاستثنائية إلا تلك الشروط اللازمة لتطبيق الحالة خاصة وأن المادة 96 من التعديل الدستوري لعام 1996 تنص صراحة على وقف العمل بالدستور وتولي رئيس الدولة جميع السلطات حسب نفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية.³

¹ أنظر المادة 39 من دستور موريتانيا 2006 و الفصل 46 من دستور الجمهورية التونسية 1959.

² *L'article 51 de la charte des nations unies stipule que " aucune disposition de la prise en charge ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense individuel ou collectif dans le cas où un membre des nations unies est l'objet d'une agression armée jusqu'à ce que le conseil de sécurité ait pris les mesures nécessaires pour maintenir la paix et la sécurité internationale, les mesures prises par les membres dans l'exercice de ce droit de légitime défense sont immédiatement portées a la connaissance du conseil de sécurité et n'affectent en rien le pouvoir et le devoir qu'a le conseil en vertu de la présente charte et d'agir à tout moment de la manière qu'il juge nécessaire pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationale.*

³ تنص المادة 96 من دستور 1996 على ما يلي: " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب نفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية. في حالة اقتزان شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا.

ثانيا: الشروط الشكلية

لقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 90 من دستور الجزائري لعام 1996 الشروط الشكلية الخاصة بممارسة رئيس الدولة لصلاحياته في الظروف غير الاستثنائية. فإذا كانت الشروط الموضوعية الواجب احترامها من قبل رئيس الدولة هي نفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية، فإن الشروط الشكلية الخاصة بتطبيق الحالات الاستثنائية تختلف بينهما لاختلاف مركزهما القانوني. ونظرا للأهمية التي تتسم بها هذه الإجراءات فيما يتعلق بحريات الأفراد حسب الحالة المعلنة، فقد قيد المؤسس الدستوري صلاحيات وسلطات رئيس الدولة في الحالة الاستثنائية الممكن وقوعها خلال هذه مرحلة النيابة وذلك باشتراط موافقة ممثلي الشعب باعتبار أن السلطة التشريعية تمارس عملية الضبط التشريعي.

1 – موافقة البرلمان

على العكس من الحالة العادية أين تكون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، أثناء تطبيق المواد 93، 94، 95، 96 المتعلقة بالظروف الاستثنائية، مجرد إجراء شكلي لا يترتب عنه إلزامية الأخذ به، فإنه أثناء مدة النيابة يجب على رئيس الدولة قبل إقرار حالة الطوارئ والحصار أو إعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب موافقة البرلمان بغرفتيه، ولم يشترط المؤسس الدستور في هذه الحالة أغلبية

معينة، حيث لم يحدد طبيعة هذه الأغلبية،¹ فالأصل أن تكون أغلبية مطلقة، وبالتالي فدور البرلمان لا يقتصر على مجرد تقديم الاستشارة، وإنما يتعدى ذلك بمنحه سلطات تقديرية واسعة في هذه الحالات من أجل توجيه رئيس الدولة وترشيده قراراته.

وهذا تأكيداً على أهمية دور البرلمان كممثل أصيل للإرادة الشعبية. ويرجع اشتراط الموافقة الصريحة للبرلمان في مرحلة النيابة لخطورة الإجراءات المتخذة في هذه الحالات، سواء على السير العادي للمؤسسات أو على حقوق الأفراد وحررياتهم.

2 – استشارة المجلس الأعلى للأمن

باعتباره الجهاز المؤهل لتقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، فإنه يكون كذلك بالنسبة لرئيس الدولة، فالاستماع إليه في مثل هذه الحالة يعد مهماً جداً في ترشيده قرار رئيس الدولة. واستشارة المجلس الأعلى للأمن يعد من الشروط الضرورية لتقرير حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فهو ملزم بالاستماع إلى المجلس رغم أنه رئيسه والذي يسمح بتقديم تقارير للملاسات والظروف والنتائج والآثار المترتبة على ذلك. وإن كان من الناحية الدستورية ليس ملزماً برأي هذه الهيئة، إلا أنه يصعب من الناحية العملية مخالفة هذا الرأي خاصة إذا كان بإجماع الأعضاء.²

¹ تنص المادة 98 من القانون العضوي 99 – 02: "يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات ... وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 فقرة 4."

² سعيد بوشعير. النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 276-277.

3 - استشارة المجلس الدستوري

باعتبار المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور وبالتالي حماية الحقوق والحريات الأساسية، ونظرا لمكانته الدستورية فإن استشارته تكون ذات أهمية خاصة، على الرغم من كونها استشارة شكلية.

فإذا كانت موافقة البرلمان تعتبر إجراءً جوهرياً لتقرير حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فإن استشارة المجلس الدستوري تعد قيوداً شكلياً على سلطة رئيس الدولة، وبالتالي فأراء المجلس الدستوري هي مجرد آراء استشارية بسيطة لا ترقى إلى درجة إلزام رئيس الدولة الأخذ بها.

بالرجوع إلى المادة 90 من دستور 1996 نجد أن أحكامها نظمت مختلف الضوابط والشروط الشكلية التي يجب على رئيس الدولة بالنيابة التقيد بها، لكننا نتساءل، هل يتقيد رئيس الدولة بالنيابة (رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري) بالشروط الشكلية الواردة في المادة 90، أم أنه ملزم بالإضافة إلى ذلك بالشروط الخاصة الواردة في كل حالة من الحالات غير العادية والمتمثلة في استشارة رئيس الحكومة أثناء تقرير حالة الطوارئ والحصار، وكذلك الاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة تقرير الحالة الاستثنائية واجتماع مجلس الوزراء عند إعلان رئيس الدولة حالة الحرب.

ومن خلال استقراءنا لنص المادة 90، نستنتج أن قيود تطبيق هذه المادة تنطبق على رئيس الدولة بالنيابة في حين أن الشروط الواردة في كل حالة على حدا فهي ملزمة لرئيس

الجمهورية أثناء تقريره لهذه الحالات، وبالتالي فرئيس الدولة بالنيابة يتقيد بالشروط الواردة في المادة 90 باعتبار أن أحكامها تتضمن الآثار المترتبة عن إعلان حالة الشغور فيما يخص اختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة بالنيابة والشروط الواجب توافرها لممارسة هذه السلطات في الظروف الاستثنائية.

إذا كانت أحكام الدستور حولت لرئيس الدولة بالنيابة ممارسة صلاحيات في الظروف العادية وأخرى في الظروف الاستثنائية بالشروط السابقة الذكر، فإنها في المقابل حظرت عليه ممارسة بعض الصلاحيات.

الفرع الثالث: المهام التي لا يجوز لرئيس الدولة ممارستها

لقد تضمنت معظم الدساتير منح رئيس الدولة بالنيابة بعض الصلاحيات الضرورية لضمان استقرار مؤسسات الدولة والحفاظ على النظام العام، إلا أنه وفي المقابل نصت على عدم إمكانية ممارسة رئيس الدولة لبعض السلطات وإن اختلف المؤسس الدستوري في كل دولة حسب النظام السياسي والظروف الخاصة بها في تقييد مجال تدخل رئيس الدولة.

ففي الجزائر لا يجوز لرئيس الدولة إقالة أو تعديل الحكومة إلى أن يُنتخب رئيس الجمهورية الجديد، حتى ولو تعرضت إلى لائحة لوم (مصادقة البرلمان على ملتمس الرقابة أثناء تقديم بيان السياسة العامة السنوي) أو عدم التصويت بالثقة على اللائحة التي يقدمها رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني أو يلجأ إلى استفتاء الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية أو إصدار عفو

وتخفيض العقوبات أو استبدالها وكذلك تعيين أعضاء الحكومة أو مناقشة برنامج الحكومة في مجلس الوزراء أو حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وبالتالي لا يمارس رئيس الدولة بالنيابة الصلاحيات التحكيمية المخولة لرئيس الجمهورية. كما لا يمكن لرئيس الدولة خلال فترة 60 يوم أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية أو إصدار العفو واستبدال العقوبات، وهي الاختصاصات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها في الحالات العادية.¹ كذلك لا يمكن تعديل الدستور خلال هذه المرحلة سواء عن طريق المبادرة من قبل رئيس الدولة وموافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي وعرضه على الاستفتاء الشعبي أو إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضائه. ويعد حظر تعديل الدستور، أثناء مرحلة النيابة، منطقيًا تجنبًا لأي انحراف واستغلال من قبل رئيس الدولة بالنيابة لهذه المرحلة لتعديل أحكام الدستور رغم الخلافات الفقهية حول القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور.²

¹ تنص المادة 87 من التعديل الدستوري 1996: " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء."
² أنظر حول الموضوع رجب محمود طاجن. قيود تعديل الدستور: دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 100-126.
وأحمد العزي النقشبندي. تعديل الدستور: دراسة مقارنة، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، 2006، ص 105-116.

وفي موريتانيا، فاقصر على عدم إمكانية رئيس الدولة بالنيابة ممارسة حق اللجوء إلى الاستفتاء وحل الجمعية الوطنية وإقالة الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذلك تعديل الدستور. ومنه فإن ما يخرج عن مجال هذه الصلاحيات يتولى رئيس الدولة بالنيابة ممارستها بدون أية شروط. ومنه نستنتج أن هذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة على غرار رئيس الجمهورية تمكنه من ضمان السير الحسن للدولة ومؤسستها الدستورية على عكس رئيس الدولة بالنيابة في الدستورين الجزائري والتونسي أين قيد المؤسس الدستوري سلطاته وصلاحياته بشكل كبير. أما في تونس، لا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 46 أو أن يجلس النواب أو أن ينهي مهام الحكومة أو اللجوء إلى الاستفتاء. ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وعلى العكس من الجزائر وموريتانيا يتضح أن المؤسس الدستوري التونسي، قلص بشكل كبير مهام القائم بالنيابة، وسبب هذا التقييد هو حرص المؤسس الدستوري على منح القائم بنيابة رئيس الجمهورية الصلاحيات التي يقتضيها تصريف الشؤون العامة للدولة دون الخوض في الأمور الهامة والمصيرية.¹

¹ زهير المظفر. جمهورية الغد الأسس والأبعاد، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2002، ص 93.

وفي فرنسا، ميّز المؤسس الدستوري بين حالة المانع المؤقت وحالة المانع النهائي بحظره ممارسة رئيس الدولة بالنيابة للسلطات المنصوص عليها في المادة 11 و 12 في حالة المانع المؤقت والسلطات المنصوص عليها في المواد 49، 50 من الدستور الفرنسي في حالة المانع النهائي. وتعود أسباب منع رئيس الدولة من ممارسة السلطات والصلاحيات المذكورة آنفا إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه السلطات، وكذلك الحفاظ على استقرار النظام والمؤسسات، خاصة أن من بين وظائف الرئيس الهامة أنه يسهر على احترام الدستور ويمارس دور الحكم بين السلطات العامة لتأمين السير المنتظم لوظائفها. بالإضافة إلى ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم والسماح لرئيس الدولة خلال مرحلة المانع من تسيير الشؤون العادية للدولة وتنظيم انتخابات رئاسية.

ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة أثناء مرحلة النيابة نطرح مسألة المسؤولية التي تقع على عاتقه.

الفرع الرابع: مسؤولية رئيس الدولة بالنيابة

تختلف المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول ذات الحكم الجمهوري عن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول ذات الحكم الملكي، بل أن هذه الأخيرة لا تعترف أصلا بمسؤولية الملك لكون الملك في نظرها شخص مقدس لا يخطئ. وفي الجزائر، شأنها شأن الأنظمة الجمهورية، لم ينص الدستور على مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في مقابل إقراره مسؤولية الرئيس الجنائية. وهو أول نص تضمن صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، حيث نصت المادة 158

منه على: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما". وهذا النص المستحدث يعبر عن دولة القانون من خلال وضع جهاز قضائي جديد (محكمة عليا للدولة) مهمته الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية الذي يمثل أعلى وأقوى سلطة في الدولة. وترجع مسؤولية الرئيس إلى سلطته الواسعة التي يملكها بمناسبة أدائه لمهامه طبقاً للمبدأ الدستوري القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية. ولما كانت المهمة الرئاسية لا تمارس دائماً من قبل رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر، بسبب استقالته أو وفاته أو حصول مانع نهائي له يؤدي إلى شغور منصبه وتولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة بالنيابة، فإن السؤال المطروح هو هل الرئيس بالنيابة مسؤول جنائياً طبقاً لنص المادة 158 من الدستور رغم أن مركزه الدستوري أقل شأنًا من مركز رئيس الجمهورية والصلاحيات التي يمارسها أقل من صلاحيات رئيس الجمهورية؟

بالرجوع للدستور، لا نجد أي أحكام تنص على هذه الحالة، فبالترديد بالمعنى الحرفي لنص المادة يبقى رئيس الدولة بالنيابة غير مسؤول جنائياً حسب نص المادة 158 إذا ارتكب جنائية الخيانة العظمى أثناء هذه الفترة القصيرة التي حكم فيها الدولة، لأن الأمر يتعلق بنصوص جزائية قبل كل شيء، وهذه النصوص يجب أن تفسر، من حيث المبدأ، تفسيراً ضيقاً، والحل في هذه الحالات هو محاكمته أمام محكمة الجنايات، كذلك فهو غير مسؤول سياسياً بالموازنة مع مركزه القانوني ونظيره لرئيس الجمهورية. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية عند تنظيمه لقضاء الامتياز في المادة 573

على محاكمة أعضاء الحكومة في حين أن رئيس الدولة بالنيابة هو رئيس مجلس الأمة وأحيانا هو رئيس المجلس الدستوري وكلاهما ليسا من أعضاء الحكومة بمعناها الضيق. وهذا فراغ دستوري وجب على المؤسس الدستوري تداركه. لكن المنطق يقتضي محاكمة رئيس الدولة طبقا لنص المادة 158 باعتباره يحوز سلطات واسعة خلال المرحلة الانتقالية ومركزه القانوني يتقارب مع مركز رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب طبقا لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، فلا يمارس شخص سلطات معينة بدون أن يسأل عنها، فلا سلطة بدون مسؤولية وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية.¹

بالإضافة إلى تولية رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة وتقييد صلاحياته، أشترط المؤسس الدستوري إجراء انتخابات رئاسية أثناء مرحلة النيابة.

المطلب الثالث: إجراء انتخابات رئاسية أثناء مرحلة النيابة

يترتب عن إعلان حالة الشغور وجوب تنظيم انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها 60 يوما، غير أن تنظيمها يختلف من حيث الشروط والإجراءات عن الحالة العادية لانتخاب رئيس الجمهورية، أي حالة الانتهاء العادي للعهد الرئاسية، وذلك بتقليص مختلف الآجال المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية والترشيح وتاريخ إجراء الدور الأول والثاني من الانتخابات من أجل سد

¹ مقني بن عمار ويوراس عبد القادر، "الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية للرئيس الدولة"، مداخلة مشتركة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي. التعديلات الدستورية في البلدان العربية. قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، أيام 4 و 5 و 6 ماي 2008.

حالة الشغور وإعادة السير المنتظم للمؤسسات والسلطات العامة في الدولة. وهذا ما نظمته أحكام قانون الانتخابات 13/89 وكرسته أحكام قانون الانتخابات الصادرة بالأمر 07/97. في مقابل ذلك، لم يتضمن قانون الانتخابات التونسي والموريتاني الأحكام والإجراءات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية أثناء مرحلة النيابة وهو ما يستدعي تداركه لأهميته البالغة، خاصة وأن الأمر يتعلق بالشخصية الأولى في البلاد.

الفرع الأول: شروط الترشيح وإجراءاته

إذا كان المؤسس الدستوري في الجزائر قد كرس بعض القواعد التي تضمن حرية الترشيح من خلال عدم تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر وعدم القابلية للانتخاب بالنسبة لبعض الفئات، وهذا استنادا للمبادئ المحددة في الدستور (المساواة وعدم التمييز)، فإنه في المقابل نص على شروط يتوجب على المترشح استيفائها.¹

أولاً: الشروط الدستورية

تضمن الدستور الجزائر لعام 1996 مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي على النحو التالي:

1 - شرط الجنسية: بالرجوع للدستور يلاحظ اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح وبالتالي استبعاد مزدوجي الجنسية وكذلك كل من يحمل الجنسية الجزائرية المكتسبة. فالجنسية الأصلية

¹ أنظر المادة 73 من دستور 1996.

معرفة في المواد 6 و 7 و 8 من الأمر 86/74 المؤرخ في 15 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الجنسية وهي محددة كالتالي:

- المادة 6 : يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب كل ولد مولود من أب جزائري أو ولد مولود من أم جزائرية وأب مجهول أو ولد مولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

- المادة 7: يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة كل ولد مولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو ولد مولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد.

- المادة 8: إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادتين 6 و 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته.

وقد تضمن الدستور التونسي شروط أكثر صرامة فيما يخص الجنسية بإلزام المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مولودا لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين بدون انقطاع.¹

ولم يكتف المؤسس الدستوري الجزائري بجنسية المترشح، بل تعدى ذلك إلى زوج المترشح، وأشترط فيه أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية دون النص على طبيعتها. هذا، وقد كان هذا الشرط محل انتقاد من قبل المجلس الدستوري بعد إدراجه ضمن أحكام قانون الانتخابات 13/89، بسبب عدم دستوريته وتناقضه مع نص المادة 28 من دستور 1989 التي فحواها أن كل المواطنين

¹ أنظر الفصل 40 من دستور الجمهورية التونسية والمادة 64 من قانون الانتخابات التونسي.

سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أم العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.¹

2 — شرط السن: حددت المادة 73 من الدستور سن المترشح لرئاسة الجمهورية بـ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، ومن هنا يمكن أن نلاحظ أن بلوغ السن المطلوب يكون يوم الاقتراع، أي إجراء الدور الأول من الانتخابات وليس يوم تقديم الترشيح. ولم يشترط المؤسس الدستوري الجزائر الحد الأقصى لسن الترشيح على عكس المؤسس الدستوري في تونس وموريتانيا الذي حدده بـ 75 سنة.

3 — الشرط المتعلق باعتراف الدين الإسلامي: يمكن اعتبار هذا الشرط امتدادا للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة. انطلاقا من ذلك، أشترط الدستور أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مسلما. لكن السؤال المطروح هنا هل يمكن الترشح لمن أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام. وبالرجوع لنص المادة نجد أنه لا يوجد ما يمنع ذلك باعتبار المترشح ملزم بالإعلان بأنه مسلم فقط. وهو نفس الشرط المنصوص عليه في قانون الانتخابات التونسي المادة 64 والمادة 23 من دستور موريتانيا.

4 — الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة أول نوفمبر: يخص الشرط الأول المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942. فبمقتضى هذا الشرط فإنه على المترشح إثبات

¹ أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 01 بتاريخ 20 أوت 1989 حيث أعتبر هذا الشرط مناف للدستور كما أصدر بيان بتاريخ 25 جويلية 1995 بعد إدراج نفس الشرط في تعديل القانون الانتخابي الصادر بموجب الأمر 21/95 لعدم مراعاة موقف المجلس الدستوري الذي يتمتع بطابع ملزم.

مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، وبالتالي لا يحق لمن ولد قبل هذا التاريخ ولم يثبت المشاركة في الثورة التحريرية الترشح لرئاسة الجمهورية. ولم يكتف المؤسس الدستوري بهذا الشرط بل تعدى ذلك إلى أبوي المترشح. فعلى هذا الأخير أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان ذات المترشح مولود بعد يوليو 1942.

إن هذه الشروط لم تتوافق مع نص المادة 29، إلا أنه لا يمكن اعتبار كل المواطنين سواسية أمام شرط إثبات المشاركة في ثورة التحرير.¹ وقد كانت الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 مناسبة لإثارة هذا الشرط عند دراسة ملف المترشح محفوظ نحاح أين رفض المجلس الدستوري قبول ترشيحه لعدم توفر ملف ترشحه على سجل العضوية في جيش التحرير أو جبهة التحرير الوطني.

5 – ألزم نص المادة 73 المترشح بتقديم وجرد جميع ممتلكاته العقارية والمنقولة بهدف مراقبة رئيس الجمهورية ومنعه من استغلال منصبه للحصول على الامتيازات والأموال بطرق غير مشروعة. وقد أوضحت المادة 157 الفقرة 11 من الأمر 07/97 المتعلق بالقانون الانتخابي ضرورة احتواء ملف الترشيح على تصريح المترشح بالممتلكات العقارية والمنقولة التي يملكها داخل الوطن وخارجه. وفي هذا الإطار، تضمن الأمر 07/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إجراءات التصريح وقواعده:

- يكون التصريح بالممتلكات شخصيا وموقعا من طرف محرره.

¹ أنظر المادتين 29 و 73 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

- يحتوي التصريح على جرد المنقولات والعقارات التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو على سبيل الشيوع في الجزائر أو خارج الوطن.
- طبقا للمادة 12 من الأمر يجب أن يكون التصريح بممتلكات رئيس الجمهورية محل نشر بالجريدة الرسمية خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابه أو تسلم مهامه.
- يتعين تجديد هذا التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء المهمة إلا في حالة الوفاة.

ثانيا: الشروط الواردة في القانون الانتخابي

- يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.
- يتضمن طلب ترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي:
- نسخة كاملة من شهادة المعني؛
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني؛
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية؛
- مستخرج رقم ثلاثة من شهادة السوابق العدلية للمعني؛
- صورة شمسية حديثة للمعني؛
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني؛

- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين؛
- بطاقة الناخب للمعني؛
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها؛
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من هذا القانون؛
- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن أو خارجه؛
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل يوليو 1942؛
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال
مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954؛
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعربية
والأمازيغية؛
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها؛
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها؛
- نبد العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو البقاء في السلطة والتنديد به؛
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان؛
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية؛
- توطيد الوحدة الوطنية؛

- الحفاظ على السيادة الوطنية؛

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية؛

- تبني التعددية السياسية؛

- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري؛

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني؛

- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون

مضمون التعهد الكتابي.¹

ثالثا: إجراءات الترشيح

نظمت أحكام الدستور والقانون الانتخابي شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية والقيود الخاصة الواردة على ذلك، وأحاطت مختلف الإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أثناء حالة الشغور بشروط خاصة تختلف عن الحالة العادية لانتهاء العهدة الرئاسية، حيث نصت المادة 154 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات على استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب أمر رئاسي في ظرف 60 يوم قبل تاريخ الاقتراع في الحالة العادية. غير أن هذا الأجل يخفض إلى 30 يوم في حالة المرض الخطير أو الاستقالة والوفاة أو اقتران حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

¹ أنظر المادة 157 من القانون العضوي 07/97 المتضمن قانون الانتخابات.

بجل المجلس الشعبي الوطني. يكون هذا الاستدعاء في حدود الخمسة عشرة يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.¹

يتم التصريح بالترشيح بالإعلان عن الرغبة، غير أن قانون الانتخابات لم يحدد شكلا معيناً للتعبير هذه الرغبة. ويلى إعلان الرغبة إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري، طبقاً لنص المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وفي مقابل إيداع ملف الترشيح من قبل المترشح نفسه، يستلم هذا الأخير وصلاً يعد ضماناً على إيداع الملف، وهذا بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة. وإذا كان تقديم التصريح بالترشيح يكون في ظرف 15 يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين في حالة الانتهاء العادي للعهد، فإن هذا الأجل يخفّض إلى ثمانية أيام في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، بسبب المانع النهائي أو الاستقالة أو الوفاة.²

إذا كانت الشروط الشكلية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية متماثلة سواء أثناء انتهاء العهد الرئاسية أو أثناء مرحلة النيابة، فإن عملية تنظيم الاقتراع تختلف في هذه الأخيرة.

¹ في دستور الجزائر لسنة 1976 تنص أحكام المادة 117 على استدعاء مؤتمر استثنائي للحزب قصد تعيين المترشح لرئاسة الجمهورية أثناء مرحلة النيابة.

² بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 28 جويلية 2000 نجده بنص بصريح العبارة أن ملف التصريح بالترشيح يتم من قبل المترشح. تنص المادة 22 من النظام المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 13 أفريل 1997 على ما يلي: " تودع تصريحات ترشيح انتخاب رئيس الجمهورية حسب الشروط والأحكام والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها مقابل وصل، بينما أوضحت المادة 24 من النظام الصادر بموجب المداولة المؤرخ في 28 جويلية 2000 بصريح العبارة أن تقديم ملف التصريح بالترشيح يتم من قبل المترشح نفسه.

الفرع الثاني: تنظيم الاقتراع أثناء مرحلة النيابة.

يختلف النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية أثناء مرحلة النيابة عن انتخاب رئيس الجمهورية بعد انتهاء العهدة العادية. فإذا كان متفقاً معه حول طريقة الانتخاب، فإنه يختلف معه في القواعد الخاصة بالحملة الانتخابية وفي الآجال الخاصة بإيداع الترشيحات وإجراء الانتخابات. هذا، وتترتب على هذه الآجال والإجراءات إشكالات تنعكس على استكمال ملفات الترشيح ومدة القائم بمهام الرئاسة بالنيابة.

أولاً: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية

نظمت أحكام الدستور الجزائري وقانون الانتخابات 07/97، على غرار ذلك في تونس وموريتانيا، شروط وضوابط انتخاب رئيس الجمهورية. حيث اشترطت أن يكون الاقتراع على اسم واحد طبقاً لنص المادة 155 من القانون الانتخابي، باعتبار أنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة.¹ وقد أعتد المؤسس الدستوري طريقة الاقتراع المباشر والسري، سمة انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، مرجعاً له في انتخاب هذا الأخير،² إذ ظل هذا المبدأ من الثوابت التي كرستها كل الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال. فقد نصت المادة 105 المعدلة بالقانون 06/79 بتاريخ 7 جويلية 1979 المتضمن تعديل دستور 1976 على ما يلي:

¹ سعيد بوالشعير. القانون الدستور والنظم السياسية المقارنة، ط3، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر، ص 276.

² أنظر نص الفصل 39 من الدستور التونسي والمادة 26 من دستور موريتانيا.

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم انتخاب المترشح

بالأغلبية المطلقة من بين الناخبين المسجلين ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه

الأساسي. يحدد القانون الإجراءات الأخرى للانتخاب الرئاسي."

أما المادة 111 من القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون

الانتخابات نصت على ما يلي: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم

واحد في دورة واحدة بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين". أما المادة 106 من قانون 13/89

المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات فقد نصت على ما يلي :

"يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة

بالأصوات المعبر عنها" كذلك كرس دستور 1996 طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق

الاقتراع العام والمباشر إذ نصت المادة 71 منه على "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع

العام المباشر والسري".

بالإضافة إلى اعتماد طريقة الاقتراع العام والمباشر، أقر المؤسس الدستوري في الدول

الجمهورية المغاربية إجراء الانتخابات في دورين.¹ ففي الجزائر، وابتداء من دستور 1989، أعتمد

نظام الاقتراع في دورين وهو ما يتوافق مع نظام التعددية الحزبية حيث نصت الفقرة الثانية من

المادة 71 من دستور 1996 على ما يلي:

1 تنص المادة 26 من دستور موريتانيا: "... إذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية في الشوط الأول ينظم شوط ثان بعد أسبوعين لا يترشح لهذا الشوط الثاني المرشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول" ينص الفصل 39 من دستور تونس: "وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية في يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى..."

" يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها" وكذلك المادة 155 من الأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات التي تنص " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة بالأصوات المعبر عنها".

من خلال نص المادتين يتبين أن المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يعتبر فائزا دون اللجوء إلى إجراء دور ثاني، أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يتم تنظيم دور ثاني يقتصر على المرشحين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول لضمان حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات، إذ يعتبر المترشح فائزا في هذا الدور بحصوله على الأغلبية المطلقة وذلك حسب نص المادة 155 من قانون الانتخابات التي تنص على " يعد فائزا المترشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على أن لا يسمح بتقديم ترشيحات جديدة خلال الدور الثاني (المادة 156 من قانون الانتخابات)". وقد حددت المادة 163 من القانون الانتخابي تاريخ إجراء الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوما، وبالتالي حدد الحد الأدنى والحد الأقصى لإجراء الدور الثاني. غير أن هذا الأجل يقلص في حالة خاصة هي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام. وجاءت صيغة المادة على سبيل الاختيار باعتبار أن نص المادة 163 فقرة 2 ابتدأت بعبارة " يمكن " مما يستشف منه إمكانية الأخذ بذلك أو تمديد الأجل إلى أكثر من ثمانية أيام.

ثانيا: قواعد الحملة الانتخابية

لم يحدد الدستور القواعد الخاصة بالحملة الانتخابية بل فسح المجال للتشريع للقيام بذلك. وقد نظم الأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات أحكام تحدد الشروط المتعلقة بالحملة الانتخابية، إذ نظم الأحكام المالية التي توضح جميع العمليات المالية للحملة الانتخابية المتمثلة في كيفية تمويل الحملات، حيث تمنع على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمات أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. كذلك حدد القانون الانتخابي الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.¹ وبالإضافة إلى هذه الأحكام، تناول الأمر 07/97 الآليات الكفيلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية عن طريق منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وتقسيم عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية.

بالإضافة إلى هذا، نظم قانون الانتخابات مدة الحملة الانتخابية وحددها بـ 21 يوم قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع بحيث تدوم 19 يوما. هذا بالنسبة للدور الأول طبقا لنص المادة 172 منه. وإذا جرت دورة ثانية للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحين في الدور الثاني تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، تسري هذه الأحكام في حالة انتهاء العهدة الرئاسية نهاية عادية وهي المدة التي لا يجوز خارجها ممارسة أي شكل من أشكال الحملة

¹ أنظر المواد 183 إلى 193 من قانون الانتخابات الصادر بالأمر 07/97.

بأي وسيلة كانت. وإذا كانت هذه المادة استثنت تطبيق هذه المدة (21 يوم) على الحملة الانتخابية أثناء حالة الشغور، فإنها لم تحدد مدة الحملة الانتخابية خلال هذه المرحلة التي لا تتجاوز شهرين، مما يجعل المجال مفتوحا وخاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الدولة بالنيابة. ولما كان إجراء الاقتراع أثناء مرحلة النيابة يخضع لإجراءات خاصة فإن ذلك لا يخلو من إشكالات.

الفرع الثالث: الإشكالات المتعلقة بإجراء الانتخابات

إذا كانت أحكام القانون الانتخابي تتضمن شروطا وإجراءات محددة، من شأنها أن تنعكس على إتمام إجراءات الترشيح، بسبب الآجال القصيرة المحددة. فإن إجراء الانتخابات الرئاسية أثناء مدة النيابة، لا يختلف عن ذلك، مما يؤدي إلى حصول إشكالات وآثار سلبية غير متوقعة من شأنها تمديد مدة الشغور الدستوري إلى أكثر من ستين يوما، وهو ما يؤثر على سير المؤسسات الدستورية.

أولا: تأثير الآجال على استكمال ملفات الترشيح

تضمن قانون الانتخابات آجال تقديم التصريح بالترشيح وحددها بثمانية أيام، حيث نصت المادة 158 من الأمر 97-07 على أن يقدم التصريح بالترشيح في ظرف ثمانية أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 154 من هذا القانون. أي في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية. ومن المعلوم أن هيئة الناخبين يتم استدعائها بموجب مرسوم رئاسي

في ظرف 30 يوما قبل تاريخ الاقتراع، طبقا لنص المادة 154 وعملا بأحكام المادة 88 من الدستور. وفي هذه الحالة، يتعين إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين في حدود 15 يوم الموالية لإثبات التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتقديم التصريح بالترشيح في ظرف 15 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي.¹ وإذا كانت هذه الآجال تبدو موضوعية ظاهريا، إلا أن المتأمل في الآجال التي حددها المادة 157 من القانون الانتخابي، خاصة بالنسبة لإيداع ملف الترشيح، يطرح التساؤل بشأن الإمكانية المترشح بأن يجمع كل الوثائق والتوقيعات خلال ثمانية أيام، لاسيما وأن المترشح لا يمكنه القيام بجمع التوقيعات إلا خلال الفترة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين. وهذا على العكس من فرنسا، أين يتم استلام قوائم التوقيعات من طرف المجلس الدستوري 18 يوم على الأقل قبل إجراء الدور الأول، ذلك أن الاستثمارات توجهها الولايات للمواطنين الراغبين في تقديم التوقيعات 15 يوما قبل نشر المرسوم المتضمن استدعاء الناخبين، ويتم إرجاعها إلى المجلس الدستوري موقعة،² هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوم من إعلان الشغور النهائي غير كاف إذا أخذنا بعين الاعتبار إمكانية تعيين آجال جديدة لتقديم الترشيحات في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين أو تأجيل الاقتراع لمدة 15 يوم عند وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية.

¹ أنظر المادة 158 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² بوكرا إدريس. نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 53.

ثانيا: آثار انسحاب أحد المترشحين

يترتب على انسحاب أحد المترشحين في الانتخابات عدة آثار على سير العملية الانتخابية وعلى ولاية الرئيس بالنيابة. ففي الحالة الأولى، لا يجوز، من حيث المبدأ، للمترشح الذي قام بإيداع ملف الترشيح حسب الإجراءات والشروط القانونية، الانسحاب من سباق الانتخاب حفاظا على جدية العملية الانتخابية. فبالرجوع إلى المادة 161 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتبين لنا بوضوح أن الانسحاب بعد إيداع الترشيحات يكون محظورا، إلا في حالة الوفاة أو في حالة حدوث مانع قانوني دون تحديد شكله والآثار المترتبة عنه. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت حالة انسحاب خمسة مترشحين من أصل ستة، وكان ذلك في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 بعد استقالة اليامين زروال، حيث صاحب ذلك ردود أفعال مختلفة حول شرعية هذا الانسحاب.¹

والانسحاب قد يكون قبل إجراء الدور الأول من طرف المترشح الذي صرح المجلس الدستوري بصحة ترشيحه، ويترتب على ذلك تأخير كلاً من آجال تقديم الترشيحات وآجال تاريخ الاقتراع. فبالنسبة لآجال تقييم الترشيحات في الظروف المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور يمنح أجل آخر لا يتجاوز 15 يوما من أجل إعادة تقديم

¹ أسى نزييم، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 12-19.

الترشيحات، وهذا بعد تقرير المجلس الدستوري صحة الانسحاب. أما بالنسبة ليوم الاقتراع، فيتم تأجيله لمدة أقصاها 15 يوم¹. وقد يكون الانسحاب قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع ويتحقق انسحاب المرشحين في الحالات التالية:

- الوفاة.

- الانسحاب.

- حدوث المانع القانوني.

وفي هذه الحالة، يعلن المجلس الدستوري، بعد التأكد من صحة الانسحاب، ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وهذا يعني فتح المجال لترشيحات جديدة وتنظيم حملة انتخابية جديدة وإعادة إجراء الدور الأول للاقتراع، وذلك في أجل لا يتجاوز 60 يوم.

وتتميز أحكام قانون الانتخابات المتعلقة بآجال إجراء الاقتراع بين الظروف العادية والظروف غير العادية، إلا أن نص المادة 163 من قانون الانتخابات، وعندما يتعرض لانسحاب أحد المرشحين قبل إجراء الدور الثاني، يمنح أجلا أقصاه 60 يوم لإجراء الانتخابات دون مراعاة إجراء هذه العملية في إطار المادة 88، حيث أن نص القانون الانتخابي لم يراع هذه المرة الظروف التي تتم فيها هذه العملية الانتخابية.

¹ أنظر المادة 161 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وإذا كان تأجيل الانتخابات يؤثر تأثيراً سلبياً على سير العملية الانتخابية، فإن ذلك يكون له نفس الأثر على مدة نيابة رئيس الدولة. وهو ما يحدث خلال يؤثر على انتهاء ولاية رئيس الدولة، حيث أن إجراء مجموعة العمليات المتعلقة بالانتخابات يؤدي إلى استغراق مدة 60 يوماً. فإذا اعتبرنا إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية يكون في اليوم الخامس عشر من إعلان الشغور النهائي، فإن تاريخ إجراء الانتخاب سيكون في اليوم الخامس والأربعون ابتداءً من إعلان حالة الشغور. أضف إلى ذلك، الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 161 (ق.إ) والتي تؤدي إلى تأجيل الانتخابات لمدة 15 يوماً، أي أن مدة إجراء الدور الأول تستغرق 60 يوماً. فإذا أضفنا آجال الإعلان النهائي عن النتائج للانتخابات وتاريخ إجراء الدور الثاني، يكون منصب رئيس الجمهورية شاغراً لمدة 41 يوماً ابتداءً من التاريخ الذي تنتهي فيه مدة ولاية الرئيس الذي يتولى مهام رئاسة الدولة، وذلك على النحو التالي: 15 يوماً تاريخ الاقتراع (المادة 3/163 من قانون الانتخابات) - يوم واحد لإرسال محاضر اللجان الولاية (المادة 4/163 من ق.إ) - 10 أيام تاريخ الإعلان عن النتائج من طرف المجلس الدستوري (المادة 167 من ق.إ) - 8 أيام تاريخ إجراء الدور الثاني (المادة 2/163 من ق.إ) - أسبوع تاريخ أداء اليمين الدستورية (المادة 75 من الدستور). وهذا بالإضافة إلى تأجيل عملية الانتخاب بعد حدوث انسحاب المترشحين قبل إجراء الدور الثاني لمدة 60 يوماً، وهي نفس الإجراءات التي نظمها المؤسس الدستوري والمشرع في قانون الانتخابات في الحالة العادية لانتخاب

رئيس الجمهورية، حيث يستمر رئيس الدولة بالنيابة في ممارسة مهامه أكثر من المدة القانونية المحددة (60 يوماً)، وهذه ثغرات قانونية وجب على المشرع تداركها.¹

من خلال دراسة كيفية إجراء الانتخابات الرئاسية خلال مرحلة النيابة، يتبين اعتماد المؤسس الدستوري وأحكام القانون الانتخابي نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالانتخابات في حالة الانتهاء العادي للعهد، مع إدخال بعض الترتيبات التي تتوافق مع طبيعة هذه المرحلة ومدتها، ومنها تقليص جميع المواعيد من أجل ضمان إجراء العملية الانتخابية ضمن الآجال المحددة بستين يوم، وإن كانت غير مضبوطة بشكل دقيق. أما في تونس وموريتانيا، فلم يفرد قانون الانتخابات أحكاماً خاصة لانتخاب رئيس الجمهورية في مرحلة النيابة، وهذا سواء تعلق الأمر بآجال تقديم الترشيحات أو إجراء دوريات الانتخابات الرئاسية.

¹ تنص المادة 89 من دستور 1996 : في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية.

في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها ستين يوم.

المبحث الثاني:

الآثار الواقعية

ترتب عن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 واستقالة الرئيس اليامين زروال عدم تطبيق الأحكام الدستورية الخاصة بالشغور، وهي على الترتيب أحكام المادة 84 من دستور 1989 وأحكام المادة 88 و 90 من التعديل الدستوري لسنة 1996. وقد أدى ذلك إلى حلول آثار غير دستورية محل الآثار الدستورية المتمثلة في تنظيم انتخابات رئاسية خلال مرحلة النيابة وتقليص صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة. هذا ما كان له تأثير واسع على سير المؤسسات والسلطات العامة في الدولة.

المطلب الأول: حالة الشاذلي بن جديد

ترتب على استقالة الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني فراغا دستوريا مزدوجا، بسبب غياب أحكام قانونية تنظم اقتران حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي عدم تحديد الجهة الدستورية المخولة قانونا لسد الشغور،¹ مما أدى إلى البحث عن حلول خارج الدستور من أجل ملء حالة الشغور ضمانا لاستمرارية الدولة. غير أنه كان بإمكان المجلس الدستوري، وبالاعتماد على تقنية القياس مع حالة اقتران حل المجلس الشعبي الوطني ووفاء رئيس الجمهورية، تطبيق الأحكام الدستورية المترتبة عنها، وبالتالي تجنب

¹ Mohamed, Brahim, *Op. Cit.*, P. 86.

الفراغ الدستوري، أو استمرار البرلمان في ممارسة مهامه، على الرغم من حله وتولي رئيسته رئاسة الدولة بالنيابة. وفي هذا الشأن تؤيد فئة من الفقهاء استمرار أداء البرلمان لمهامه العادية، نظراً لما تتطلبها الضرورة لضمان ديمومة الدولة على الرغم من حله وتولي رئيسته رئاسة الدولة بالنيابة، وهذا إلى حين انتخاب المجلس الجديد، تجنباً للفراغ الدستوري الذي يحتمل حدوثه قبل الانتهاء من إجراء الانتخابات التشريعية لأسباب طارئة وتبقى الحكومة تمارس مهامها أثناء الحل. وهذا استناداً إلى سابقة مجلس الدولة الفرنسي في قضية **سيموني** بتاريخ 17 ماي 1957.¹ غير أنه بعد إعلان المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية، اجتمع المجلس الأعلى للأمن في دورة مستمرة إلى غاية إصداره إعلاناً يتضمن إنشاء مجلس أعلى للدولة برئاسة **محمد بوضياف** كما أعلن عن تأسيس مجلس وطني استشاري.²

الفرع الأول: إنشاء المجلس الأعلى للدولة

بعد إعلان بيان المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية، اجتمع المجلس الأعلى للأمن، من دون رئيسته، وأنشأ هيئة رئاسة جماعية مجسدة في المجلس الأعلى للدولة تضطلع بنفس

¹ أنظر بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 12-13

أنظر كذلك علاء عبد المتعالي. **حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 200-231.

² أنظر إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 3 مؤرخة في 15 جانفي 1992.

اختصاصات رئيس الجمهورية،¹ مع العلم أن دوره الأساسي يتمثل في تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن. وتولت هذه الهيئة جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطة التشريعية، حيث جاء في مداولتها رقم 92-02 مؤرخة في 14 أبريل 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي بأن يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي، بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الوطني، ويتولى رئيس المجلس الأعلى إصدار هذه المراسيم ونشرها في الجريدة الرسمية.²

وفي هذا حقيقة أولية مفادها تحول المجلس الأعلى للأمن من هيئة استشارية مقدمة لآراء لرئيس الجمهورية في المجالات التي تخص الأمن الوطني إلى هيئة مصدرة للإعلانات الملزمة ومنشأة لأجهزة حلت محل رئيس الجمهورية المستقيل، مما يدفعنا إلى التساؤل عن شرعية هذه الهيئات وشرعية قرارات المجلس الأعلى للأمن،³ رغم أنه لا يملك الصلاحيات الدستورية التي تخوله هذه المسؤولية الكبيرة.⁴

¹ أنظر مداولات المجلس الأعلى للدولة يوم 19 جانفي 1992 التي بمقتضاها يخول لرئيس المجلس توقيع القرارات التنظيمية والفردية ورئاسة مجلس الوزراء.

² أنظر بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

³ تنص المادة 62 من دستور 1989 على ما يلي: يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

أنظر المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتعلق بتنظيم وعمل المجلس الأعلى للأمن (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية صفحة 996)

⁴ أحمد طعيمة، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1997"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم الإداري والسياسي، جامعة الجزائر، ص 204.

ومن هنا يمكن طرح التساؤل حول مفهوم الاستشارة في القانون وطبيعتها في الحالة الجزائرية على إثر تزامن استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، كذلك القيمة القانونية لقرارات المجلس الأعلى للأمن في حالة الفراغ المؤسساتي. فالاستشارة كما يعرفها الأستاذ **حمدي أمين عبد الهادي** بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها في هذه الأمور تعتبر أقدر الأجهزة في الدولة على تزويد وحدات الإدارة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية. كما يعرفها الأستاذ **محمد فؤاد** بأنها تلك الهيئات الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم، وتتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم. وطبيعتها استشارية، بمعنى أن آرائها لا تلزم الرئيس الإداري قانوناً، وإن كان لها في الغالب تأثير عليه تستمدتها من قيمتها الذاتية بوصفها آراء صادرة عن رجال فنيين ذوي خبرة واسعة في المسائل التي يطلب منهم إبداء الرأي بشأنها.¹

غير أنه في حالة استقالة الرئيس **الشاذلي بن جديد** يوم 11 جانفي 1992 وإصدار المجلس الدستوري الإعلان المتعلق بتثبيت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، تحول المجلس الأعلى للأمن من هيئة استشارية إلى سلطة فعلية (autorité de fait) لضمان استمرارية الدولة متأثراً بما

¹ أوصديق فوزي. النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 44-46.

جاء في إعلان المجلس الدستوري.¹ وأنشأ المجلس الأعلى للدولة الذي، يضطلع بمهام رئيس الجمهورية وخول لنفسه سلطة النظر في كل المسائل المتعلقة بأمن الدولة، وبالتالي أصبح يمتلك سلطات واسعة، وهذا غير متوافق مع النصوص الدستورية و التنظيمية التي تنظم عمل المجلس الأعلى للأمن وصلاحياته، حيث أنها تنتهي عند حدود تقديم آراء استشارية في المجالات الأمنية وهي مجرد آراء غير ملزمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للدولة جاءت متأثرة بالظروف التي عرفتها البلاد في تلك الفترة بحيث أن الغاية من هذه الهيئة تكمن في الحفاظ على استمرارية الدولة ومواصلة تسيير الشؤون العامة فيها، وهناك من يراها خارجة أحكام الدستور لاعتبارها هيئة غير مختصة طبقاً للإجراءات المحددة في الدستور لتنظيم حالة الشغور. وقد نصت المادة 2 من بيان المجلس الأعلى للأمن على عدم تجاوز رئاسة المجلس الأعلى للدولة للمدة المتبقية من عهدة الرئيس وكذلك استمرار حكومة سيد أحمد غزالي في إدارة الشؤون العامة للدولة.

وقد ترتب عن هذه الوضعية تركيز السلطة بيد المجلس الأعلى للدولة من خلال الصلاحيات الواسعة التي يجوزها في مقابل غياب السلطة التشريعية بسبب حل البرلمان وعدم تنظيم انتخابات تشريعية، حيث تم إنشاء مجلس استشاري في مرحلة أولى وفي مرحلة لاحقة مجلس وطني انتقالي لا يشكل أي منهما سلطة تشريعية لعدم انتخابهما ولطابعها الاستشاري فقط، وهذا لا يتوافق مع

¹ Mohamed Brahimi, *Op. Cit.*, P. 87.

مبدأ حق انتخاب السلطة التشريعية،¹ وبالتالي، مما أثر على آلية التوازن بين السلطات الذي جاء به دستور 23 فيفري 1989.

الفرع الثاني: إعداد أرضية الوفاق الوطني

على إثر الظروف المتميزة التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات، والتي كانت لها انعكاسات كبيرة على الحياة العامة، سواء السياسية أو الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وكادت أن تعصف بكل مؤسسات الدولة. وبعد تنظيم المرحلة الأولى بإنشاء المجلس الأعلى للدولة إلى غاية انتهاء مدة العهدة الرئاسية، ونظرا لعمق الأزمة الدستورية التي عرفتها البلاد، باشر المجلس الأعلى للدولة، وبالتنسيق مع مختلف التشكيلات السياسية والقوى الحية، سلسلة من اللقاءات والحوارات من أجل إيجاد حل لهذه الأزمة وتنظيم مرحلة ما بعد المجلس الأعلى للدولة. توجت أعمال لجنة الحوار الوطني بالمصادقة على أرضية الوفاق الوطني،² وهي بمثابة دستور صغير لتنظيم المرحلة الانتقالية إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية،³ على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه ثلاث سنوات.

¹ الأمين شريط. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 191.

² تم إصدار هذه الأرضية بموجب المرسوم الرئاسي 40/94 المؤرخ في 29 جانفي 1994 الموافق لـ 17 شعبان 1414 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرى الأستاذ بوسوماح أن الأرضية لا تتمتع بأية قيمة قانونية باعتبار أنها تفتقد إلى السند الشعبي مقارنة بباقي التجارب الأخرى التي عرفتها القارة الأفريقية في معالجة مشكلة الشرعية وتسيير المراحل الانتقالية كما أن نشر الأرضية في الجريدة الرسمية لا يترتب عنه سوى إعلام الجمهور وبالتالي لا ينتج عن ذلك أية آثار قانونية. (la parenthèse des pouvoirs publiques, P. 145).

³ هذا المصطلح أطلق تسميته على أمر 188/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة.

تضمنت أرضية الوفاق الوطني ثلاث فقرات مختلفة تحتوي على مقدمة وأهداف المرحلة الانتقالية وتنظيم السلطات في هذه المرحلة.

1- مقدمة الأرضية : على خلاف دستور 1989 أين نجد أنه يستمد قيمته وشرعيته من العديد من المبادئ أهمها السيادة الشعبية وكذلك من مبدأ المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة الدستورية، نجد في مقدمة المرسوم الرئاسي المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني ذكر الأهداف المعلنة للخروج بالبلاد من مشاكلها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

2 – من حيث تنظيم السلطات: نجد أن المرسوم الرئاسي المتعلق بأرضية الوفاق الوطني لم يشير إلى السلطة القضائية إلى جانب أنه خصص هيئات خاصة للمرحلة الانتقالية والمتمثلة في:

- رئاسة الدولة

- الحكومة

- المجلس الوطني الانتقالي

كما خصص لكل هيئة فرع خاص بحيث حدد لها المهام والصلاحيات وفصل بين رئاسة الدولة والحكومة بعدما كانتا في دستور 1989 تحت فصل واحد هو السلطة التنفيذية.

أما المجلس الوطني الانتقالي فقد عوض بدوره المجلس الشعبي الوطني، ومن صلاحياته

ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المجالات المخصصة للقانون.¹

¹ أنظر المواد 24 و 25 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المتضمن نشر أرضية الوفاق الوطني.

3 - من حيث الأهداف: نصت أرضية الوفاق الوطني على مجموعة من الأهداف تسعى للوصول إليها وهي أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية صنفها الأستاذ براهيمى على أنها لا تحقق أية مصلحة أو غاية بيداغوجية باعتبار أنها ما هي إلا تكرار لخطاب تقليدي تم اللجوء إليه في هذه المرحلة.¹

نجم عن تطبيق أرضية الوفاق الوطني مجموعة من الآثار كانت لها انعكاسات واسعة على المؤسسات الدستورية في الدولة. فالسلطة التنفيذية تتركز في يد رئيس الجمهورية بينما تحول رئيس الحكومة إلى أداة طيعة في يده، هذا في مقابل تلاشي دور الهيئة التشريعية المتمثلة في المجلس الوطني الانتقالي بالإضافة إلى استمرار تجميد المؤسسات الأخرى خاصة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

المطلب الثاني: حالة استقالة الرئيس اليامين زروال

كما رأينا سابقا، يعد قرار الرئيس اليامين زروال بمثابة استقالة غير دستورية لعدم توفرها على شرط الفورية، حيث لم يجتمع المجلس الدستوري لإثباتها ولم يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة. كذلك لم يتم تقليص صلاحيات هذا الأخير بموجب المادة 90 وأستمر رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه. هذا ما كان له تأثير واسع على سير المؤسسات الدستورية في الدولة.

¹ *Mohamed Brahimy, Op. Cit., P. 147.*

الفرع الأول: استمرار ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه

لقد أحدثت استقالة الرئيس اليامين زروال سابقة في تاريخ القانون الدستوري الجزائري لعدم إعلان حالة الشغور وعدم تطبيق الإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الحالة. فاستقالة الرئيس يترتب عنها اجتماع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا كما يترتب عن ذلك تولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة بالنيابة في أجل أقصاه 60 يوما، تنظم خلالها انتخابات مع تقييد صلاحيات رئيس الدولة في هذه المرحلة. غير أنه بالرجوع إلى حالة استقالة الرئيس اليامين زروال، نجد استمرار ممارسته لمهامه بصفة عادية إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية الجديد عبد العزيز بوتفليقة وتسلمه مقاليد السلطة بتاريخ 27 أبريل 1999، ولم يتحقق الشغور كأثر فوري يترتب عن الاستقالة كنتيجة أولى. وكنتيجة ثانية لم يتول رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة لدوره المنصوص عليه في الفقرتين 6 و8 من المادة 88 من الدستور، بسبب الاستقالة غير الفورية. وربما يكون تصرف رئيس الجمهورية ينم عن رغبته في ضمان استمرارية الدولة، الواجب الملقى على عاتقه بموجب أدائه اليمين الدستورية والذي أضافه المؤسس الدستوري لسنة 1996 بعد الفراغ الدستوري الذي حصل بعد استقالة الشاذلي بن جديد وتجنب حدوث أزمة سياسية.

ففي فرنسا تولى رئيس مجلس الأمة الفرنسي (Alain Poher) مرتين النيابة بمناسبة:¹

- استقالة الجنرال (De Gaulle) في 28 أفريل 1969.

- وفاة (Georges Pompidou) في 12 أفريل 1972.

وفي الجزائر تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رابح بيطاط صلاحيات رئيس الدولة

مدة 45 يوم بعد إعلان وفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين واجتماع المجلس الشعبي

الوطني بحضور أعضاء مجلس الثورة ومجلس الوزراء.

غير أنه، في حالة استقالة الرئيس اليامين زروال لم تتحقق النيابة، وكان على

رئيس مجلس الأمة ممارسة صلاحيات رئيس الدولة إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية طبقا

للفقرتين 4 و 10 من المادة 6 من دستور 1996.

كما يترتب عن الاستقالة تقليص لصلاحيات رئيس الدولة بالنيابة، وهذا لم يحدث

عند استقالة الرئيس اليمين زروال الذي استمر في ممارسة صلاحياته كاملة بعد إعلانه تنظيم

انتخابات رئاسية مسبقة، رغم عدم اختصاصه بذلك، فتنظيم الانتخابات أثناء مرحلة النيابة

تكون بعد تولي رئيس المجلس الدستوري أو رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، وهي

ليست من اختصاص رئيس الجمهورية المستقيل. بالإضافة إلى هذا، قرر رئيس الجمهورية

تأجيل الانتخابات بحجة ترك الوقت الكافي للأحزاب السياسية لتحضير حملتها الانتخابية

رغم تحديد أحكام الدستور للحالات التي يمكن فيها تأجيل الانتخابات، وهي حالة حرب

¹ (M). Lascombe. *Op. Cit.*, P. 44.

أو وفاة أو استقالة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له،¹ وهي تصرفات لا تتفق مع الأحكام الدستورية.

ومن هنا يمكننا التساؤل بخصوص احترام مبدأ الشرعية باعتباره من المبادئ التي يقوم عليها القانون العام في العصر الحديث.

وإذا كانت الاستقالة المؤجلة للرئيس اليامين زروال لم تترتب عنها الآثار المنصوص عليها في الدستور فإن ذلك لا يخلو من تأثير على سير السلطات الدستورية في تلك المرحلة.

الفرع الثاني: تأثير الاستقالة على السلطات الدستورية

لم يترتب على استقالة الرئيس اليامين زروال تطبيق الآثار الدستورية، حيث استمر في ممارسة مهامه رغم أنه مستقيل معنويًا، الأمر الذي انعكس على السير العادي للسلطات.

أولاً: بالنسبة للسلطة التنفيذية

بعد إعلان رئيس الجمهورية اليامين زروال عن قرار استقالته بتاريخ 14 ديسمبر 1998، قدم رئيس الحكومة أحمد أويجي استقالته في هذا التاريخ، وقام رئيس الجمهورية بتعديل حكومة أويجي بإنهاء مهام أعضاء الحكومة وتعيين أعضاء حكومة جديدة.²

¹ أنظر المواد 96 و 89 من التعديل الدستوري 1996.

² بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 98-426 و 98-428 تم تغيير وزيرين وتعيين واحد في منصب وزير شاعر (وزير العدل)

- تم تعيين السيد عبد العزيز رحابي وزير الثقافة والاتصال الناطق الرسمي للحكومة خلفا للسيد حمراوي حبيب شوقي.

- تم تعيين السيد سلال عبد المالك وزيرا للداخلية والجماعات المحلية خلفا للسيد مصطفى بن منصور.

- تم تعيين السيد الغوثي مكاشة وزيرا للعدل خلفا للسيد محمد آدمي.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 1996، فإنه لا يجوز تعديل الحكومة إبان استقالة رئيس الجمهورية حتى يشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه، ومن هنا يمكننا التساؤل عن دستورية هذه الإجراءات. فنص المادة 90 جاء واضحا بخصوص عدم إمكانية رئيس الجمهورية تعديل أو إقالة الحكومة، سواء كانت نتيجة انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق المصادقة على ملتمس الرقابة من طرف ثلثي (2\3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو التصويت بالثقة الذي يطلبه رئيس الحكومة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، أو نتيجة لعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة. ولم يأخذ النظام الدستوري الجزائري بفكرة المسؤولية الفردية للوزير أمام البرلمان، بل اقتصر على المسؤولية السياسية للحكومة كوحدة متجانسة.¹

ثانيا: بالنسبة للسلطة التشريعية

بعد استقالة الرئيس اليامين زروال واستقالة حكومة أويحيى (رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي صاحب الأغلبية البرلمانية في تلك الفترة) تم تعيين السيد إسماعيل حمداني رئيسا للحكومة، وهو ما لا يتفق والأعراف الدستورية في الأنظمة الديمقراطية التي تقتضي إسناد رئاسة الحكومة إلى العضو القيادي في الحزب صاحب الأغلبية.² فإذا كانت أحكام الدستور لا تلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي حاز على الأغلبية المطلقة في البرلمان، إلا

¹ علي صغير جمال، " العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 65-72.

² موريس دو فيرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 57.

أن الجانب العملي يفرض ذلك لضمان التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وفيما يخص نشاط المجلس الشعبي الوطني، نلاحظ من خلال مداوولاته، انخفاض عددها ابتداء من شهر نوفمبر 1998 إلى أن وصلت إلى ثلاث مداوولات في الشهر. ويكون هذا الانخفاض ربما بسبب توجه النواب لمساندة المترشحين الذين تمت تزكيتهم من قبل الأحزاب المنتمين لها سياسياً.

فقرار الرئيس اليمين زروال كان له انعكاسات على سير ونشاط الهيئة التشريعية تمثلت في تقليص جدول الأعمال والمداوولات والأشغال في البرلمان، كما أدى إلى تأجيل بعض مشاريع القوانين المهمة مثل تلك المتعلقة بالوظيفة العمومي، الإعلام والقضاء. وفي المقابل، لم يتأثر نشاط رئيس الجمهورية التنظيمي خلال المرحلة الممتدة من تاريخ إعلان الاستقالة حتى تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية الجديد. فبالنسبة للتشريع بأوامر، فإنه لم يستعمل هذه الوسيلة القانونية على العكس من المراسيم التنظيمية، أين اصدر حوالي 76 مرسوماً، وبالتالي مارس الرئيس صلاحياته التشريعية كاملة إلى غاية انتهاء عهده.¹

ثالثاً: بالنسبة للسلطة القضائية

تنص المادة 72 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، وبالتالي يعتبر هو القاضي الأول في البلاد، وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوروبا ثم انتقلت إلى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها. وقد حدد الدستور في الفصل الخاص للسلطة القضائية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء التي

¹ تم إصدار أربعة مراسيم رئاسية في الجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 20 أبريل 1999.

تتمثل في احترام الشرعية والمساواة طبقاً للمادة 140 من الدستور، وكذلك تجسيد احترام القانون والخضوع له طبقاً للمادة 147 من الدستور. وباعتبار الدستور النص الأسمى في الهرم القانوني، يجب احترامه والتقيده بأحكامه من طرف كل الهيئات (حكاما ومحكومين ومؤسسات دستورية)، غير أن الملاحظ من خلال استقالة الرئيس اليامين زروال، هو عدم تطبيقه للأحكام الدستورية المتعلقة بحالة الاستقالة والآثار المترتبة عنها، مما يجعلنا نتساءل عن قيمة هذا المبدأ واحترامه من طرف الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية.

خلاصة وتقدير :

نظم المؤسس الدستوري الجزائري، كما أشرنا إليه في الفصل الأول، في المادة 88 حالات الشغور والآثار المترتبة على إعلانها والمتمثلة في تولية رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة. ويتولى، في حالة حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة وينظم في هذه المرحلة انتخابات رئاسية في أجل أقصاه 60 يوم. إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، ففي الحالات التي عرفت الجزائر، خاصة حالة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واستقالة الرئيس اليامين زروال، لم يتم التقيد بالأحكام الدستورية المتعلقة بالشغور والآثار المترتبة عنه، حيث تم، في الحالة الأولى، إنشاء هيئة رئاسة جماعية تضطلع بمهام رئيس الجمهورية من طرف هيئة استشارية. وفي الحالة الثانية، لم ترتب الاستقالة آثارها الفورية إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة. ومن هنا يمكن طرح مسألة طبيعة القواعد الدستورية هل هي قواعد ملزمة أم غير ملزمة؟

إنّ عدم التقيد بأحكام الدستور، في ظروف متميزة وإن كانت تتسم بالموضوعية، يترك المجال مفتوحاً لاجتهادات ووضع حلول خارج مجال الدستور من شأنه أن يؤسس لعرف دستوري سلمي يؤثر على أداء مؤسسات الدولة، ويعزى هذا النوع من الاجتهادات إلى عدم اضطلاع المجلس الدستوري بالدور المناط به على أكمل وجه، ومن هنا وجب النظر في آلية الانتخاب الدائم لجميع أعضاء المجلس الدستوري بدل من تعيينهم وهذا ما يكفل لهم الاستقلالية التامة.

أما في تونس وموريتانيا، وعلى الرغم من تنظيم المؤسس الدستوري لحالات الشغور والآثار المترتبة عنها، إلا أنه أغفل تنظيم الإجراءات التي تتوافق مع إجراء الانتخابات الرئاسية في مرحلة النيابة وما يترتب عنها من تقليص لآجال تقديم الترشيحات وإجراء الدور الأول والثاني من الانتخابات. وهذا فراغ دستوري وجب على المشرع تداركه من أجل ضمان احترام الدستور.

الخاتمة

الخاتمة :

إن دراستنا لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية ، بينت لنا بوضوح قلة النصوص الدستورية والأحكام التي تنظم شغور منصب رئيس الجمهورية. فالدساتير الجزائرية، من خلال أحكامها المنظمة لهذه الحالة (المادة 57 من دستور 1963 والمادة 117 من دستور 1976 والمادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996)، لم تتناول جميع الحالات في هذا الشأن رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع وتأثيره على سير السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة، خاصة وأن الأمر يتعلق بالشخصية الأولى في البلاد التي تحوز سلطات وصلاحيات هامة. ومن شأن شغور منصبه تعطيل السير المنتظم للمؤسسات، وبالتالي انقطاع مبدأ الاستمرارية في الدولة، ولو أن المؤسس الدستوري منح صلاحيات واسعة للرئيس بالنيابة تخوله قيادة الدولة خلال مرحلة النيابة.

من خلال دراسة الأسئلة المطروح في الإشكالية والمتمثلة في مدى معالجة المؤسس الدستوري لجميع حالات الشغور المحتملة، يتبين لنا من خلال استقراء النصوص الدستورية منذ الاستقلال أن المؤسس الدستوري الجزائري تكيف مع الأوضاع والظروف المختلفة وكذلك طبيعة النظام السياسي السائد في معالجة أسباب الشغور وكذلك الإجراءات الدستورية المتبعة لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية. فمن خلال دستور 1963 نص المؤسس الدستوري على أسباب الشغور المحتملة والمتمثلة في المرض والوفاة والاستقالة ولم يبين سلطة إثبات شغور المنصب واكتفى

بتحويل سلطات رئيس الجمهورية وتصريف الشؤون العادية لرئيس المجلس الوطني الذي يساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني. أما دستور 1976 فقد نص على أسباب الشغور المتمثلة في الاستقالة والوفاة وأغفل حالة العجز التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، ويكون هذا ربما جراء النظام الاستثنائي الذي ساد هذه الفترة، ما أدى إلى حصول فراغ دستوري بعد حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية هواري بومدين على إثر مرض ألزمه الفراش لمدة طويلة إلى غاية وفاته، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري بعد التعديل بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 7 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري. وهو نفس الوضع في دستور 1989 حيث لم يتنبأ المؤسس الدستوري بحالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني واكتفى بمعالجة حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، هذا ما أدى إلى البحث عن حلول خارج الدستور ما دام المؤسس الدستوري لم يعالج هذه الحالات. أما في دستور 1996، وعلى الرغم من معالجة أحكام الدستور في المادة 88 لحالة الاستقالة واعتبارها من الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب الرئيس، إلا أن استقالة رئيس الجمهورية اليمين زروال غير الفورية أظهرت نقص دقة الأحكام الدستورية والشروط الموضوعية الخاصة بالاستقالة، وهو ما أثار جدل قانوني وسياسي أدى إلى اعتبار استقالة اليمين زروال لا تتوافق مع أحكام الدستور.

إن دراسة حالات الشغور المتمثلة في المرض والوفاة والاستقالة التي أقرها المؤسس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، تبين غموض الشروط الموضوعية الخاصة بهذه

الحالات، على عكس الشروط الشكلية التي جاءت واضحة نسيباً. فيما يخص حالة المانع النهائي، نص المؤسس الدستوري في كل من الجزائر وتونس على أن المرض هو الحالة الوحيدة التي تشكل مانعاً نهائياً دون الاعتداد بالحالات الأخرى التي من الممكن أن يشتمل عليها وصف المانع والمتمثلة في الاختطاف أو الأسر من طرف قوات أجنبية أو اتهامه من قبل محكمة جنائية دولية، حيث نص صراحة على اعتبار المرض بالنسبة للجزائر والعجز التام بالنسبة لتونس مانعاً نهائياً. هذا، ولم تبيّن أحكام الدستور ولا النظام الداخلي المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري طبيعة المرض ودرجة خطورته. أما فيما يخص الاستقالة، فقد جاءت في صياغة عامة، ولم تبيّن أحكام الدستور كيفية تقديم الاستقالة والشكل الذي تتم فيه والجهة التي توجه إليها.

وإذا كان المؤسس الدستوري في الدساتير الجزائرية السابقة (دستور 1963، دستور 1976 ودستور 1989) لم ينص على مسؤولية الرئيس الجنائية، فإنه أدرجها في دستور 1996، وعلى الرغم من اعتبار العزل كعقوبة يمكن أن تنجم عن محاكمة رئيس الجمهورية سبب من أسباب الشغور، إلا أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن أحكام المادة 88، وفضلاً عن هذا لم يصدر القانون العضوي الذي يبين إجراءات الاتهام والمحاكمة.

وفيما يخص الآثار الدستورية المترتبة عن حالة الشغور، تبيّن أحكام الدستور ذلك في نص المادة 88 من الدستور لسنة 1996، وهي تولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة، وتولي جميع اختصاصات رئيس الجمهورية إلا ما استثني بنص دستوري (المادة 90)، وكذلك إجراء انتخابات رئاسية في ظرف 60 يوماً. هذا ولم تعالج أحكام الدستور

الإشكالات الخاصة بهذه المرحلة المتمثلة في احتمال استقالة أو حصول مانع نهائي لرئيس الدولة بالنيابة. كذلك لم تبين أحكام الدستور مسؤولية رئيس الدولة بالنيابة، هل هو مسؤول جنائياً كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية رئيس الجمهورية في المادة 158 من الدستور، وهل يحظى بمحاكمة خاصة مثل رئيس الجمهورية أم أنه يحاكم أمام محكمة الجنايات؟

بالإضافة إلى هذا، لم يضبط الدستور وأحكام قانون الانتخابات المواعيد المتعلقة بإيداع الترشيحات وإجراء الدور الأول والثاني من الانتخابات بشكل دقيق، وهذا ما يؤدي إلى احتمال استمرار شغور منصب رئيس الجمهورية لمدة أطول من المدة المحددة دستوريا (60 يوم).

بعد دراسة الجوانب النظرية الدستورية التي تضبط حالة الشغور وتنظمها ودراسة الحالات الواقعية التي عرفتها الجزائر، نلاحظ وجود تفاوت بين ما هو دستوري وما هو واقعي، وهذا من خلال عدم تطبيق الأحكام الدستورية، سواء لعدم تنبؤ المؤسس الدستوري لهذه الحالات وتنظيمها وفق أحكام دستورية، أو اللجوء إلى آليات وضوابط خارج الدستور لتنظيم الحالات المحتملة. ففي الحالة الأولى التي عرفتها الجزائر والمتمثلة في حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية هواري بومدين لم يتنبأ المؤسس الدستوري لسنة 1976 بهذه الحالة واكتفت المادة 117 من هذا الدستور بذكر حالة الوفاة والاستقالة فقط، رغم إمكانية حصول المانع النهائي في أي وقت لرئيس الجمهورية. وهذا ما يُعد من العيوب الواردة في هذه الوثيقة الدستورية، وما يدل على ذلك هو تناول المؤسس الدستوري لسنة 1963 لهذه الحالة واعتبارها سببا من أسباب الشغور.

كما عرفت تونس حالة عجز الرئيس السابق **حبيب بورقيبة** واستمراره في الحكم لفترة طويلة بالرغم من ضعف قدراته العقلية والجسمانية مما أثر على سير المؤسسات وكذا طريق إسناد السلطة للوزير الأوّل **زين العابدين بن علي**.

إلا أنّ الشأن في موريتانيا يُعتبر جد متميز، كون هذه الدولة خاضعة لعدم الاستقرار نتيجة الصراعات السياسية القائمة والانقلابات المتكررة التي تتدخل في كل مرة بحجة الإصلاحات وخروج الحكام عن المصلحة العليا للبلاد، وتحت عنوان الفساد، تُمضى انقلابات لا يُمكن التذرع بها أمام مؤسسات دستورية قائمة ومنتخبة.

أمّا بالنسبة لاستقالة **الشاذلي بن جديد**، فقد أدى غياب النصوص الدستورية التي تعالج حالة اقتران شعور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني، إلى حصول فراغ دستوري ما أدى إلى اللجوء إلى حلول خارج الدستور، رغم أنه نظم حالات أخرى مشابهة مثل اقتران وفاة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني. وكان بإمكان المجلس الدستوري اعتماد تقنية القياس لسد هذا الفراغ، إلا أنه قام بقراءة سياسية للظروف العامّة أكثر منها قانونية، وبالتالي ترك المجال مفتوحا لتدخل هيئات أخرى وهي المجلس الأعلى للأمن. إن تدخل المجلس الأعلى للأمن، أثناء استقالة **الشاذلي بن جديد**، وإنشائه مجلسا أعلى للدولة ومجلسا استشاريا وطنيا ثم استبعاده العمل بالدستور وإعداده لأرضية الوفاق الوطني، لا يمكن تصنيفه إلا في خانة نقص التجربة الدستورية الجزائرية في معالجة مثل هذه المسائل العميقة.

وعرفت الجزائر حالة أخرى من حالات الشغور تمثلت في استقالة الرئيس اليامين زروال، إلا أنها لم تكن استقالة فورية. فرغم تنظيم الدستور في المادة 88 منه للإجراءات المتبعة في حالة استقالة رئيس الجمهورية، غير أنه بالرجوع إلى حالة استقالة الرئيس اليامين زروال يتبين لنا عدم تطبيق هذه الإجراءات الدستورية، فلم يجتمع المجلس الدستوري ولم يثبت استقالة الرئيس. وهذا ربما لغموض الشروط الموضوعية الخاصة بالاستقالة وإلى عدم إعلان رئيس الجمهورية استقالته صراحة، إذ اكتفى بعبارة انسحابه من الساحة السياسية، وهو ما فتح الباب لعدة تأويلات قانونية. وإضافة إلى ذلك، لم يعلن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وأستمر هذا الأخير في ممارسة كافة الصلاحيات المخولة له دستوريا إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية الجديد عبد العزيز بوتفليقة، وفضلا عن هذا قبل استقالة حكومة أحمد أويحيى وأجرى تعديلا حكوميا رغم أن المادة 90 من الدستور تحظر إقالة أو تعديل الحكومة في هذه المرحلة إلا في حالة ترشح رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية وهو ما لم يحدث.

وتشير كذلك استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد والرئيس اليامين زروال التساؤل حول قيمة الالتزامات التي يلتزم رئيس الجمهورية باحترامها عند أدائه اليمين الدستورية، وهي الدفاع عن الدستور، فالرئيس الشاذلي بن جديد خالف نص المادة 84 بتقديم استقالته رغم أنه يعلم الآثار الخطيرة المترتبة على ذلك، وكذلك في حالة استقالة الرئيس اليامين زروال غير الفورية. وفضلا عن هذا، يلتزم رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور بالعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي

للمؤسسات والنظام الدستوري واحترام مؤسسات الجمهورية، والملاحظ بشأن الاستقالتيين السالفتين هو أن الواقع لم يكن متفقا إلى حد بعيد مع هذه الالتزامات.

وخاتمة القول، وحتى تكون الجمهورية كاملة، يجب على المؤسس الدستوري التنبؤ بجميع الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية وتوقعها وتنظيمها وفق أحكام دستورية محددة ودقيقة، لا تثير أي لبس بشأن تطبيقها، مما يدعم ويثبت ركائز دولة القانون.

كما يجب إعادة النظر في طريقة انتخاب أعضاء المجلس الدستوري ضمانا لاستقلالية المجلس وتعزيز سلطة إثباته في المسائل الدستورية التي تعد من صميم اختصاصاته، فاعتماد طريقة التعيين أثبت أن إرادة المجلس تكون رهينة إرادة رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، فتعيين أعضاء المجلس الدستوري عن طريق انتخابهم هو الوسيلة الوحيد لتحقيق حياد أعضائه. هذه الإجراءات على أهميتها لا تكفي إلا من خلال وجود إرادة سياسية واضحة في احترام الدستور خاصة من قبل الرئيس القاضي الأول في البلاد حامي الدستور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

النصوص القانونية:

1- النظام المحدد لتقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، ج ر 48 مؤرخة

في 6 أوت 2000.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر 84 مؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

3- القانون العضوي رقم 02/99 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق

لـ 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات

الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4- القانون رقم 13/89 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 7 غشت 1989، المعدل

بالأمر 07-97، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

5- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الصادر بتاريخ 12 يوليو 1991.

6- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ

28 أوت 1963 والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963.

7- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام

1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

8- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989.

9- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996.

10- دستور الجمهورية التونسية سنة 1959، القانون، العدد 57، المؤرخ في 25 ذي القعدة، 1378 الموافق لـ 1 جوان 1959.

المؤلفات:

11- أوصديق فوزي. الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

12- ()، (). النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

13- الأزهر بوعوني. الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي. تونس : مركز النشر الجامعي، 2002.

14- البدوي إسماعيل. اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة: مجموعة رسائل الدكتوراه.

15- النقشبندي أحمد العزي. تعديل الدستور: دراسة مقارنة. عمّان: مؤسسات الوراق للنشر والتوزيع، 2006.

- 16- العام رشيدة. المجلس الدستوري الجزائري. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع،
2006.
- 17- بوكرا إدريس. تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال
الوثائق والنصوص الرسمية. القسم الثاني. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 18- (—، —). نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر. الجزائر: ديوان
المطبوعات الجامعية، 2007.
- 19- بوفقة عبد الله. آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة.
الجزائر: دار هومة، 2005.
- 20- بوالشعير سعيد. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط3. الجزائر: ديوان
المطبوعات الجامعية، 1992.
- 21- (—، —). النظام السياسي الجزائري، ط2. عين مليلة، الجزائر: دار
الهدى، 1993.
- 22- بسيوني عبد الله عبد الغاني. سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني.
بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995.
- 23- جمال الدين سامي. الرقابة على أعمال الإدارة. الإسكندرية: منشأة المعارف،
1982.

- 24- دو فيرجي موريس. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 1992.
- 25- زهير المظفر. جمهورية الغد: الأسس والأبعاد. تونس: منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2002.
- 26- حسن مصطفى البحري. الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة. القاهرة: ناس للطباعة، 2006.
- 27- طاجن رجب محمود. قيود تعديل الدستور: دراسة في القانونين المصري والفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 28- لعشب محفوظ. التجربة الدستورية في الجزائر. الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.
- 29- محمد رفعت عبد الوهاب. الأنظمة السياسية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 30- مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية. قوانين الانتخاب في الدول العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2005.
- 31- نسيب محمد أرزقي. أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني. الجزائر: دار هومة، 1999-2000.

- 32- عبد المتعال علاء. حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- 33- قائد محمد طربوش. السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري: تحليل قانوني مقارنة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
- 34- شريط الأمين. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- 35- غابريال وجدي ثابت. السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988.

الرسائل المذكرات:

- 36- إبراهيم حملان حسين علي. "رئيس الدولة في النظام الديمقراطي: دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 37- الداه ولد محمد إبراهيم، "رئيس الجمهورية في الدستور الموريتاني الصادر سنة 1991"، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1997.
- 38- أسى نزييم، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقاً من رئاسيات 15 أفريل 1999"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

- 39- بلطرش مياسة، " العهدة الرئاسية والدساتير الجزائرية"، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2000.
- 40- طعيمة أحمد، " أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1997"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997-1998.
- 41- سامي محمد الغنام، " رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 42- علي صغير جمال، " العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- 43- فتحي الشماخي، " آثار حالة الطوارئ"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والإدارية، جامعة الجزائر، 1998.
- 44- خنيش بغداد، " المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001.

المقالات :

- 45- بوبترة علي، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، *مجلة الفكر البرلماني*، العدد 05 ، أفريل 2004.
- 46- بوالشعير سعيد، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني"، *مجلة الإدارة*، 1993.
- 47- بن عزي الأخضر، "الدساتير في المغرب العربي ما يميزها وما يقرب بينها"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء 41، العدد 4، 2003.
- 48- طه طيار، "المجلس الدستوري الجزائري: تقديم و حوصلة لتجربة قصيرة"، *مجلة إدارة*، المجلد 06 ، العدد 2 ، 1996.
- 49- ماروك نصر الدين، "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، 1990.
- 50- نوري مرزة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائر بين النظرية والتطبيق"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد 4 ، ديسمبر 1990.
- 51- سيد محمد بن سيدي أب، "التطوير الدستوري والسياسي في موريتانيا"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء 41، العدد 4، 2003.
- 52- (—، —)، "التجربة الدستورية الثالثة في موريتانيا (دستور 1991)"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء 37، العدد 1، 1999.

53- ع. عاشوري، ي. براهيمى. "المؤسسات التشريعية فى الجزائر منذ الاستقلال"، مجلة

النائب، الجزائر: المجلس الشعبى الوطنى، العدد الأول، 2003.

54- شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية فى الظروف الاستثنائية"، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 1، 1998.

En langues étrangères :

ouvrages

55- André Hauriou. **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 4eme édition. Paris: Montchrestien, 1979.

56- DOMINIQUE Rousseau et ALEXDER Viala. **Droit constitutionnel**. Paris:

57- Duverger (M). **institutions politiques et droit constitutionnel**, 5eme édition. Paris: PUF, 1960.

58- Haurio (A), Gicquel (J) avec la participation de Gélard (P), **Droit constitutionnel et Institutions politiques**, 7eme éditions. Paris: Montechrestien, 1980.

59- Hugues Portelli. **Droit constitutionnel**, 2eme édition. Paris: DALLOZ, 1988.

60- Jean Gicquel, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 19^{ème} Editions. Paris: Montchrestien, 2003.

61- LUCHAIR François. **Le conseil constitutionnel: Organisation et attributions**, 2^{ème} éditions refondue. Paris: ECONOMICA, 1997.

62- Michel LASCOMBE. **Le droit constitutionnel de la 5^{ème} république**, 9^{ème} édition. Paris: HARMATAN, 2005.

63- Mohamed BRAHIMI, **le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelles**. Alger: Office du Publications Universitaires, 1995.

64- Mohamed Boussoumah. **la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels: de 1992 à 1998** . Alger: Office des publications Universitaires, 2005.

65- Philippe Ardant. **Institutions politiques et droit constitutionnel**, 9ème Edition. Paris: L.G.D.J, 1997.

66- Prélot (M) Boulouis (J), **Institutions politiques et droit constitutionnel**, 8eme éditions. Paris: DALLOZ, 1980.

- 67- Prélot (M), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 2ème éditions. Paris: DALLOZ, 1961.
- 68- Sai (F). "l'élection présidentielle anticipée en Algérie: le droit à l'épreuve de la politique" IN revue *IDARA*, Volume 9, Numéro 2, 1999, P. 66-67

Thèses et mémoires :

- 69- Hartani A.K , "le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996" , *thèse de doctorat d'Etat en droit publique, faculté de droit et sciences administratives*, 2003.
- 70- Radhouane Iadhari. "Le succession du chef de l'Etat en Tunisie", *mémoire de D.E.A de droit publique, faculté de droit et sciences politiques de saint maur*, 1985.

Articles :

- 71- Brahim Mohamed, "le droit de dissolution dans la constitution de 1989", IN *RASJEP*, Volume XXVIII, Numéro 1, Mars 1990.
- 72- Laggone walide, "la conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie", *Revue IDARA*, volume 06, Numéro 2, 1996.
- 73- Mahiou Ahmed, " note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996", IN *annuaire de l'Afrique du nord*, Volume XXXV. Paris: CNRS, 1996.

الملاحق

جدول مقارنة يتضمن معالجة الدساتير لحالات الشغور وإجراءات إعلانها

المادة 40 و 41 من دستور موريتانيا	المادة 88 من دستور الجزائر لسنة 1996	الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية
<p>في حالة شغور أو مانع أعتبره المجلس الدستوري نهائيا يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية. يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وهم في حالة استقالة بتسيير الشؤون الجارية.</p> <p>المادة 41</p> <p>يتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس طلب من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس الجمهورية. - أو رئيس الجمعية الوطنية. - أو الوزير الأول. 	<p>إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجمال على البرلمان التصريح بثبوت المانع.</p> <p>يعلق البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3\2 أعضائه... وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين. وطبقا لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة.</p> <p>في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا...</p> <p>وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.</p>	<p>عند شغور من منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة...</p>

جدول مقارنة يتضمن الآثار المترتبة عن حالات الشغور في الدساتير الثلاثة

المادة 40 من دستور موريتانيا	المادة 88 من دستور الجزائر لسنة 1996	الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية
<p>يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وهم في حالة استقالة بتسيير الشؤون الجارية.</p> <p>ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشر الشعب عن طريق الاستفتاء ولا أن يجب الجمعية الوطنية.</p> <p>يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب والمانع النهائي ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتتها المجلس الدستوري.</p> <p>لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة النيابة.</p>	<p>يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.</p> <p>وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة ومجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.</p>	<p>... ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوم وأقصاه 60 يوم وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين المنتخبين معا وعند الاقتضاء أمام مكثي المجلسين وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس المستشارين. لا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته. وبممارسة القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على أنه لا يحق له أن يلجأ إلى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46. ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة 5 سنوات ولرئيس الجمهورية أن يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفق الفقرة الثانية من الفصل 63.</p>

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
001	المقدمة
012	الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها
014	المبحث الأول: التجربة الدستورية في الدول الجمهورية المغاربية
014	المطلب الأول: التجربة الدستورية في الجمهورية الجزائرية
017	المطلب الثاني: التجربة الدستورية في الجمهورية التونسية
019	المطلب الثالث: التجربة الدستورية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية
021	المبحث الثاني: حالات الشغور الدستورية
021	المطلب الأول: حالة المانع النهائي
022	الفرع الأول: طبيعة المرض
022	أولاً: أن يكون المرض خطيراً ومزمناً
023	ثانياً: أن يستمر لمدة محددة
025	الفرع الثاني: حالة حصول المانع في التجربة الجزائرية والتونسية
025	أولاً: حالة حصول المانع للرئيس هواري بومدين
027	ثانياً: حالة حصول المانع للرئيس الحبيب بورقيبة
028	المطلب الثاني: حالة الوفاة والاستقالة
029	الفرع الأول: مفهوم الوفاة والاستقالة
029	أولاً: مفهوم الوفاة
031	ثانياً: مفهوم الاستقالة
033	الفرع الثاني: طبيعة استقالة الشاذلي بن جديد
035	أولاً: الاستقالة هي بمثابة عامل مساعد على الانقلاب
036	ثانياً: الاستقالة عمل إرادي
038	ثالثاً: الاستقالة انتهاك للدستور
039	الفرع الثالث: تكييف قرار اليامين زروال
043	المطلب الثالث: إغفال حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى
044	الفرع الأول: مفهوم جريمة الخيانة العظمى

046 الفرع الثاني: إجراءات عزل رئيس الجمهورية
051 المبحث الثالث: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور
051 المطلب الأول: وجوب اجتماع المجلس الدستوري
053 الفرع الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري في حالة الشغور
057 الفرع الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري في إثبات المانع
058 الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري
060 المطلب الثاني: انعقاد البرلمان
061 الفرع الأول: تشكيلة البرلمان
062 الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة الشغور
065 المطلب الثالث: تعامل المجلس الدستوري مع استقالة الشاذلي بن جديد واليامين زروال
065 الفرع الأول: حالة الشاذلي بن جديد
069 الفرع الثاني: حالة اليامين زروال
072 خلاصة وتقدير
075 الفصل الثاني: الآثار القانونية والواقعية المترتبة عن حالة الشغور
077 المبحث الأول: الآثار القانونية
077 المطلب الأول: تنظيم مرحلة النيابة
078 الفرع الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة
081 الفرع الثاني: حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة
083 المطلب الثاني: تقييد صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة
084 الفرع الأول: حدود صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية
084 أولا: صلاحيات رئيس الدولة (رئيس السلطة التنفيذية)
084 1- سلطة التنظيم
086 2- سلطة التعيين
086 3- إدارة رئيس الدولة للإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون
088 4- رئاسة مجلس الوزراء
089 ثانيا: قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية
090 الفرع الثاني: ضوابط ممارسة رئيس الدولة للسلطات الاستثنائية

091	أولاً: الشروط الموضوعية
092	1- في حالة الطوارئ والحصار
093	2- في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب
095	ثانياً: الشروط الشكلية
095	1- موافقة البرلمان
096	2- استشارة المجلس الأعلى للأمن
097	3- استشارة المجلس الدستوري
098	الفرع الثالث: المهام التي لا يجوز لرئيس الدولة ممارستها
101	الفرع الرابع: مسؤولية رئيس الدولة بالنيابة
103	المطلب الثالث: إجراء انتخابات رئاسية أثناء مرحلة النيابة
104	الفرع الأول: شروط الترشيح وإجراءاته
104	أولاً: الشروط الدستورية
108	ثانياً: الشروط الواردة في القانون الانتخابي
110	ثالثاً: إجراءات الترشيح
112	الفرع الثاني: تنظيم الاقتراع أثناء مرحلة النيابة
112	أولاً: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية
115	ثانياً: قواعد الحملة الانتخابية
116	الفرع الثالث: الإشكالات المتعلقة بإجراء الانتخابات
116	أولاً: تأثير الآجال على استكمال ملفات الترشيح
118	ثانياً: آثار انسحاب أحد المرشحين
122	المبحث الثاني: الآثار الواقعية
122	المطلب الأول: حالة الشاذلي بن جديد
123	الفرع الأول: إنشاء المجلس الأعلى للدولة
127	الفرع الثاني: إعداد أرضية الوفاق الوطني
129	المطلب الثاني: حالة استقالة الرئيس اليامين زروال
130	الفرع الأول: استمرار ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه
132	الفرع الثاني: تأثير الاستقالة على السلطات الدستورية

132	أولاً: بالنسبة للسلطة التنفيذية
133	ثانياً: بالنسبة للسلطة التشريعية
134	ثالثاً: بالنسبة للسلطة القضائية
136	خلاصة وتقدير
138	الخاتمة
145	قائمة المصادر والمراجع
154	الملاحق
156	الفهرس